وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر
كلية الحقوق والعلوم السياسية

محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

مطبوعة بيداغوجية موجهة للسنة الثانية حقوق LMD

الدكتور: عثماني عبد الرحمان

2021-2020

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(وَهَلۡ أَتَىٰكَ نَبَؤُاْ ٱلۡخَصۡمِ إِذۡ تَسَوَّرُواْ ٱلۡمِحۡرَابَ ٢١ إِذۡ دَخَلُواْ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنۡهُمۡۖ قَالُواْ لَا تَخَفۡۖ خَصۡمَانِ بَغَىٰ بَعۡضُنَا عَلَىٰ بَعۡضٖ فَٱحۡكُم بَيۡنَنَا بِٱلۡحَقِّ وَلَا تُشۡطِطۡ وَٱهۡدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ ٢٢)

سُورَةُ صٓ الآية (21-22)

مقدمة

مقدمة:

كان الفرد في المراحل الأولى الغابرة في القدم التاريخي، يتولى بنفسه حقوقه المشروعة وإتباع المصالحة المتولدة عنها، وكان ذلك يتم عن طريق ما يسمى بالعدالة الخاصة[1]، بحيث يضطلع بها هو بنفسه فتحقق له حماية ذاتية يؤازره فيها أهله وعشيرته بحكم التضامن القائم بينهم، وارتباط المصالح وتبادلها.[2]

ولا شك في أنّ نظام القوّة الخاصة ينطوي على كثير من المعايب فهو من ناحية أولى نظام لا يؤتمن معهالتعسّف، فلنا أن نتصوّر الظلم الذي يمكن أن يقع على المدين إذا إفتات الدائن على أمواله وقد أغرته قوّة طائشة أو أثرة جامحة، كما لنا أن نتصور الإذلال الذي يمكن أن يتعرض له

[1] لقد كانت القوّة المادية هي الأساس الذي تقوم عليه العلاقة بين الجماعات المختلفة، فالقوّة هي التي تخلق الحق وتحميه، وبها يستطيع الشخص أن يكتسب حقا من الحقوق، وبها أيضا يستطيع حماية ما يدعيه من حقوق، الأمر الذي ترتب عليه أنه لا سبيل لحماية الحق إلاّ باستخدام القوّة، وبذلك غاب عن الأذهان عنصر الإلزام وهو العنصر المعنوي في تكوين القوّة التنفيذية، حيث يعبر عن قوّة القانون ذاته في احترام الالتزام، وعدم مخالفته.

ولعلّ السبب الذي أدى إلى زيادة استخدام القوّة المادية لإنشاء الحق وحمايته عدم وجود نظام قضائي منظّم يكفل الإجبار العام لقوّة القانون واحترام أحكامه؛ حيث سادت فكرة القوّة دون أن تكون هناك سلطة عليا يلجأ إليها المتنازعان.

كما أنّ استخدام القوّة لم يقتصر على المنازعات الجنائية بين القبائل ، بل شمل أيضا المنازعات المدنية، حيث اعتبرت القوانين القديمة أي اعتداء على حق من الحقوق، إنما هو إهانة لصاحب الحق ، ومن ثم فيجب أن تتحرّك القوّة لحماية هذا الحق، ورد اعتبار صاحبه الذي يتمثل في ضرورة إعادة الحق إليه .و لقد انتشرت فكرة استخدام القوّة كأساس لحماية الحق، حيث إنها لم تقتصر على القانون الروماني بدعوى "إلقاء اليد" فقط بل اشتهرت أيضا في القوانين الأخرى من ذلك مثلا القانون الذي كان مطبقا في "أثينا" قبل صدور قانون "صولون"، حيث أعطى للدائن الحق في التنفيذ على شخص المدين، و كذلك القانون الذي ساد في مصر في عهد البطالمة الذي أعطى للدائن حق الإستلاء على شخص المدين أو على ماله، و كذا القانون اليهودي الذي أعطى للدائن الحق في أن يسترق مدينه.

– لمزيد من التفاصيل، أنظر: صوفي حسن أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية بدون سنة طبع، ص 70؛ أحمد خليفة الشرقاوي، القوّة التنفيذية للمحرّرات الموثقة دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية مصر، 2011، ص 353.

[2] أنظر: عبد الرزاق بوضياف، أصول التنفيذ الجبري والحجز التنفيذي على المنقول والعقار وفقا للقانون 08-09، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2012، ص 06.

المدين في ظل ثورة غضب الدائن. وهو من ناحية ثانية نظام قاصر، فقد كان بديهيا أن يضيع الحق على صاحبه إذا كان من الضعف، بحيث لا يستطيع اقتضاءه جبرا عن مدينه الأقوى منه.[1]

ومع تطوّر البشرية، لم يعد مقبولا أن يستمر مبدأ العدالة الخاصة القائم على القوّة والقصاص الخاص. فبعد أن ظهرت الدولة وتأكدت سلطتها، فإنها حرصت على منع أي شخص من أن يقيم العدل لنفسه وبنفسه، حتى لا يتبادل الأفراد أثرة بأثرة، فيضطرب المجتمع ويختل أمنه،ولذلك فإنها أحلت فكرة العدل العام الذي يتم بواسطتها محل العدل الخاص.[2]

في نفس الوقت حرصت على تمكين صاحب الحق من الالتجاءإلى السلطة العامة –السلطة القضائية تحديدا– لإعمال عنصر الجزاء المقترن بالقاعدة القانونية التي تمت مخالفتها، لاستجفاء حقه، وفقا لقواعد وإجراءات معيّنة نظّمها المشرّع لتكفل دون هوادة حصول الدائن على حقه.

فالحفاظ على مجتمع متوازن ومستقر، وتحقيق العدالة الاجتماعية يعتبر الهدف الأساسيوالأسمى الذي تسعى إليه جميع الدّول والمجتمعات وذلك من خلال تأسيس نظام قضائي متين وقوي.

ولمتكتف الدولة على إنشاء الهيئات القضائية، وتعيين أشخاص يتولون مهمة حل المنازعات التي تحدث بين أفراد المجتمع، بل إلى جانب ذلك تولت وضع القواعد القانونية التي تنظم سير الهيئة وتضبط نشاطها، وتبين للأفراد وسائل الالتجاءإلى هذه الهيئة.

---

[1] أنظر، محمود محمودالطناحي، الصورة التنفيذية في قانون المرافعات، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 05؛ أحمد خليل التنفيذ الجبري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 07.

[2] عندما نشأت الدّولة الحديثة حرّمت على الشخص فكرة اقتضاء حقه بنفسه، وكان من واجبات تلك الدّولة أن تنظم وسائل قانونية لحماية الحق، لذا فلقد لبست القوّة التنفيذية ثوبا جديدا، وهو ثوب الحماية التنفيذية ضد أي اعتداء على الحق أو إهداره، وبذلك أخذت القوّة التنفيذية شكلا إجرائيا جديدا يتكون من عنصرين هما:

أ– الإلزام: وهو العنصر الذي كان مفقودا في ظل القوانين التي سادت لدى الشعوب القديمة وهذا العنصر يعني التعبير عن قوّة القانون الأصلية، واحترام الأفراد لهذه القوّة، ويعد هذا العنصر المعنوي في تكوين القوّة التنفيذية.

ب–الإجبار: هو العنصر المادي، أو قوّة القانون المادية التي تعمل على تكوين سلطة إجبار منظمة تتولاها السلطة بهدف توقيع الجزاء القانوني عند مخالفة هذا القانون، وذلك عن طريق التنفيذ الجبري.

إنّ القواعد القانونية التي تنظم نشاط الهيئة القضائية وتبين وسائل الالتجاء إليها، قد اختلف الرأي حول تحديد مصطلح هذه المادة، غير أنّ المصطلح الشائع الذي يطلق على هذه المادة هو مصطلح الإجراءات.[1]

و هو نفس المصطلح الذي اتخذه المشرّع الجزائري و سماه بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية[2] وهو تشريع يتناول الاختصاص النوعي والمحلي للمحاكم والمجالس القضائية والمحكمة العليا، وإجراءات رفع الدعوى والتحقيق فيها، وإدارة الجلسات والأحكام أمام كل منها، وتحديد مختلف طرق الطعن العدية منها وغير العادية، كما تناول الإجراءات المتبعة في المادة الإدارية، إلى جانب الأحكام المتعلقة بتدابير الاستعجال و أوامر الأداء، والقضاء المستعجل، وتنازع الاختصاص، ومخاصمة و رد القضاة و عوارض الخصومة، و تنفيذ الأحكام، وتحديد الإجراءات الخاصة ببعض المواد الخاصة، كدعوى الحيازة، والعرض والإيداع، واليمين والحجز والتحكيم،فضلا عن بعض الأحكام العامة.

[1] صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون رقم 08/09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 هجرية الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008، ج ر للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 21 لسنة 2008.

[2] كان من الأفضل الإبقاء على التسمية القديمة في التشريع الجزائري والمتمثلة في قانون الإجراءات المدنية دون إضافة "الإدارية" ذلك أنّ القانون هو قانون لتطبيق جميع القواعد الموضوعية المدنية والتجارية والاجتماعية، وقضايا الأسرة والإدارية.

الفصل الأول:
نظرية الدعوى
والخصومة القضائية

الفصل الأول: نظرية الدعوى والخصومة القضائية.

لا شك أن الخصومة القضائية مهمة في مجال التنظيم القضائي ذلك لأنها نعتبر من أهم الإجراءات في الدعوى القضائية ذلك إذ تعتبر المرحلة الأولى لتوجيه الدعوى بالصورة الصحيحة وتسيير الخصومة بالإجراءات التي رسمها القانون بصورة مستقلة ومتتابعة دون توقف حتى الوصول إلى الفصل في الموضوع بحكم قضائي.

لكن الخروج عن القاعدة قد تعترض الخصومة أثناء سيرها مانع من الموانع أو عارض من العوارض فيؤدي إلى وقفها أو إنهاءها قبل الوصول إلى الهدف الذي انتقلت لأجله.

المبحث الأول: نظرية الدعوى القضائية.

لم يعرف المشرع الجزائري الدعوى القضائية، بل بين شروطها وإجراءات رفعها ومرد ذلك أنّ جلّ التعاريف يستأثر بها الفقه.

واختلف الفقه حول تعريف الدعوى القضائية، فعرفها البعض بأنها: "الحق في الحصول على الحماية القضائية" وعرفها البعض الاخر بأنها: " سلطة قانونية تمكّن صاحبها من اللجوء إلى القضاء للمطالبة بتقرير حقه المزعوم أو حمايته وذلك بتطبيق القانون، فهي وسيلة اختيارية إرادية منحها المشرع لصاحب الحق المدعى للمطالبة بالحماية القضائية لحقه شريطة الا يتعسف باستعمالها فيتجاوز الإطار الذي رسمه له المشرع.[1]

ويترتب على ذلك أنه يجب أنّتتوافر ثلاث عناصر في الدعوى:

1- الطلب.

2- أن ينصب الطلب على حق.

3- أن يكون الطلب امام القضاء.[2]

---

[1] كأن يستخدم الشخص حقه في رفع الدعوى قاصدا الاضرار بالغير وتحميله نفقات ومصروفات، فضلا عما سببه من فوات المصالح والوقت بغير حق، لمزيد من التفاصيل- أنظر:يسين شامي، عشار غالم، كفالة حق التقاضي، المركز الأكاديمي للنشر الإسكندرية، 2020، ص 77.

[2] أنظر: عمارة بلغيث، الوسيط في الإجراءات المدنية، دار العلوم، 2015، ص 36.

فالحق ساكن لا يتحرك، تحركه المطالبة القضائية جراء الاعتداء على الحق أو المركز القانوني. وقد نظم المشرع الجزائري شروط رفع الدعوى في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المطلب الأول: شروط قبول الدعوى.

يجب التمييز قبل رفع الدعوى بين الشروط المطلوبة لجواز قبولها وهي الشروط العامة المذكورة في نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي كانت تقابلها نص المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الملغى، وبين الشروط السلبية التي يؤدي تحققهاإلىعدم قبول الدعوى.[1]

فإذا لم تتوافر هذه الشروط قضت الجهة القضائية بعدم قبول الدعوى شكلا دون الحاجة إلى النظر في الموضوع، فالقاضي قبل أنّ يفصل في موضوع النزاع وجب عليه أنّ يفصل في شكل الدعوى، فإذا استقامت الدعوى من الناحية الشكلية، جاز له النظر في موضوع فهذا ليس معناه أنّ قبول الدعوى من الناحية الشكلية يستتبع قبول الدعوى من الناحية الموضوعية، فقبول الدعوى من الناحية الموضوعية يكون مبني على الأسباب والأسانيد التي قدمها المدعى تدعيما لادعاءاته وإلا حكم القاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس القانوني.

الفرع الأول: الشروط العامة لقبول الدعوى.

وتتمثل في:

أولا: شرط المصلحة.

وهي الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى، وكما يقال حيث لا مصلحة لا دعوى بحيث يجب أنّتكون لرافع الدعوى مصلحةقانونية شخصية مباشرة تستند إلى حق أو مركز قانوني لحمايتها سواء حصل نزاع فعلا بشأنها أو كان محتملا مستقبلا، ويجبأنّتكون المصلحة قائمة ومؤكدة عند رفع الدعوى ويفترض استمرار توافرها إلى غاية الفصل فيها نهائيا.

[1] أنظر: الطيبزروتي، تحرير العرائض والأوراق شبه القضائية، مطبعة الكاهنة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2000، ص 7.

فالمصلحة ليست شرطا لقبول الدوى فقط، بل هي أساس قبول أي طلب أو دفعأو طعن في الحكم.[1]

1- أوصاف المصلحة:

يجب أنّ تكون المصلحة قانونية، قائمة أو محتملة، وأنتكون شخصية مباشرة.

أ- أنّ تكون المصلحة شخص مباشرة: بمعنى أنّ يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق المعتدى عليه والذي يريد حمايته عن طريق القضاء، أو من يقوم مقامه كالوصي للقاصر والوكيل بالنسبة للموكل، فلا تقبل الدعوى كقاعدة عامة أمام القضاء إلا من صاحبالحق أو من ينوب عنه.

ب- أنّ تكون المصلحة قانونية: فالمصلحة القانونية هي المصلحة التي يقرها القانون، ويتحقق ذلك إذا كانت الدعوى تستند إلى حق أو مركز قانوني يحميه القانون.

والمصلحة القانونية قد تكون مادية أو معنوية، فالمصلحة المادية هي التي تهدف إلى تحقيق منفعة مادية لرافعها أو إزالة ضرر مادي تعرض له، كالدعوى الرامية إلى المطالبة بالدين أما المصلحة المعنوية فهي تهدف إلى حماية حق أدبي لرافعها أو إزالة ضرر أدبي أصابه ومثالها دعوى التعويض عن الاعتداء على حق المؤلف.[2]

فالمصلحة سواء كانت مادية أو معنوية فهي تكفي لقبول الدعوى طالما أنها تستند إلى حق أو مركز قانوني يحميه القانون، ونتيجة لذلك لا يمكن قبول الدعوى إذا كانت غير قانونية مخالفة للنظام العام والآداب العام، كالدعوى التي يطالب فيها المدعى بدين قمار أو الدعوى التي يرفعها الشخص لتثبيت عقد مع خليلته خارج إطار عقد الزواج.

-المصلحة القائمة والمحتملة:

تنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:" لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم يكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون" بمعنى أنّ يكون الحق قد اعتدى عليه

[1] أنظر: فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 16.

[2] أنظر: محمد بن سعيد، المرجع السابق، ص 14.

فعلا ويتحقق الضرر الذي يبرر اللجوء إلى القضاء أو هو وشيك الوقوع أو من المحتمل أنّ يقع في المستقبل فقد يكون الضرر محتملا لدفع ضرر محذق أو المحافظة على حق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه.

فالمشرع الجزائري اسوة بالتشريعات المقارنة أجاز قبول الدعوى التي تكون فيها المصلحة المحتملة.

دور القاضي في مراقبة المصلحة:

نصت الفقرة الثانية من المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنّ: " القاضي يثير تلقائيا مسألة انعدام الصفة لدى المدعى والمدعى عليه، ومنثم فإنّ شرط الصفة من النظام العام يثيره الخصوم من تلقاء نفسه، كما يثيره القاضي حتى ولو لم يطلبه الخصوم، ولم يشر نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى شرط المصلحة، هل هو من النظام العام؟وبالتالي يثيره القاضي من تلقاء نفسه أم أنه ليس له من النظام العام؟ فتكف سلطة القاضي عن إثارته، وهو ما أدى بالبعضإلى القول بإن شرط المصلحة ليس من النظام العام.

ذهب الأستاذ عمر زودة ونؤيده لحق في ذلك أنه نظرا لتطبيق الذي يتميز بها الدفع بعدم القبول لعدم قانونيةومشروعيةالمصلحة، لا يمكن تقرير حكم عام يسري على سائر الدفوع بعدم القبول، ذلك أنّ منها ما يتعلق بالنظام العام، إذا كان سبب عدم قبول راجع إلىأنّ الحق الموضوعي لم ينشأ في عالم القانون، ولذلك يجب البحث في كل مرة- فما ان كان الدفع بعدم القبول يتعلق بالنظام العام أم لا. [1]

فإذا ثبت للقاضي أنّ المصلحة من الدعوى غير مشروعة يتوجب عليه حينها أنّ يثير ذلك من تلقاء نفسه ولو لم يثيره الخصوم، فيتحلل من قيد" القاضي المقيد بمبدأ طلب الخصوم"، ويتمسك به لأن المشرع أناط به حماية النظام العام والقواعد الأمرة.

ثانيا: شرط الصفة

بعدما منع على الشخص اقتضاء حقه بنفسه،كفل القانون لصاحب الحق أو المركز القانونيالمعتدي عليه الحق في الحماية القضائية التي يجب أنّ يتمسك بها بنفسه أو بواسطة من

[1]أنظر: عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء أداء القضاء وأحكام القضاء، أنسيكلوبيديا، الجزائر، 2005، ص 117.

ينوب عنه قانونا سواء أكانت هذه النيابة اتفاقيةأو قانونية. ومن ثمة يجب على طرفي الدعوى القضائية أن يكونا حائزين على الصفة.

والدعوى يجب أنّ ترفع من ذي صفة على ذي صفة، أي من صاحب الحق المعتدي عليه الذي يطلق عليه اصطلاحا "المدعى" وهو الطرف إجابي ضد الشخص المعتدي الذي يطلق عليه اصطلاحا "المدعى عليه" وهو الطرف سلبي، وتابعا لذلك يجبأنّ يتطابق المركز القانوني للشخص الرافع الدعوى مع المركز القانوني للشخص المعتدي أي لابد أنّ تتحقق علاقة مباشرة بين مركز المدعى ومركز المدعى عليه والحق الموضوعي محل الدعوى.[1]

فلا يكفي أنّ يكون للشخص مصلحة في الدعوى فحسب،بل إلجانب ذلك يجب ان يكون حائزا على الصفة في الدعوى، فيتحقق القضاء من تلقاء نفسهمن أنّ رافع الدعوى هو صاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه، فيتحقق من العلاقة القانونية التي تربط الشخص بالحق، كما يتأكد ان الدعوى قد رفعت على الشخص المعتدي وهو المدعي عليه، وهو ما نصت عليه المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي اعتبرت الدفع بانعدام الصفة من النظام العام.

والصفة قد تكون عادية أو استثنائية، فالصفة العادية في الدعوى يقصد بها الصفة الأصلية التي تثبت لصاحب الحق أو المركز القانونيللمعتدي عليه، في مواجهة المعتدي على الحق، كما يعترف القانون بالصفة في الدعوى لشخص آخر ليس هو صاحب الحق أو المركز القانوني المعتدي عليه و هذا ما يعرف بالصفة الاستثنائية و يكون ذلك في حالة ما إذا نص القانون صراحة على تخويل الشخص الصفة في حلول محل صاحب الصفة الأصلية في رفع الدعوى، و تعرف الصفة في هذه الحالة بالصفة الاستثنائية و من أمثلتها ماهو منصوص عليه في نص المادة 189 من قانون المدني الجزائري والخاصة بالدعوى غير المباشرة و التي تجيز للدائن استعمال حقوق مدينه اتجاه الغير و بالتالي رفع دعوى قضائية باسم مدينه

[1] أنظر: عمر زودة، المرجع السابق، ص 88.

كما قد يباشر الدعوى شخص آخر ليس هو صاحب الحق الموضوعي، وإنما شخص آخر يخوله القانون مباشرة الدعوى باسم شخص آخر يوجد به استحالةمادية أو قانونية، وهذا ما يعرف بالصفة الإجرائية، فالشخص الذي يملك الصلاحيات لمباشرةالإجراءات القضائية باسم غيره يملك الحق في ممارسة الدعوى أمام القضاء لصالح غيره الذي يملك الحق في الدعوى ولكنه يجرده القانون من سلطة ممارسة الحق.[1]

في بعض الأحيان يمنح القانون الصفة لبعض الأشخاص للدفاع ليس على مصلحة فردية وانمامصلحة جماعية مشتركة، كالنقابات والجمعيات التي تتمتع بالشخصية المعنوية، هذه الأخيرة لها الحق في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقوقها الخاصة كشخص معنوي له ذمة مالية مستقلة، بالدعاوي التي ترفعها جمعيات حماية المستهلك أو الدفاع عن حقوق المرأة أو الدعاوي التي ترفعها نقابة المحاميين والأطباء والمهندسين.[2]

فالدعاوي المرفوعة من قبل هاته الجمعيات والنقاباتوالتي يكون الغرض منها الدفاع عن المصلحة الجماعية المشتركة المبينة بالهدف من تكوينها وإنشاءها تكون مقبولة أمام القضاء.

كما أجاز المشرع الجزائري للنيابة العامة وفي حالات محددة الحق في أنّ تتأسس في بعض الدعاوي المدنية أو تتدخل فيها، نظرا للارتباط الوثيق لبعض تلك المصالح الخاصة بالمصلحة العامة للمجتمع، أو الحفاظعلى النظام العام والآداب.[3]

ويكون تدخل النيابة العامة إمّا مدعيا أصليا أو كطرف منظم، فإذا كانت طرف منظما فيكون تدخلها إمّا إجباريا أو اختباريا[4]، أما إذا كانت خصما فهي لا تتدخل [1]إلابمقتضنص خاص.[2]

---

[1] لمزيد من التفاصيل، أنظر عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء أراء الفقهاء وامام القضاء، المرجع السابق، ص 86 وما يليها.

[2] عمر بن زبير، محاضرات قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مطبوعة جامعية، جامعة الاغواط، 2017- 2018، غير منشور ص 79.

[3] يراجع نص المادة 256 من ق.إج.م.إ.

[4] أنظر: عمر بن زبير، المرجع السابق، ص 12.

الفرع الثاني: الشروط السلبية لعدم قبول الدعوى.

تتمثل هذه الشروط في الحالات المقررة قانونا لعدم قبولها وهي باختصار:

1- ضرورة رفع الدعوى في الميعاد المقرر قانونا لا قبل ذلك ولا بعده وإلا كانت غير مقبولة ومثاله دعوى ممارسة الشفعة ودعوى ضمان المبيع.

2- عدم سبق الفصل في موضوعها، وإلا جاز للخصم أنيتمسك بالدفع بسبق الفصل في الدعوى.

3- شرط عدم حصول الصلح، وإلا أصبح محضر الصلح سندا تنفيذيا.

4- شرط عدم وجود اتفاق بين الطرفين على اللجوء إلى التحكيم بشأن موضوع النزاع فيما يحق للشخص أنّ يتصرف فيه من حقوقه.

5- شرط عدم دفع الكفالة مسبقا إذا كان القانون يشترط ذلك صراحة.[3]

أولا: استبعاد شرط الاهلية.

يقصد بأهلية التقاضي اهلية الأداء لدى الشخص الطبيعي بما هو مبين في المادة 40 ق.مأما بالنسبة للأشخاص الاعتبارية فيتمتعون بأهلية التقاضي عملا بنص المادة 50 ق.م فلم تعد الاهلية شرطا لقبول الدعوى، بل أصبحت شرطا لصحتها، ولصحة المطالبة القضائية، حيث نصت المادة 64 ق.إج.م.إ. على حالات بطلان العقود غير القضائية و الإجراءات من حيث موضوعها محددة على سبيل الحصر فيما يأتي:

-انعدام الأهلية للخصوم.

-انعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي.

يثير القاضي انعدام الأهلية من تلقاء نفسه باعتبارها من النظام العام.

---

[1] يراجع نص المادة 260 من ق.إج.م.إ.

[2] للنيابة العامة أنّ ترفع دعوى شهر الإفلاس للتاجر المتوقف عن الدفع، كذلك حالة الأشخاص وأهاليهم، قضايا شؤون الأسرة وقضايا الحالة المدني، كل ما يتعلق الامر بمخالفة النظام العام والآداب.

[3] الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 8.

ثانيا– استبعادالكفالة كشرط لرفع الدعوى القضائية:

استبعد المشرع الجزائري من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 شرطين متصلين برفع الدعوى منصوص عليهما في قانون الإجراءات المدنية الملغى وهما الاهلية والكفالة.

الكفالة:

استبعد القانون الجديد العمل بالكفالة المنصوص عليها في المادة 460 قانون الإجراءات المدنية والإدارية الملغى والتي كانتتلزم كل أجنبي يرفع دعوى أمام القضاء بصفته مدعي أصلي أو متدخل في الخصام بان يقدم كفالة لدفع المصاريف والتعويضات المحتملة، ويرجع ذلك إلى التزام في الدولة والتي صادقت عليها الجزائر العديد من الاتفاقيات الدولية فالاتفاقيات المتضمنة التعاون القضائي في المجال المدني والتجاري التي ألغت دفع أي كفالة تحت أية تسمية.[1]

المطلب الثاني: تقسيم الدعوى القضائية.

يمكن أن تقسم الدعاوى إلى عدة تقسيمات، وذلك بالنظر إلى طبيعة الحق الذي تستند إليه او طبيعة محل الحق الذي تحميه.

فنتقسم إلى دعاوى شخصية، ودعاوى عينية، ودعاوى منقولة وأخرى عقارية، ودعاوى الحق ودعاوى الحيازة، بما يمكن تقسيمها لحسب نوع الحماية القضائية إلى دعاوى موضوعية ودعاوى وقتية.

الفرع الأول: الدعوى الشخصية والعينيةوالمختلطة.

يمكن تقسيم الدعوى القضائية إلى دعوى شخصية ودعوى عينية ودعوى مختلطة.

أولا– الدعوى الشخصية.

وهي الدعوى التي تهدف إلى المطالبة بحق شخص ناشئ عن التزام–أيا كان مصدره– أو اعترافه أو الحصول على حمايته.

[1] أنظر بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، طبعة ثانية، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2009.، ص 40.

فالحق الشخصي هو رابطة بين شخصين دائن ومدين، يخوّل للدائن بمقتضاها مطالبة المدين بإعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل. كالدعوى التي يرفعها الدائن ضد المدين للمطالبة بقيمة الدين الذي حل أجله، أو الدعوى التي يرفعها المؤجر ضد المستأجر للمطالبة بدل الإيجار أو مختلف الدعاوى التي يطالب بها الدائن (الطرف الإيجابي) المدين (الطرف السلبي) بحق شخصي له عليه كون أنّ الحقوق الشخصية لا حصر لها، فالدعوى الشخصية لا ترفع إلاّعلى الملتزم بالحق الشخصي.[1]

ثانيا– الدعوى العينية.

إذا كانت الدعوى الشخصية تهدف إلى المطالبة لحق شخصي أو اعتراف به أو حمايته، فإنّ الدعوى العينية تهدف إلى المطالبة بحق عيني أو الاعتراف أو حمايته.

فالحق العيني هو سلطة معينة يعطيها القانون لشخص معين على شيء معين ومن ثم فإنّ الدعوى العينية تهدف إلى حماية هذا الحق، فما دام الحق العيني يخوّل لصاحبه سلطة قانونية مباشرة على شيء معني وعلى عين معنية بذاتها، فإنّ الدعوى العينية ترفع من شخص يدعي هذا الحق على الشخص الذي انتقلت له حيازة هذه العين.[2]

ومثالها دعوى الملكية، والدعاوى الرامية إلى الاعتراف أو مباشرة حقوق الارتفاق أو الاستعمال والرهن العقاري، دعوى انكار الحق العيني على العقار.

وإذا كانت الدعوى الشخصية غير قابلة للحصر بسبب حرية الالتزام، فإنّ الدعاوى العينية قابلة للحصر بسبب كون أنّ الحقوق العينية سواء الأصلية منها أو التبعية واردة في القانون على سبيل الحصر، وهو ما يستتبع أن تكون الدعاوى الناشئة عنها واردة على سبيل الحصر أيضا.[3]

ثالثا– الدعاوى المختلطة.

[1] أنظر: عمر بن السعيد، المرجع السابق، ص 17.

[2] أنظر: عمر زودة،المرجع السابق، ص 122.

[3] أنظر: عمر بن الزبير،المرجع السابق، ص 76.

إنّ الدعوى المختلطة ليست إلاّ دعوى تجمع المطالبة بين الحقين في ذات الوقت، فالمدعى يجمع في دعواه بين الحق الشخصي والحق العيني عن عمل قانوني واحد.

ومن أمثلتها الدعوى المرفوعة من قبل المشتري على البائع لمطالبة تسليم العقار تنفيذا لعقد البيع، ودعوى البائع عل المشتري يطالب فيها فسخ العقد واسترداد الحق المبيع، فالدعوى المختلطة تستند إلى حقين بينهما علاقة تبعية تباشر معا لوجود الارتباط بين الطالبين لحسن سير العدالة بعد طلب ظم الدعويين.

الفرع الثاني: الدعاوى المنقولة والدعاوى العقارية.

أساس هذا التقسم لا يستند إلى الحق المراد حمايته، بل يرتكز على محل الحق.[1]

الدعاوى المنقولة هي الدعاوى التي ترمي إلى المطالبة أو الحصول على حماية حق شخصي أو عيني على منقول، وكذا تلك المتعلقة بالمطالبة بحق شخصي على عقار، ومن امثلتها دعوى استرداد المنقول، دعوى المطالبة بدين.

يبقى أنّ هذا التقسيم دعوى منقولة- دعوى عقارية، يكون سهل التطبيق بسبب قيام المشرع الجزائري بتعريف العقار في نص المادة 683 ق.م.ج. على أنه: "كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله من دون تلف فهو عقار، وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول..."

اما الدعوى العقارية فهي التي يكون الغرض من استعمالها حماية عقار أو حق غير وارد عليه ومن امثلتها دعوى الملكية، دعوى الارتفاق، دعوى الانتفاع، دعوى الحيازة.

الإشكال يطرح فيما إذا كان الالتزام تخييريا [2]، فتبقى طبيعة الدعوى معلقة ما لم يقع الخيار بين الأشياء المتعددة التي يشمل عليها محل الالتزام، عقار أم منقول.

وبالعكس إذا كان الالتزام اختياريا، فإنّ صبغتها تحددها طبيعة شيء.[3]

---

[1] أنظر: محمد ابراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، المرجع السابق، ص 42.

[2] يكون الالتزام تخييريا حسب المادة 21 ق.م.ج. إذا شمل محله أشياء متعددة تبرأ ذمة المدين براءة تامة إذا ما أدى واحدا منها.

[3] أنظر: محمد ابراهيمي، المرجع السابق، ص 44.

الفرع الثالث: دعاوى الحق ودعاوى الحيازة.

تنقسم الدعوى العقارية إلى دعاوى الملكية ودعاوى الحيازة.

أولا: دعاوى الحق– الملكية:

هي الدعاوى التي تحمي حقا عينيا أصليا على عقار سواء تعلق الأمر بحق الملكية أو أحد الحقوق المتفرعة عنه كحق الانتفاع أو الارتفاق أو الاستعمال[1]، تهدف هذه الدعوى إلى تقرير أو انكار حق عيني عقاري.[2]

أما دعاوى الحيازة فيقصد بها الدعاوى التي تحمي حيازة الحق العيني الذي يؤدي إلى دفع ما يقع على الحيازة من اعتداء بغض النظر كون الحائز صاحب الحق العيني الذي يدعي حيازته أم لا[3]فالحائز لا يطالب بالحق ذاته بل يدعي أنه صاحب مركز قانوني وهي الحيازة.

ثانيا: الأحكام العامة لدعاوى الحيازة:

الحيازة عبارة عن سيطرة الشخص بسيطرة مادية على شيء او على حق عيني،فيظهر بمظهر المالك ويضع يده عليه، حيازة هادئة ومستمرة وهي بهذا المفهوم ليست حقا عينيا ولا حقا شخصيا وإنما سببا من أسباب اكتساب الملكية وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري صراحة في نص المادة 827 ق.م.ج، حيث جاء فيها: "من حاز منقولا او عقار او حقا عينيا منقولا، أو عقارا دون أنّ يكون مالكه له أو خاصا به صار له ذلك ملكا إذا استمرت حيازته له مدة خمسة عشر (15) سنة بدون انقطاع"

–شروط دعاوى الحيازة:

يشترط في الحيازة مجموعة من الشروط:

– شرط الاستمرارية:

[1]أنظر: عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 85.

[2] أنظر: عمر زودة، المرجع السابق، ص 137.

[3]أنظر: عمر بن السعيد، المرجع السابق، ص 18.

نصت عليه المادة 524 ق ا ج م إ:" يجوز رفع دعاوى الحيازة، فيما عدا دعوى استرداد الحيازة، ممن كان حائزا بنفسه أو بواسطة غيره لعقار أو لحق عيني عقاري، وكانت حيازته هادئة وعلنية ومستمرة لا يشوبها انقطاع وغير مؤقتة، دون لبس، واستمرت هذه الحيازة لمدة سنة على الأقل."

– شرط العلنية:

فلا بد على حائز ان يظهر بمظهر المالك، وان يضع يده على الشيء سيطرة فعلية مادية علنية.

– أن يكون هادئة

يقصد بهذا الشرط ان يكون الحيازة يغير اكراه مادي أو معنوي، أما إذا كانت الحيازة يشوبها الإكراه والعنف فلا يكون جدير بالحماية القضائية.

نظم القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية وسائل حماية الحيازة فالقانون المدني حصر وسائل هذه الحماية في ثلاثة دعاوى هي: دعاوى اشتراء الحيازة، ودعوى منع التعرضودعوى وفق الأعمال الجديدة، ونظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية ميعاد وجوب رفع دعوى الحماية القانونية للحيازة وقاعدة عدم الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى الملكية.

ركن الحيازة:

تقوم دعوى الحيازة على ركنين اساسين هما: الركن المادي والركن المعنوي.

الركن المادي: فيقصد به السيطرة المادية على الشيء أو الحق محل الحيازة، فيظهر الحائز وكأنه المالك الحقيقي للشيء أو الحق العيني العقاري، ويتحقق ذلك باستعمال الحائز السيطرة الفعلية والمادية على الشيء إما بشكل مباشر أو عن طريق الغير.

وأما الركن الثاني فهو الركن المعنوي والمقصود به نية التملك فيجب ان يقترن في السيطرة المادية الفعلية على الشيء او الحق العيني العقاري بنية التملك، أي بإضافة هذا الشيء إلى المالية.

وتبعا لذلك لابد من استبعاد الحيازة العرضية كركن لقيام دعوى الحيازة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.[1]

[1] أنظر: عمر روده، المرجع السابق، ص .145

تقتصر دعوى الحيازة على العقار دون المنقولات، حيث حيازة المنقول بحسن نية سند الملكية[1]

إذا كانت دعوى الحيازة قائمة على الحيازة دون الملكية فلا يجوز للقاضي ان يفصل في غير المسألة الحيازة قد يكون حكمه باطل ومخالف للقانون إذا فصل في مسألة الملكية.[2]

إذا فصل القاضي في دعوى الحيازة، فإنّ حكمه يكون بإلزام المدعي عليهم برد الحيازة للمدعى وبإزالة الأفعال المادية التي يجريها المدعى على العقار، وان الحكم الصادر في الدعوى استرداد الحيازة يتميز بالحصر في المسالة التي فصل فيها فقط دون ان يتقيد ذلك إلى مسائل أخرى كالملكية.

دعوى منع التعرض:

هي الدعوى التي يطلب فيها الحائز حماية حيازته القانونية من التعرض مهما كان نوع التعرض أكان عقاري او قانوني التي يقع عليها عن طريق منع التعرض وإزالة مظاهره، وقد عرفت المادة 820 ق م ج دعوى منع التعرض على: "من حاز عقارا واستمر حائزا له مدة سنة كاملة ثم وقع له تعرض في حيازته جاز له أنّ يرفع خلال السنة دعوى بمنع التعرض."[3]

2 – دعوى وفق الاعمال الجديدة

هي الدعوى التي يرفعها الحائز لعقار أو الحق عيني عقاري على من يقوم بإشغال دخل العقار محل الحيازة، بحيث لو تمت لأصبح تعرض فعلي الحائز في حيازته، كما سنعطي لها وصف قانونيا للقائم بالإعمال باعتباره حائزا آخر، ومناط الدعوى انها تهدف إلى الحيلولة دون إتمام الأشغال.

[1] يراجع نص المادة 835 ق. م. ج.

[2] أنظر: عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 56.

[3] يراجع نص المادة 524 فقرة 18 ق.إج.م.إ.

واشترط المشرع الجزائري في المادة 821 ق م ج رفع هذه الدعوى شرط ألا تكون قد تمت ولم ينقضي عام واحد على البدء في العمل الذي يكون من شأنه ان يحدث الضرر.[1]

دعوى استرداد الحيازة:

في الحالة الاعتداء المادي على الحيازة وحرمان الحائز من حالة الانتفاع الهادئ والمستمر بالعقار، أجاز المشرع الجزائري لحائز العقار الذي فقد حيازته بالغصب والسلب والقوى ان يرفع دعوى قضائية يطالب فيها من القضاء الحكم برد حيازة العقار إليه.

ولا يشرط في هذه الدعوى استمرار حيازتها لمدة سنة وهذا ما نصت عليه المادة 525 ق.إج.م.إ أنّه: "يجوز رفع دعوى استرداد الحيازة لعقار أو حق عيني عقاري ممن اغتصبت منه الحيازة بالتعدي أو الإكراه، وكان له، وقت حصول التعدي أو الإكراه، الحيازة المادية أو وضع اليد الهادئ العلني."

ميعاد رفع دعوى الحيازة:

بالرجوع إلى نص المادة 524 فقرة 2 ق.إج.م.إ والتي حددت ميعاد رفع دعوى الحيازة لمدة سنة "ولا تقبل دعاوى الحيازة، ومن بينها دعوى استردادها، إذا لم ترفع خلال سنة من التعرض."

هذه المدة تشمل جميع أنواع دعاوى الحيازة المشار إليها سابقا – دعوى منع التعرض، دعوى وفق الاشغال الجديدة دون استرداد الحيازة

– قاعدة عدم الجمع بين دعاوى الحيازة ودعاوى الملكية نصت المادة 529 ق.إج.م.إ على ما يلي: " لا تقبل دعوى الحيازة ممن سلك طريق دعوى الملكية."

فلا يجوز قيام الدعوتين في آن واحد وقد ورد هذا الحضر في أحكام المواد 527 – 529 – 530 ق.إج.م.إ.[2]

[1] أنظر: عمر بن السعيد المرجع السابق، ص 13.

[2] مدة سنة سقوط لا تقادم، وهي لا توقف ولا تنقطع.

المبحث الثاني: نظرية الخصومة القضائية.

بعد إيداع المدعي لعريضة الافتتاحية لدى كتابة ضبط الجهة القضائية المختصة، وبعد تسجيلها، يوضع لها رقم خاص وتجدول لتاريخ محدد، يقوم المدعي بتبليغ المدعى عليه عن طريق المحضر القضائي، حينها تنعقد بالخصومة القضائية.

الخصومة هي الحالة أو العلاقة القانونية التي تنشأ عن استعمال الدعوى القضائية، وتتجسد الخصومة في مجموع الإجراءات القضائية، المتخذة من قبل أطراف الخصومة منذ إقامة الدعوى إلى غاية صدور حكم نهائي فاصل في النزاع.

المطلب الأول: عريضة افتتاح الدعوى.

نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن ترفع الدعوى إلى القضاء بعريضة افتتاحية، تودع لدى قلم كتاب ضبط الجهة القضائية المختصة من طرف المدعى أو من يمثله قانونا أو شرعا.

الفرع الأول: شروط العريضة الافتتاحيةوبياناتها.

يجب أن تكون العريضة الافتتاحية مكتوبة بحيث لم يعد بإمكان المدعى التصريح بأقواله امام كتابة ضبط الجهة القضائية كما كان معمولا به قانون الإجراءات المدنية الملغى، موقعة من المدعى أو وكيله ومؤرخة، وان تقدم إلى أمانة ضبط الجهة القضائية من أجل تسجيلها في سجل خاص بعد دفع الرسوم القضائية [1]، ليتم تحديد تاريخ أول جلسة لها يجب ان تقدم العريضة الافتتاحية بعدد مساوي لعدد المدعى عليه، فالأصل في الدعوى ان تكون فردية.[2]

البيانات التي يجب ان تتوافر في العريضة الافتتاحية:

لم يكن قانون الإجراءات المدنية الملغى يميز بين البيانات المطلوبة في العريضة الافتتاحية والبيانات الواجب ذكرها في التكليف بالحضور، فبعد ان حددت المادة 12 من ذلك القانون

[1] يراجع نص المادة 17 ق.إج.م.إ

[2] يراجع نص المادة 14 ق.إج.م.إ

كيفية رفع الدعوى إلى المحكمة وطريقة قيدها ذكرت المادة 13 من نفس القانون بيانات التكليف بالحضور إلى المحكمة.

في الحقيقة إن بعض تلك البيانات تتعلق بالعريضة الافتتاحية والبعض الآخر يخص التكليف بالحضور، والسبب في هذا الخلط ان التقليد المعمول به قضائيا سابقا والموروث عن القانون الفرنسي يعتبر العريضة الافتتاحية جزء من التكليف بالحضور، وبالتالي لم يكن يشترط بيانات مستقلة خاصة بالعريضة الافتتاحية.[1]

أما قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بموجب القانون رقم 09/08 فبعد أن نصت المادة 13 منه على ضرورة توافر الصفة، بالنسبة للطرفين وشرط المصلحة في المدعي، وبعد أن ذكرت المادة 14 منه كيفية إجراء رفع الدعوى، مشترطة أن تكون العريضة مكتوبة ومؤرخة وموقعة ومودعة لدى أمانة ضبط الجهة القضائية من المدعى أو وكيله ومحاميه، فقد حددت المادة 15 من نفس القانون بصيغة الوجوب البيانات الضرورية لعريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا وهي: [2]

- تحديد الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.
- اسم ولقب المدعي وموطنه.
- اسم ولقب وموطن المدعي عليه، فإنّ لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له ولو كان موطنا مختارا.
- ذكر الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي، وتبيان ممثله القانوني أو الاتفاقي.
- عرض موجز للوقائع والطلبات التي تؤسس عليها الدعوى والأسانيد التي تعتمد عليها الدعوى.
- الاشارة عند الاقتضاء بالوثائق والمستندات المؤيدة للدعوى مع ذكرها وتبيانها وارفاقها بالعريضة.

[1] أنظر: الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 12.

[2] أنظر: فريجة حسين، المرجع السابق، ص 19.

ونصت المادة 17 ق.إج.م.إ فقرة 3 على ضرورة الشهر المسبق للعريضة الافتتاحية تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلا وأمام المحافظة العقارية لكل دعوى عقارية يكون محلها فسح أو نقص أو إلغاء حقوق عقارية قد تم شهرها في المحافظة العقارية واعتبر المشرع الجزائري هذه الإجراءات من النظام العام.[1]

تلك هي البيانات المطلوبة في العريضة الافتتاحية بكل أنواعها، مالم ينص القانون على بيانات خاصة لأنواع معنية من العرائض والتي خصها القانون نذكر تلك بالبيانات القديمة:

أ- بيانات عريضة الاستئناف وتتمثل في:

- تحديد الجهة القضائية للحكم المستأنف.
- اسم ولقب وموطن المستأنف.
- اسم ولقب وموطن المستأنف عليه، فإنّ لم يكن له موطن معروف آخر موطن له.
- عرض موجز للوقائع والطلبات والأوجه التي أسس عليها الاستئناف.
- الإشارة التي طبيعة وتسمية الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.
- ختم وتوقيع المحامي وعنوانه المهني مالم ينص القانون من خلاف ذلك باعتبار أن الجهة القضائية والمحكمة العليا يجب أنّ يكون بالتمثيل الوجوبي للمحامي مالم يتقرر خلاف ذلك بنص خاص ويجب ارفاق العريضة بنسخة مطابقة لأصل الحكم المستأنف فيه طائلة عدم القبول.

ب – بيانات عريضة الطعن بالنقض، وتتمثل فيما يلي:

- اسم ولقب وموطن الطاعن، وإذا تعلق الأمر شخص المعنوي تبيان شخصيته وطبيعته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.[2]

[1] يراجع نص المادة 540 ق.ا.ج.م.إ

[2] يراجع نص المادة 563 ق.ا.ج.م.إ

- اسم ولقب وموطن، المطعون ضده او ضدهم، وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي بيان تسميته ومركزه الاجتماعي.
- تاريخ وطبيعة القرار المطعون فيه.
- عرض الموجز للوقائع والإجراءات.
- عرض أوجه الطعن المؤسس عليها الطعن بالنقض.

ويجب ان تتضمن العريضة المذكورة البيانات السابقة تحت طائلة عدم قبولها شكلا والذي يثار تلقائيا.

كما يجب ان ترفق عريضة الطعن بالنقض تحت طائلة عدم قبول الطعن شكلا بالوثائق التالية: [1]

- نسخة مطابقة لأصل القرار أو الحكم محل الطعن مرفقة بمحاضر تبليغ الرسمي إن وجدت.
- نسخة من الحكم المؤيد أو الملغي بالقرار محل الطعن.
- وصل دفع الرسم القضائي لدى امين الضبط الرئيسي أو لدى المحكمة العليا.
- نسخة من محضر التبليغ الرسمي للتصريح و/أو بعريضة الطعن بالنقض إلى المطعون ضده.

ويجب أيضا أنّ تحمل عريضة الطعن بالنقض التوقيع الخاص وختم محامي معتمد لدى المحكمة العليا وعنوانه المهني.

الفرع الثاني: تقيد العريضة الافتتاحية.

يتم قيد العريضة الافتتاحية بعد ايداعها لدى أمانة الضبط للجهة القضائية المرفوعة أمامها الدعوى بتسجيلها في سجل خاص حسب ترتيب ورودها وذلك بيان أسماء وأتعاب أطراف الخصومة ورقم القضية وتاريخ أول جلسة[2]، بعد أداء الرسم المقرر لها يقوم كاتب الضبط تسليم

[1] يراجع نص المادة 566 ق.إج.م.إ

[2] ميعاد التكليف بالحضور هو فاصل بين تاريخ وتسجيل عريضة افتتاح الدعوى وتاريخ انعقاد أول جلسة التي تحدد لنظرها وهذا الأجل يمنح للمدعي عليه لكي يتمكن من تحضير دفاعه ردا على طلبات المدعي ويمنح للمدعي لكي يقوم بتبليغ المدعي عليه، و يختلف هذا الأجل باختلاف المحكمة التي تنظر في الدعوى كما تختلف باختلاف أنواع الدعاوى موضوعية كانت أو استعجالية، و قد حدد المشرع الجزائري أجل 20 يوما ما بين تاريخ تسجيل الدعوى و تاريخ أول جلسة، أما إذا

نسخة من العريضة إلى المدعى بعد ختمتها و ختم الجهة القضائية بغرض تبليغهما رسميا للخصوم حتى تنعقد الخصومة القضائية علما أنّ انعقاد الخصومة القضائية من النظام العام يثيرها من تلقاء نفسه حتى ولو لم يتمسك بها الخصوم بعد هذا الاجراء يقوم المحضر القضائي بتكليف الخصم بالحضور.

بيانات التكليف بالحضور:

يقوم المحضر القضائي المختص إقليميا بتبليغ الخصوم بالحضور أمام الجهة القضائية المذكورة في العريضة الافتتاحية وبطلب من المدعي، ويحرر محضرا بذلك يتضمن جملة من البيانات، وتتمثل البيانات المطلوبة في محضر التكليف بالحضور كما يلي: [1]

- اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته.
- اسم ولقب المدعي وموطنه.
- اسم ولقب الشخص المسلم له وموطنه،وإذا تعلق الأمربشخص معنوي يشار إلىطبيعته ومقره الاجتماعي واسم ولقب الشخص المبلغ له.
- توقيع المبلغ له المحضر والاشارة إلى طبيعة الوثيقة المثبتة للهويته مع بيان رقمها وتاريخ صدورها.
- تسليم التكليف بالحضور إلى المبلغ له، مرفقا بنسخة من العريضة الافتتاحية، مؤشر عليها من قبل أمين الضبط.
- الإشارة في المحضر- عند الضرورة-إلى رفض استلام التكليف بالحضور، أو استحالة تسليمه، أو رفض التوقيع عليه.
- وضع بصمة المبلغ له في حالة استحالة التوقيع على المحضر.

كان المدعى عليه مقينا خارج الوطن فيمدد الأجل 3 أشهر، يراجع نص المواد 16، 301، 302، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[1] يراجع نص المادة 16 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- تنبيه المدعى عليه بأنه في حالة عدم امتثاله للتكليف بالحضور، سيصدر حكم ضده، بناء على ما قدمه المدعي من عناصر

يحضر أطراف الخصومة في اليوم والساعة المحددين في وثيقة التكليف بالحضور لتقديم مستنداتهم وإبداء ملاحظاتهم وأقوالهم، فتنعقد بذلك الخصومة القضائية، فإذا لم يحضر المدعى ولم يقدم محضر التكليف بالحضور إلى الجلسة جاز تأجيل القضية على جلسة وجلستين، فإذا استمر في الغياب بدون مبرر قانوني حكم القاضي بشطب الدعوى، أو عدم قبول الدعوى لعدم انعقاد الخصومة القضائية، أما إذا لم يحضر المدعى عليه أو محاميه جاز الحكم عليه في غيابه، غير أنّ الحكم قد يكون حضوريا اعتباريا و قد يكون غيابي حسب من تسلم التكليف بالحضور إلى الجلسة، و يجوز و نظرا لتعدد إجراءات التقاضي توكيل محاميين لتقديم مذكرات بأسمائهم نيابة عن موكليهم. [1]

الفرع الثالث: تبليغ العريضة الافتتاحية.

يشترط القانون لانعقد الخصومة القضائية تبليغ العريضة الافتتاحية.

إجراءات التبليغ:

مع مراعاة أحكام المواد 406 إلى 416 ق.إج.م.إيسلم التكليف بالحضور بواسطة المحضر القضائي الذي يحرر محضر بذلك، على أنّ تم التبليغ وفق الإجراءات التالية:

أولا: التبليغ إلى المعنى شخصيا

إذا كان الشخص المطلوب تبليغه شخصيا طبيعيا، فإنّه يتعين على المحضر القضائي أن يجتهد في البحث عنه، فيبلغه حيث يجده، ويعتبر مثل هذا التبليغ تبليغا رسميا وصحيحا.[2]

ثانيا: التبليغ التي أحد أفراد العائلة.

إذا لم يتمكن المحضر القضائي من إنجاز مهمة التبليغ ضمن الحالة الأولى واستحال عملية القيام بذلك وفقا القانون، بأن لم يتمكن من تسليم التبليغ التي المطلوب تبليغه شخصيا، فإنّه

[1] يراجع نص المادة 20 ق.إج.م.إ.

[2] يراجع نص المادة 410 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

عندئذيمكنه أنّ تنتقل التي ممارسة إجراءات تبليغ المعني بواسطة أحد أقاربه، أصوله، أو فروعه أو أخوته.

ولكن يشترط لصحة التبليغ إلى المطلوب تبليغيه شخصيا، واثبات ذلك في المحضرأنّ تتوفر الشروط التالية:

- شرط استحالة التبليغ إلى المطلوب تبليغها شخصيا وإثبات ذلك المحضر.
- شرط أن يكون التبليغ قد وقع موطنه الحقيقي أو المختار.
- شرط أن يكون المبلغ له من الأقاربالذين يقطنون معه في موطنه.
- شرط أن يكون مبلغ من الأقارب متمتع بالأهلية القانونية.

ذلك أنّ التبليغ ضمن هاته الحالة دون توفر هذه الشروط يجعل من التبليغ تبليغا معيبا وقابلا للبطلان.[1]

ثالثا: التبليغ عن طريق البريد الوطني.

إذا رفض الشخص المطلوب تبليغه استلام التبليغ الرسمي أو رفض التوقيع عليه، أو رفض وضع بصمته يدون ذلك في المحضر الذي يحرره المحضر القضائي وترسل نسخه من التبليغ الرسمي برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام.

ويعتبر التبليغ الرسمي في هذه الحالة بمثابة التبليغ الشخصي، ويحسب الآجال من تاريخ ختم البريد.

إن التبليغ بهذه الطريقة لا يمكن اعتباره صحيحا إلا إذا توافرت فيه بعض الشروط هي:

- شرط أنّ يرفض المطلوب تبليغه إسلام وثيقة التبليغ بعد عرضها عليه.
- شرط أن يرفض التوقيع أو وضع بصمة الأصبع على محضر التبليغ.
- شرط أن يتضمن المحضر الذي يحرره المحضر القضائي رفض الإسلام والتوقيع.

حيث إنه في مثل هذه الحالات فقط يجوز اللجوء التي استعمال التبليغ عن طريق البريد الوطني.وعلى المحضر القضائي بعد ذلك الانتظار حتى رجوع وصل الإسلام ليثبتأنه قام بمهمته على وجه الصحيح.[1]

[1] راجع نص المادة 411 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

رابعا: التبليغ في لوحة الإعلاناتالقانونية

إذا كان الشخص المطلوب بتبليغه رسميا ليس له موطن (عنوان) معروف في الجزائر، يحرر محضر القضائي محضرا يضمنه الإجراءات التي سبق التي قام بها،وبعد ذلك تم التبليغ الرسمي بتعليق نسخة منه بلوحة الإعلانات بمقر البلدية التي كان له فيها موطن المعروف.[2]

ومعنى ذلك لإستعمال هذه الطريقة في التبليغ ستكون آخر المرحلة يصح اللجوء إلى التبليغ بواسطتها الاّ بعد توفر شرطين اساسين:

- شرط عدم وجود أي موطن أصلي أو مختار لشخص مطلوب تبليغه.
- شرط وجود محضر يكون قد حرره محضر القضائي بإجراءات التي سبق التي قام دون جدوى[3]

خامسا: التبليغ في الحالات الخاصة

هناك بعض الحالات الخاصة، بالتبليغ نصّ عليها المشرع الجزائري وتتعلق بالمبلغ له المحبوس والمبلغ له المقيم خارج الوطن أما بالنسبة للحالة المتعلقة بتبليغ الشخص المحبوس، فإنّ المشرع الجزائري ينص صراحة على أنه إذا كان الشخص المطلوب تبليغه لأية وثيقة أو لأي حكم أو قرار قضائي موجود بالمؤسسة العقابية لأي سبب من أسباب فإنّ اجراء تبليغه بمكان حبسه يعتبر صحيحا.

أما بالنسبة للحالة المتعلقة بتبليغ الشخص الذي له موطن معروف في بلد أجنبي خارج الوطنفإنّ إجراءات تبليغه لأي وثيقة أو مستند مما أشارت إليه الفقرات الثلاثة من المادة 406 قانون الإجراءات المدنية والإدارية يعتبر تبليغا صحيحا إذا تم تبليغها اليه وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية القضائية بين الدولة الجزائرية والدولة التي يوجد بها موطن المبلغ له، وفي

[1] أنظر: عبد العزيز أسعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار هومة، الجزائر، ص 32.

[2] يراجع نص المادة 412 ق.ا.ج.م.إ.

[3] يراجع نص المادة 4/412، 413، 414 ق.ا.ج.م.إ

حالة عدم وجود مثل هذه اتفاقيات فإنّ التبليغ يعتبر صحيحا إذا حصل إرساله بالطرق الديبلوماسية.

ومن حالات الخاصة التي سيتم ضمنها التبليغ ويكون تبليغا صحيحا تلك الحالات المنصوص في الفقرة الثانية من المادة 406 والمادة 409 ق.إج.م.إ. ومتمثلة في التبليغ إلى الشخص المعنوي والتبليغ إلى الإدارات العمومية والمؤسسات العامة إلى المصفي وإلى الوكيل.

وبالنسبة للشخص المعنوي فقد نص المشرع الجزائري التبليغ الرسمي إلى الشخص المعنوي يعتبر تبليغا شخصيا، إذا سلم محضر التبليغ إلى الممثل القانوني أو الاتفاقي للشخص المعنوي، أو كان قد سلم إلىأي شخص تم تعيينه لهذا الغرض تبليغا رسميا.[1]

وبالنسبة للإدارات العمومية والجماعات الإقليمية كالولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، فإنّ التبليغ الرسمي إليها يكون صحيحا إذا تم في مقرها وإلى الممثل القانوني المعين لهذا الغرض.

أما بالنسبة للشخص معنوي المفلس، أو الموجود في حالة تصفية، فإنّ التبليغ الرسمي إليه سيكون صحيحا إذا تم تسليمه إلى المصفي نفسه.

ومهما يكن من أمر التبليغ فإنّه يجب على المحضر القضائي القائم بإجراءات التبليغ أنّيأخذ هذا الترتيب بعين الاعتبار وأنه لا يجوز له أنّ يقفزمن مرحلته إلى مرحلة أخرى دون مبرر ودون ذكر سبب ذلك في محضره، وإن فعل ذلك دون مبرر فإنّه سيعرض محضره للطعن فيه بالبطلان.

[1] يراجع نص المادة 408 ق.ا.ج.م.إ

المبحث الثالث: استعمال الدعوى القضائية.

الدعوى القضائية باعتبارها وسيلة لحماية الحق تستعمل بواسطة الطلبات والدفوع.

المطلب الأول:الطلبات القضائية وأنواعها.

لقد تناول المشرع الجزائري الطلبات في أحكام المادتين25 و26 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحت عنوان "تحديد موضوع النزاع"

فيتحدد موضوع النزاع بالادعاءات التي يقدمها الخصوم في العريضة الافتتاحية ومذكرات الجواب والرد.

فالطلب القضائي هو التصرف القانوني الذي يطلب بموجبه شخص ما من المحكمة حماية حق من حقوقه أو الاعتراف له به [1]، وهو الإجراء [2] الذي يعرض به الشخص ادعائه على القضاء طالبا الحكم له به على خصمه.

يتكون الطلب القضائي من ثلاثة عناصر أساسية هي: الخصوم أو الأطراف الموضوع أو المحل والسبب، حيث وجب على القاضي أنّ يتحقق من وجود هاته العناصر الثلاثة من تلقاء نفسه.

ويقسم قانون الإجراءات المدنية والإدارية الطلبات كالاتي:

- طلبات أصلية.
- طلبات عارضة.

الفرع الأول: الطلبات الأصلية.

فالطلب الأصلي هو الطلب الذي تنشأ معه الخصومة القضائية، وهو الذي يبديه الخصم ويطالب من القضاء الفصل فيه ابتداء في العريضة الافتتاحي، لهذا يطلق عليه بعض الفقه بالطلب المفتح للخصومة.

---

[1] أنظر: محمد براهيمي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2002، ص 55.

[2] أنظر: بوبشيرامقران، قانون الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2001، ص 158.

وبالرجوعإلى نص المادة 25 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فنجد أنّ المشرع الجزائري لم يعد يقتصر تعريفه للطلب الأصلي على أنه مجموع الادعاءات والطلبات المقدمة في عريضة افتتاح الدعوى، بل تعداه ليشمل جميع الادعاءات والطلبات التي يقدمها الخصوم في عريضة افتتاح الدعوى وكذلك في مذكرات الرد وكل من لا يعتبر طلب عارض فهو طلب أصلي.

فالطلب الأصلي إذن حسب ما ذهب إليه بعض الفقه هو" مجموع الطلبات والادعاءات التي يتقدم بها الخصوم في عريضة افتتاح الدعوى ومذكرات الرد، والتي يمكن تقديمها بناء على تقديم طلبات عارضة [1]ولن يكون مقبولا إلا إذا توفر فيه قواعد الاختصاص النوعي الاقليميومحترما للشروط المنصوص عليها قانونا تحت طائل عدم القبول شكلا.

آثار الطلب الأصلي:

يترتب على الطالب الأصلي أثار قانونية أهمها:

1-يترتب على تقديم الطلب الأصلي تحديد موضوع النزاع، غير أنه من الممكن تعديل الموضوع عن طريق الطلبات الإضافية التي يتقدم بها صاحب الطلب الأصلي.[2]

2-يترتب على تقديم الطلب الأصلي على القاضي أنّ يلتزم بالفصل فيه، وإلا كان مرتكبا جريمة انكار العدالة، كما يتعين على القاضي أنّ يلتزم في حكمه حدود الطلب المقدم إليه، فلا يحكم في طلب لم يقدم إليه، ولا يقضي بأكثر مما طلب الخصوم، وإلا كان حكمه قابلا في الطعن فيه، إلا إذا تعلق الأمر بقواعد أمره يجب على القاضي حمايتها وإلا عرض حكمه للنقض إذا كان نهائيا.

كما أنّ الطلبات جزء لا يتجزأ من الحكم القضائي، الذي يجب أنّ يستعرض طلبات وادعاءات الخصوم، كما يجب على القاضي أنّ يرد على كل الطلبات والأوجه المثارة، وإلا عرض حكمه للبطلان.

[1] أنظر: فضيل العيش، المرجع السابق، ص 62 وما يليها.

[2] يراجع نص المادة 25 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3-قطع تقادم الحق الموضوعي، ولو رفع إلى المحكمة غير مختصة [1] فيظل التقادم منقطعا إلى غاية الفصل في الطلب شريطة أنّ يرفع من ذي صفة على ذي صفة، وفي حالة مخالفة حكم القاضي لعدم قبول الدعوى دون اعتداد بأي أثر لها في قطع تقادم الحق.[2]

4-سريان القواعد التأخيرية، إذا كان محل التزام المدعى عليه مبلغا من النقود، ما لم يحدد القانون أو الاتفاق أو العرف التجاري تاريخا آخر لبدء سريانها.

5-تتضمن المطالبة القضائية إعذار للمدعى علي، فيمكن مطالبته بالتعويض نتيجة عدم التنفيذ أو التأخير في التنفيذ.

6-يلتزم القاضي بضرورة التحقق من توافر شروط رفع الدعوى وقت رفعها دون النظر إلى ما يطرأ عليها من تطورات بعدها، كما لا يتأثر اختصاص المحكمة بتغيير موطن الخصوم اثناء نظر الدعوى.[3]

الفرع الثاني: الطلبات العارضة.

هو طلب موضوعي يترتب عليه تعديل الطلب الأصلي بالزيادة أو النقصان دون أنّيزيله من الوجود، يرفع بعد إقامة الدعوى الاصلية عن طريق العريضة الافتتاحية وقبل صدور الحكم فيها.

يمكن تقديم الطلبات العارضة من المدعى فتسمى بالطلبات الإضافية ويمكن تقديمها من قبل المدعى عليه، وتسمى بالطلبات المقابلة، كما يمكن تقديمها من غير المتدخل في الدعوى.

فالطلب العارض سواء قدم من قبل المدعى أو المدعى عليه أو الغير يؤدي إلى تغيير نطاق الخصومة الاصلية، سواء من ناحية موضوعها أو من ناحية سببيها، أو من ناحية أطرافها[4]، فهي أدوات فنية يمكن ادخال بواسطتها تفاعلات على الطالب الأصلي مما يضفي المزيد من المرونة على مبدأ ثبات الطلب القضائي.[5]

---

[1] يراجع نص المادة 27 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] أنظر: عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 51.

[3] أنظر: فريجة حسين، المرجع السابق، ص 28.

[4] أنظر: عمر بن السعيد، المرجع السابق، ص 39.

[5] فضيل العيش، المرجع السابق، ص 64.

لم يحدد المشرع الجزائري أنواع الطلبات العارضة واكتفى بالنص على أنها مجموع الطلبات التي تأتي لتعديل الطلبات الاصلية، في حين أنّ المشرع الفرنسي في نص المادة 63 فج حصر الطلبات العارضة في:

- الطلبات الإضافية.
- الطلبات المقابلة.
- التدخل.

أولا: الطلبات الإضافية.

يعرف المشرع الطلب الإضافي على أنه:" ذلك الطلب الذي يقدمه أحد أطراف النزاع بهدف تعديل طلباته الاصلية إضافة أو إنقاصا أو تعديلا [1]، بشرط وجود ترابط بين الطلب الأصلي والطلب الإضافي وهذا على خلاف ما كان مستقر عليه فقها بأن الطلب الإضافي هو الطلب الذي يقدمه المدعى في مواجهة المدعى عليه.

سار المشرع الجزائري على منهج المشرع الفرنسي في مادته 65 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والاختلاف بينهما أنّ المادة 65 ق.إج.م. إ عرّفت الطلب الإضافي أنه الطلب المقدم من أحد أطراف النزاع من أجل تعديل طلباته السابقة، بحيث يجوز لأطراف الخصومة تقديم طلبات إضافية تعديلا للطلبات الاصلية أو الإضافية السابقة على خلاف ما نص عليه المشرع الجزائري، حيث إنّ الطلبات الإضافية تكون لتعديل طلبات الاصلية سابقة وليست إضافية.[2]

ثانيا: الطلبات المقابلة.

تُعّرف الفقرة الأخيرة من المادة 25 ق.إج.م.إ. الطلب المقابل بأنه: " الطلب الذي يقدمه المدعى عليه من أجل الحصول على منفعة، فضلا عن طلبه رفض مزاعم وادعاءات خصمه.

[1] يراجع نص المادة 25 ق.إج.م.إ.

[2] أنظر: فضل العيش، المرجع السابق، ص 66.

وإذا كانت الطلبات الاصلية تقدم ضمن الأشكال القانونية المقررة لرفع الدعوى، فإنّ الطلبات العارضة تقدم بأي شكل ما عدا طلبات التدخل، حيث تقدم وفق أشكال افتتاح الدعوى.[1]

ومن أمثلة الطلبات المقابلة التي يجوز إبداؤها أمام المحكمة.

1-طلب المقاصة القضائية.

2-طلب الحكم للمدعى عليه كتعويضات على ضرر لحقه من الدعوى الاصلية، حيث أجاز المشرع الجزائري للمدعى عليه أنّ يطالب المدعى بتعويضات الضرر الذي لحقه بسبب تعسفات رفع الدعوى.

وإذا كانت الطلبات الجديدة غير مقبولة على مستوى الجهة الاستئنائية فإنّه يجوز تقديم الطلبات المقابلة خلال النظر في الاستئناف بصريح النص.[2]

الفرع الثالث: التدخل.

يمكن للطلبات المقدمة من الخصوم أنّ تؤدي إلى تغيير أطراف الخصومة، فأثناء سير الخصومة يمكن أنّ يدخل فيها أشخاص وفقا لرغباتهم أو أنّ يجبروا أنّ يدخلوا فيها.

فالتدخل هو الطلب الذي يهدف إلى جعل الغير طرفا في دعوى قائمة بين أطراف الخصومة الأصلية.

فإذا كان التدخل من الغير بناء على طالبه يسمى تدخلا اختياريا، أما إذا كان طالب أحد الأصليين أو القاضي إدخال الغير، يسمى تدخلا وجوبيا أو إدخالا في الخصومة.

1-التدخل بناء على طلب أحد الخصوم، هو الطلب الذي يقدم به أحد الخصوم لإدخال الغير في الخصومة القائمة وذلك للحكم له بطلب مرتبط بالدعوى، أو لكي يَنظم إلى أحد أطرافها.

[1] يراجع نص المادة 194 فقرة 3 ق.إج.م.إ.

[2] يراجع نص المادة 345 ق.إج.م.إ.

ويتم هذا التدخل تبعا للإجراءات المقررة لرفع الدعوى أي بعريضة مؤرخة ومكتوبة وموقعة، ولكي يقبل التدخل لابد أنّ تتوافر شرطي الصفة والمصلحة، وأن يكون مرتبطا ارتباطا كافيا بادعاءات الخصوم.[1]

والتدخل الاختياري نوعان: تدخل أصلي وتدخل فرعي.[2]

– التدخل الأصلي عندما يتضمن التدخل إجراءات لصالح الخصم المتدخل لكي يتمسك في مواجهة أطرافها بحق أو مركز قانوني [3] ويكون فرعيا عندما يدعم ادعاءات أحد الخصوم في الدعوى[4] أما التدخل الوجوبي أو الإدخال في الخصام، فإنّه يجوز لأي خصم سواء أكان مدعي أو مدعى عليه إدخال الغير الذي مخاصمه كطرف أصلي في الدعوى للحكم ضده، كما يجوز لأي خصم في الدعوى القيام بذلك من أجل أنّ يكون المدخل في الخصام ملزمابالحكم الصادر.

وقد يحصل أنّ يكون الإدخال من الحكمة، حيث ولحسن سير العدالة، يجوز للقاضي ولو من تلقاء نفسه أنّ يأمر أحد الخصوم عند الاقتضاء بإدخال من يرى إدخاله مفيد لإظهار الحقيقة [5]

فالإدخال في الخصومة هو إجبار الغير أنّ يكون طرفا في خصومة قائمة وأن يكون الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه، ويجوز هذا الإدخال في أي مرحلة كانت عليه الدعوى وقبل اقفال باب المرافعة.[6]

والمدخل في الخصومة فيهاته الحالة يصبح طرفا في الخصومة، فيجوز له تقديم دفوع وطلبات جديدة، الا أنه لا يجوز له التمسك بعدم الاختصاص الإقليمي للجهة المكلف بالحضور امامها

[1] يراجع نص المادة 195 ق.إج.م.إ.
[2] يراجع نص المادة 196 ق.إج.م.إ.
[3] يراجع نص المادة 197 ق.إج.م.إ.
[4] يراجع نص المادة 198 ق.إج.م.إ.
[5] يراجع نص المادة 201 ق.إج.م.إ.
[6] يراجع نص المادة 200 ق.إج.م.إ.

حتى ولو استند على شرط محدد للاختصاص[1] جديد بالذكر ان التدخل في الخصومة، وكذا الإدخال فيها إجراء جائز على مستوى الدرجة الأولى أو الاستئناف، ولكن لا يجوز على مستوى المحكمة العليا، ولا يجوز أيضا امام جهات الإحالة بعد النقض الا إذا نص قرار الإحالة على ذلك.[2]

وهذا مانص عليه المشرع الجزائري صراحة في القانون رقم 09/08 في الباب المتعلق بالتدخل حيث أقرّ بقبول طلبات التدخل ولو لأول مرة امام المجلس طبقا لنص المادة 194 ق.إج.م.إ. التي تنص على: "أنّ التدخل في الخصومة يكون في أول درجة أو في مرحلة الاستئناف من طرف المتدخل الأصلي أو المدخل في الخصام في الدرجة الأولى، وكذلك المادة 395 فقرة 2 ق.إج.م.إ. والتي نصت على أنه: " يجوز للأشخاص الذين لم يكونوا ممثلين في الخصوم في الدرجة الأولى، التدخل في الاستئناف له مصلحة في ذلك.

إدخال الضامن:

إدخال الضامن وهو طبقا لنص المادة 203 ق.إج.م.إ. الادخال الوجوبي الذي يمارسه أحد الأطراف في الخصومة ضد الضامن، ويعرف أيضا بدعوى الضمان الفرعية، والتي بموجبها يمكن الحصول على حكم في مواجهة الضامن.

المطلب الثاني: الدفوع القضائية.

تعتبر وسيلة الدفاع عن الحقوق الجزائية التي يملكها المدعى عليه، والمقصود بها كل وسيلة من وسائل الدفاع التي يستعملها المدعى عليه لمنع الحكم بطلبات المدعى، سواء أكانت هاته الوسيلة تتعلق بذات الخصومة أو موجهة لأصل الحق المدعى به، أو إنكار حق الخصم ابتداء من رفع الدعوى.

ويعّرف بعض الفقهاء الدفوع أنّه:" الدفع بصفة عامة هو طريق لاستعمال الدعوى ومباشرتها أمام المحاكم، وهو بصفة خاصة إجراء يتخذه الخصم في دعوى للرد على الطلب الموجه

[1] يراجع نص المادة 202 ق.إج.م.إ

[2] يراجع نص المادة 194 فقرة أخيرة ق.إج.م.إ.

إليه أو الإجراء المتخذ ضده بقصد عدم الحكم عليه في الخصومة، سواء بمنع المحكمة عن الفصل فيه أو القضاء برفضه..."[1]

والدفوع حالها حال الطلبات تشكل جزءا من الحكم القضائي، إذ يجب على القاضي أنّ يبين في حكمه كل وسائل الدفاع المطروحة.[2]

الفرع الأول:أنواع الدفوع.

يقسم قانون الإجراءات المدنية والإدارية الدفوع إلى دفوع موضوعية[3]، ودفوع شكلية[4]، ودفوع لعدم القبول.[5]

أولا: الدفوع الموضوعية.

يعرف قانون الإجراءات المدنية والإدارية الدفوع الموضوعية على أنه: " وسيلة تهدف ضحد ادعاءات الخصم ويمكن تقديمها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى.

فهي دفوع تتعلق بموضوع الدعوى، ومن خلالها يقوم المدعى عليه بمناقشة طلبات ودفوع المدعى وأسانيدها القانونية المطروحة في الدعوى، ويطالب الجهة القضائية المعروض عليها النزاع برفض دعوى المدعى لعدم التأسيس القانوني كليا أو جزئيا.

وهي دفوع لا يمكن حصرها تبعا لتعدد الدعاوي، ولهم إمكانية حصر لحقوق المدعى بها.

كما أنّ الحكم الصادر في الدفع الموضوعي يعتبر حكما فاصلا في موضوع الدعوى يترتب حجية الشيء المقضي فيه.

ثانيا: الدفوع الشكلية.

عرفّها المشرع الجزائري على أنها:" كل وسيلة تهدف إلى التصريح بعدم صحة الإجراءات أو انقضائها أو وقفها.[1]

---

[1] أنظر: أميرة مصطفى النمر، الدعوى وإجراءاتها، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1998، ص 163.

[2] يراجع نص المادة 277 ق.إج.م.إ.

[3] يراجع نص المادة 48 ق.إج.م.إ.

[4] يراجع نص المواد من 49 إلى 66 ق.إج.م.إ.

[5] يراجع نص المواد من 67 إلى 69 ق.إج.م.إ.

فالدفوع الشكلية تتعلق بصحة إجراءات الخصومة، وشكلها، وكيفية توجيهها، دون التعرض للحق المدعى به فهي بذلك تنقل في الواقع المناقشة في الموضوع إلى المناقشة في الشكل.

فهي دفوع يقصد من ورائها تفادي الحكم في الموضوع مؤقتا كونها تشكل عائقا يمنع الفصل في موضوع الطلب القضائي دون أنّ تنفي تأسيسه ولا يستنفذ ولاية المحكمة في نظره، إلاّ إذا كانت قد ضمت الدفع الإجرائي إلى موضوع الدعوى وأصدرت فيها حكما واحدا.

من خصائصها:

الدفوع الشكلية لابّد من إثارتها قبل مناقشة الموضوع، بحيث يجب إبداء الدفوع الشكلية خاصة تلك غير المتعلقة بالنظام العام قبل الخوض في الموضوع وإلا سقط الحق في الإدلاء بها، بمعنى يجب إبداء الدفوع الشكلية قبل إبداء أي طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع بعدم القبول وذلك تحت طائلة عدم القبول، تطبيقا للمبدأ الاجرائي: الخوض في الدفوع الموضوعية يعني التسليم، بالدفوع الشكلية [2]

إذا كان الحكم الصادر في الدفوع الموضوعي يعتبر حكما فاصلا في موضوع الدعوى يترتب حجية الشيء المقضي فيه، فإنّ الحكم الصادر بقبول الدفع الشكلي لا يمس بأصل الحق، وبتالي لا ينهي النزاع، وإنما ينهي الخصومة، كما هو الحال بعدم الاختصاص[3] ، الدفع في بطلان. ويجوز حينها كانت تجديد الخصومة باتخاذ الإجراءات الصحيحة.

الفرع الثاني: بعض صور الدفوع الشكلية

في حالة الفصل في أحد الدفوع الشكلية، فإنّ القاضي لا ينظر إلى موضوع النزاع ويقسم قانون الإجراءات المدنية والإدارية الدفوع الشكلية إلى:

1- الدفوع بعدم الاختصاص الإقليمي.

[1] يراجع نص المادة 49 ق.إج.م.إ.

[2] يراجع نص المادة 50 ق.إج.م.إ.

[3] يراجع نص المادة 47 ق.إج.م.إ.

وهذا الدفع يتمسك به المدعى عليه، ويطالب من المحكمة أنّ تمتنع عن الفصل في الدعوى المعروضة أمامها لخروجها عن حدود ولايتها طبقا لقواعد الاختصاص، فلا يجوز للمدعى ولا للغير المدخل في الخصام أنّ يتمسك به، و يجب إثارة الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي قبل أي دفاع في الموضوع او دفع بعدم القبول، كما يجب على الخصم الذي يدفع به أنّ يسبب طلبه، و يعين الجهة القضائية التي تستوجبه رفع الدعوى أمامها [1]

ويفصل القاضي بحكم في الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي، ويمكنه عند الاقتضاء أنّ يفصل في نفس الحكم مع موضوع النزاع بعد إعذار الخصوم مسبقا شفاهة لتقديم طلباتهم في الموضوع.[2]

2- الدفوع بوحدة الموضوع والارتباط.

تقوم وحدة الموضوع عندما ترفع نفس النزاع إلى جهتين قضائيتين مختلفتين ومن نفس الدرجة[3]فيدفع أحد الخصوم بوحدة الموضوع، يجب على الجهة القضائية الأخيرة التي رفع إليها النزاع أنّ تتخلى لصالح الجهة الأخرى إذا طلب أحد الخصوم ذلك، ويجوز للقاضي أنّ يتخلى عن الفصل تلقائيا إذا تبين له وحدة الموضوع.[4]

ويكون الحكم الصادر في التخلي بسبب وحدة الموضوع ملزم للجهة القضائية التي تم التخلي لفائدتها أو التشكيلة المحال إليها، كما أنّ الحكم غير قابل لأي طعن.[5]

ولتطبيق النص لابد من توافر شروط معينة:

1- أنّ تتبع كل من المحكمتين جهة القضاء العادي، فلا تجوز الإحالة إذا كانت الدعوى المرفوعة أمام القضاء الإداري، وأن تكون المحكمة المطلوب الإحالة إليها مختصة بنظر الدعوى.

[1] يراجع نص المادة 51 ق.إج.م.إ.
[2] يراجع نص المادة 52 ق.إج.م.إ.
[3] يراجع نص المادة 53 ق.إج.م.إ.
[4] يراجع نص المادة 54 ق.إج.م.إ.
[5] يراجع نص المادة 57 ق.إج.م.إ.

2- أنّ تكون القضيتان متحدتان في الأطراف والموضوع والسبب مرفوعتان من أمام جهتان قضائيتان مختلفتان.

فمنعا للوصول إلىأحكام متناقضة وحسن سير العدالة، والتقليل من الإجراءات، يمكن لأطراف الخصومة أنّ يتمسكوا بالدفع بالتخلي لوحدة الموضوع كما يجوز للقاضي التخلي تلقائيا.

أما الارتباط فهو حالة إجرائية تقوم عندما تكون هناك علاقة بين قضايا مرفوعة أمام تشكيلات مختلفة لنفس الجهات القضائية، أو أمام جهات قضائية مختلفة، والتي تستلزم لحسن سير العدالة أنّ يفصل فيها معا.[1]

ولذلك تأمر أخر جهة قضائية بالتخلي عن النزاع لصالح جهة قضائية أخرى بموجب حكم مسبب بناء على دفع يقدمه أحد الخصوم أو تلقائيا من المحكمة.[2]

الأحكام الصادرة في التخلي بسبب الارتباط شأنها شأن الأحكام الصادرة في التخلي بسبب وحدة الموضوع وملزمة للجهة القضائية التي تم التخلي لفائدتها أو التشكيلة المحال إليها، وهي غير قابلة لأي طعن.[3]

تقضي جهة الإحالة بالضم تلقائيا في حالة وجود ارتباط بين خصومات مطروحة أمام تشكيلات مختلفة لنفس الجهة القضائية أو أمام جهات قضائية مختلفة بعد التخلي.[4]

3- الدفع بإرجاء الفصل

هو دفع يتقدم به أحد الخصوم يلتمس من خلاله تأجيل الفصل في النزاع المطروح أمام القاضي ليمكنه من القيام بإجراء معين كإتمام إجراءات الخبرة أو إدخال خصم أو استدعاءه.

ويجب على القاضي إرجاء الفصل في النزاع إذا نصّ القانون على ذلك[5]، كإرجاء الفصل في الدعوى المدنية إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية، أو إرجاء الفصل في الدعوى لحين الفصل في

---

[1] يراجع نص المادة 55 ق.إج.م.إ.

[2] يراجع نص المادة 56 ق.إج.م.إ.

[3] يراجع نص المادة 57 ق.إج.م.إ.

[4] يراجع نص المادة 58 ق.إج.م.إ.

[5] يراجع نص المادة 59 ق.إج.م.إ.

الوثيقة المطعون فيها كالتزوير، أو تأجيل الفصل في الخصومة إلى غاية انقضاء الاجل الممنوح للخصم بغرض إدخال الضامن.[1]

4- الدفع بالبطلان

البطلان سواء أكان لمخالفة قاعدة موضوعية أو إجرائية، فهو في حقيقته ليس إلا جزاء مخالفة العمل القانوني لنحو وجه المنصوص عليه قانونا.[2]

فهو وصف يلحق بالعمل القانوني ويمنع ترتيب الاثار أصلا على مثل هذا العمل.

والدفع ببطلان الإجراءات من ناحية الشكل، ويمكن إثارته هذا الدفع خلال القيام بالإجراء وقبل مناقشة الموضوع.[3]

ولا يتقرر بطلان الاعمال الإجرائية شكلا إلاّ إذا نصّ القانون صراحته على ذلك، وعلى ما يتمسك به أنّ يثبت الضرر الذي لحقه، وعلى من يتمسك به يثبت الضرر الذي لحقه تطبيقا للمبدأ الاجرائي للبطلان لغير ضرر، وفي حالة الدفع بالبطلان من أحد الخصوم يجوز للقاضي أنّ يمنح أجلا لتصحيح الإجراء المشوب بالبطلان بشرط عدم بقاء أي ضرر بعد التصحيح ويسري أثر هذا التصحيح من تاريخ الإجراء المشوب بالبطلان.[4]

خامسا: الدفع بعدم القبول

الدفع بعدم القبول هو وسيلة ينكر بها الخصم حق خصمه في رفع الدعوى فهو لا يعترض بها للحق المدعى به ولا يطعن في صحة الخصومة وإجراءاتها، وإنما ينازع في قبول الدعوى، وهو الدفع الذي يرميإلى عدم توفر الشروط اللازمة لقيام الدعوى بانعدام الصفة أو انعدام المصلحة أو انقضاء المدة المحددة في القانون، وحجية الشيء المقضي فيه، وحالة التقادم، والدفع بعدم القبول يرمي إلى منع المحكمة من مناقشة موضوع النزاع والحكم بعدم قبول الدعوى شكلا دون البحث في موضوع النزاع.[5]

---

[1] يراجع نص المادة 204 ق.إج.م.إ.

[2] أنظر: عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء أداء القضاء وأحكام القضاء، المرجع السابق، ص 470.

[3] يراجع نص المادة 61 ق.إج.م.إ.

[4] يراجع نص المادة 62 ق.إج.م.إ.

[5] يراجع نص المادة 67 ق.إج.م.إ.

ولا يتقيد الدفع بعدم القبول بترتيب معين، فيجوز تقديمه في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو بعد تقديم دفوع في الموضوع[1]، ويمكن للمحكمة أنّ تثير الدفع بعدم القبول من تلقاء نفسها إذا كان يتعلق بالنظام العام خاصة عند عدم احترام إجراءات الطعن أو عند فواتها.[2]

[1] يراجع نص المادة 68 ق.إج.م.إ.

[2] يراجع نص المادة 69 ق.إج.م.إ.

المبحث الرابع: عوارض الخصومة القضائية.

يقصد بعوارض الخصومة ما يتعرض الخصومة أثناء سيرها من عقبات تؤدي إلى وقفها أو انقضائها تغير حكم في موضوعها، وقد تناول المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد 207 إلى 240 وهي عوارض يترتب عليها وقف الخصومة.

1-ضم الخصومات.

2-انقطاع الخصومة.

3-وقف الخصومات.

وعوارض تؤدي إلى انقضاء الخصومة بغير حكم في موضوعها.

1-الصلح.

2-القبول بالحكم.

3-التنازل عن الدعوى.

المطلب الأول: ضم الخصومات وفصلها.

أجاز قانون الإجراءات المدنية والإدارية عمليتي الضم والفصل بموجب المواد 207 إلى 209.

الفرع الأول: ضم الخصومة القضائية.

هي أولى العوارض التي تعدل مسار الخصومة، تحقيقا لسير العدالة فقد أجاز المشرع الجزائري عمليتي الضم والفصل بموجب المواد 207 إلى 209 ق.إج.م.إ. إذ يجوز للقاضي إذا طرحت عليه عدة قضايا أنّ يأمر بضمها سواء من تلقاء نفسه، أو بطلب من الخصوم والفصل فيهما بحكم واحد[1] يشترط وجود ارتباطات وثيقة بين عدة خصومات معروضة أمامه، فإذا انتفى الشرط انتفت العلة من الضم.

[1] يراجع نص المادة 207 ق.إج.م.إ.

الفرع الثاني: فصل الخصومات.

كما وأنه وبصورة عكسية يجوز له فصل الخصومة الواحدة إلى خصومتين أو أكثر إذا رأى ضرورة لذلك ولحسن سير العدالة[1]، فتصبح بذلك كل دعوى مستقلة بذاتها ولا يرتبط مصير إحداها بالأخرى، ويكون لكل دعوى حكم صادر في موضوعها له كيان قائم بذاته.[2]

ولأن الضم والفصل في الخصومات من تدابير الادارة القضائية ولا تمسان لحقوق الخصوم اعتبرها المشرع الجزائري من الأعمال الولائية، فلا يخضعان لأي طريق من طرق الطعن[3]، كما لا يخضعان لقواعد الأحكام لتعلقهما بحسن سير مرفق القضاء.

المطلب الثاني: انقطاع الخصومة.

تنقطع الخصومة القضائية للأسباب التالية:

الفرع الأول: أسباب انقطاع الخصومة

نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه تنقطع الخصومة للأسباب التالية:[4]

1- فقد الخصم أهليته، كما إذا حكم عليه بالحجر لسنه، أو ميتون أو حكم بشهر افلاسه.

2- وفاة أحد الخصوم إذا كانت الخصومة قابلة للإشكال.

3- زوال صيغة من كان يباشر الخصومة إلا إذا كان التمثيل جوازيا كوفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي محامي.

يعود انقطاع الخصومة لأسباب متصلة بالخصوم لا بالوقائع المدعى بها وهو توقيف مؤقت لمسار الخصومة بحكم القانون[5] وردت أسبابه على سبيل الحصر بشرط ألاّ تكون القضية مهيئة

---

[1] أنظر: عمر بن الزبير، المرجع السابق، ص 102.

[2] يراجع نص المادة 208 ق.إج.م.إ.

[3] يراجع نص المادة 209 ق.إج.م.إ.

[4] يراجع نص المادة 210 ق.إج.م.إ.

[5] أنظر بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 164.

للفصل فيها كأن ينتهي أطراف الخصومة من إبداء طلباتهم وأوجه دفاعهم ووضعت القضية في المداولة.

شخص المشرع الجزائري للقاضي صلاحية دعوة الأطراف لاستئناف الخصومة ولو شفاهة فور علمه بسبب انقطاع الخصومة محل من له صفة ليقوم باستئناف السير فيها أو يختار محام جديد.[1]

كما تستأنف الخصومة سيرها بتكليف بالحضور يعلن إلى من يقوم مقام الخصم المكلف بالحضور إعادة سير الخصومة بفصل في النزاع غيابيا اتجاهه.[2]

الفرع الثاني: وقف الخصومة.

يقصد بوقف الخصومة عدم السير فيها مؤقتا، إذا ما طرأ عليها أثناء نظرها سبب من أسباب وقفها، وهو إما أنّ يكون بحكم القانون، أو بحكم المحكمة، أو باتفاق الخصوم، وقد تناول المشرع الجزائري وقف الخصومة في المواد 213 إلى 219 ق.إج.م.إ.

1- وقف الخصومة بحكم من القانون:

ينص القانون في بعض الحالات على وقف الخصومة[3]، إذا قام سبب من أسباب التي رتب عليها هذا الوقف، وعليه يجب على المحكمة وقف الخصومة، ومن الأمثلة على ذلك.

- **رد القضاة:** إذ تنص المادة 245 ق.إج.م.إ. على أنه:" يجب على القاضي المطلوب رده أنّ يمتنع عن الفصل في القضية إلى حين الفصل في طلب الرد"ومعنى ذلك أنّه إذا طالب أحد الخصوم رد القاضي وجب وقف الدعوى، وتضل موقوفة إلىأنّ يفصل في طلب الرد.

- **تنازع الاختصاص بين القضاة:** إذ تنص المادة 403 ق.إج.م.إ. على أنّه: " يمكن للجهة القضائية المعروض عليها التنازع، أنّ تأمر عند الاقتضاء، بإيقاف إجراءات التنفيذ المتبعة أمام الجهات القضائية التي ظهر أمامها التنازع." على أنّه بعد أنّ يقدم طلب الفصل في التنازع،

[1] يراجع نص المادة 211 ق.إج.م.إ.

[2] يراجع نص المادة 212 ق.إج.م.إ.

[3] يراجع نص المادة 213 ق.إج.م.إ.

وقبل أنّ تبدي النيابة العامة برأيها في الطلب، يجوز للجهة القضائية المعروض عليها التنازع أنّ تأمر بوقف الدعوى أمام جميع الجهات المتنازعة في الاختصاص، ماعدا الإجراءات التحفظية.[1]

– **الوقف لمسألة فرعية:** فإذا رفعت الدعوى الفرعية بالتزوير بصورة مستقلة وأصلية أمام القضاء الجنائي، فإنّه يوقف الدعوى المقدمة إلى حين الفصل في دعوى التزوير.

– **الوقف القضائي (بحكم من المحكمة):** يجوز للمحكمة أنّ توقف السير في الدعوى بناءا على سلطتها التقديرية كلما رأت ضرورة لذلك. وتوقف الخصومة القضائية في حالتين:

– حالة الوقف الجزائي (الشطب).

– حالة إرجاء الفصل.

1– حالة الوقف الجزائي (شطب الدعوى).

ويتحقق ذلك إذا طلبت المحكمة من الخصوم اتخاذ إجراء معين، أو إيداع مستندات في الدعوى المرفوعة، غالبا ما تكون موجهة للمدعى على وجه التحديد[2]

وطبقا لنص المادة 216 ق.إج.م.إ. فإنّه: " يمكن للقاضي أنّ يأمر بشطب القضية، بسبب عدم القيام بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون، أو تلك التي أمر بها."

كما يمكن له أنّ يشطب الخصومة من الجدول بطلب مشترك من قبل الخصوم[3]يتم إعادة السير في الخصومة بموجب عريضة افتتاحية تودع بأمانة ضبط الجهة القضائية المختصة، بعد إثبات القيام بالإجراء الشكلي الذي يمكن سببا في شطبها.[4]

على أنّ الأمر القاضي بالشطب من الأوامر الولائية، وهي غير قابلة لأي طعن.[5]

2– حالة إرجاء الفصل:

[1] نص المادة 403 فقرة 2: "باستثناء الإجراءات التحفظية، يكون مشوبا بالبطلان كل إجراء تم خرقا لوقف التنفيذ المأمور به."

[2] أنظر: عمارة بلغيث، الوسيط قانون الإجراءات المدنية، المرجع السابق، ص 98.

[3] يراجع نص المادة 216 ق.إج.م.إ.

[4] يراجع نص المادة 217 ق.إج.م.إ.

[5] يراجع نص المادة 219 ق.إج.م.إ.

للمحكمة أنّ تأمر بوقف الدعوى كلما رأت تعليق الحكم في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم في الدعوى، والغرض من ذلك أنّ تكون هذه المسألة الأخيرة مما تخرج عن اختصاص المحكمة المرفوع إليها النزاع.

ومثاله إذا رفع العامل دعوى الرجوع إلى منصب العمل، ودفع بأن بطاقة الرغبات المسلمة إليه للتوقيع عليها من أجل الذهاب الإرادي مع تعويض مزورة فإنّ المحكمة تأمر بإرجاء الفصل في الدعوى المرفوعة أمام القسم الاجتماعي إلى حين الفصل في دعوى التزوير المقامة أمام القضاء الجزائي.

فطبقا لنص المادة 59 ق.إج.م.إ. فإنّه: " يجب على القاضي إرجاء الفصل في الخصومة إذا نص القانون على منح أجل للخصم الذي يطلبه." كما نصت المادة 214 ق.إج.م.إ. فإنّه: " يؤمر بإرجاء الفصل في الخصومة، بناء على طلب الخصوم، ماعدا الحالات المنصوص عليها في القانون."ويتم إرجاء الفصل بأمر قابل للاستئناف في أجل عشرون (20) يوما تسري من تاريخ النطق به[1] ويخضع استئناف هذا الأمر الفصل في القضية للقواعد المطبقة في مواد الاستعجال.[2]

ويمكن إرجاء الفصل في الدعوى إلى الحالات التالية :

1-قاعدة الجنائي بوقف المدني.

2-التنازع في الاختصاص بين القضاة.

3-الوقف بسبب مسألة أولية لتختص بها محكمة الطلب الأصلي.

4-رد القضـاة.

5-الطلب الفرعي الخاص بالتزوير.

ويترتبعلى صدور الحكم بوقف الخصوم، أنّ تظل الخصومة موقوفة مرتبة لكل أثارها، مع وقف كل الإجراءات، ومنعاتخاذ أي إجراء جديد وإلّا كان باطلا، كما توقف جميع المواعيدإلى حين زوال سبب الوقف.

[1] يراجع نص المادة 215 فقرة 1 ق.إج.م.إ.

[2] يراجع نص المادة 215 فقرة 2 ق.إج.م.إ.

ومتى انتهت حالة الوقف فإنّ الخصومة تعود للسير من آخر إجراء وقفت عنده مع الاقتياد بكل الإجراءات السابقة.

المطلب الثاني: انقضاء الخصومة.

حددت المادة 220 ق.إج.م.إ.اسباب انقضاء الخصومة بإرادة الخصوم بقولها: " تنقضي الخصومة تبعا لانقضاء الدعوى، بالصلح أو بالقبول بالحكم أو بالتنازل عن الدعوى."

الفرع الأول: الصلح.

الصلح هو البحث ثم التوصل المحتمل إلىاتفاق من خلاله يغير الطرفان اللّذان هم في حالة نزاع قائم أو متوقّع، اما أصل ادعائها، أو يضعان حدا له، وذلك بتنازلات متبادلة من كل منهما.[1]

وعرّفت المادة 459 ق.م.ج عقد الصلح بأنه: "عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه[2]بإستثناء ما تعلق بالحالة الشخصية أو بالنظام العام".

ولأنّ الصلح نوعان، فيكون إمّا قضائيا بمناسبة دعوى قضائية، أو يقع خارج مرفق القضاء فيطلق عليه الصلح غير القضائي، غير أنه ولدقة الموضوع وارتباطه بفكرة السند التنفيذي فستكون الدراسة محصورة في الصلح القضائي وكيفاعتبره المشرّع الجزائري سندا تنفيذيا.

---

[1] مفاد نص المادة 459 ق.م.ج ، أنّه من أركان عقد الصلح ، نزول كل من المتصالحين عن جزء مما يدعيه ، و إذا كان لا يشترط في الصلح أن يكون ما ينزل عنه أحد الطرفين مكافئا لما ينزل عنه الطرف الآخر، و من ثم فلا محل لادعاء الغبن في الصلح، و كان القانون المدني لم يجعل الغبن سببا من أسباب الطعن في العقود إلاّ في حالات معيّنة ليس من بينها الصلح إذ تقتضي طبيعته ألاّ يرد بشأنه مثل هذا النص.

[2] يجب أن ينزل كل من المتصالحين على وجه التقابل عن جزء من ادعائه فإذا لم ينزل كل من المتصالحين على وجه التقابل عن جزء من ادعائه، وكان التنازل من طرف واحد دون الآخر لم يعد ذلك صلحا بل تسليما بحق الخصم.

– لمزيد من التفاصيل: أنظر، إبراهيم سيد أحمد، عقد الصلح فقها وقضاءا، دار الكتب القانونية، مصر،2012، ص 10.

هذا ويجب الإشارة إلى أنّ الصلح المنصوص عليه في المادة 990ق.إ.ج.م.إ يختلف عن الصلح (المصالحة) المنصوص عليها في القضايا الاجتماعية، فالصلح المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية إجراء غير ملزم، ولا يعتبر ضمن الإجراءات الشكلية لقبول الدعوى، إذ يجوز للأطراف التصالح تلقائيا أو بسعي من القاضي في أية مرحلة كانت عليها الخصومة شريطة أن لايتعارض مضمون الصلح مع النظام العام. فحين يعتبر الصلح في القضايا الاجتماعية إجراء شكليا جوهريا مستقلا عن الدعوى القضائية وشرطا لقبولها من الناحية الشكلية.

كما يختلف الصلح المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية عن الصلح المشار إليه في المادة 317إلى335ق.ت.ج والمتعلق بحالة التفليسة والتسوية القضائية.

أولا: المبادرة إلى الصلح

إنّ التطبيق الإرادي للقانون دون حاجة إلى تدخّل القضاء هو الصورة المثلى لسير النظام القانوني، فالمشرّع يتشبث بهذا التطبيق ويسعى إليه عن طريق حث الأفراد على سلوكه، وإنهاء الخصومات التي تثور بين الأفراد صلحا واستنادإلى إرادتهم الخاصة،ومن ناحية أخرى قد جعله المشرّع الجزائري إجراء إلزاميا قبل أن ينظر القضاء في الدعوى المرفوعة إليه ويفصل فيها في بعض الحالات كما هو الحال بالنسبة لدعاوى الطلاق.[1]

فالمبادرة نحو الصلح إمّا أن تكون بسعي من المحكمة أو أن تكون تلقائيا من قبل الأطراف.

- الصلح الذي تعرضه المحكمة

أخذ المشرّع الجزائري أسوة بالتشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي بنظام المبادرة القضائية التي تخوّل سلطة واسعة للقاضي في حل النزاعات، فالخصومة مجرد وسيلة لتمكين القاضي من معرفة الحقيقة، وتحقيق العدالة، ويمكن أن يتحقق ذلك عن طريق عرض المحكمة للصلح على الخصوم.

[1] على خلاف ما كان عليه الحال في قانون الإجراءات المدنية القديم الملغى أين كان الصلح في المادة الإدارية وجوبيا، أصبح الصلح في ق.إ.ج.م.إ في المادة الإدارية جوازيااختياريا فلا يكون رئيس تشكيلة الحكم مجبرا باللجوء إليه، كما أنّ الأطراف ليسوا ملزمين بإجراءه. أو طلبه من القاضي. كما أنّ الصلح أصبح في المادة الإدارية يقتصر على القضاء الكامل (التعويض) دون دعوى الإبطال، لكون هذه الأخيرة من دعاوى المشروعية.

وإذا فرضنا جدلا أننا بصدد دعوى مختلطة تحوي النوعين، فإنّ الصلح لا يجوز إلاّ بشأن دعوى التعويض دون الإلغاء.

وفي هذا السياق نص المشرّع الجزائري صراحة أنه يمكن للقاضي إجراء صلح بين الأطراف أثناء سير الخصومة وفي أية مادة كانت.[1]

كما نص على أنه يجوز للخصوم التصالح تلقائيا أو بسعي من القاضي في جميع مراحل الخصومة.

وفي ظل هذا النظام، فالقاضي قبل أن يملي إرادة المشرّع على أطراف الخصومة مطالب بأن يخاطب الخصوم على إنهاء النزاع صلحا، فمعرفته القانونية تسمح له أن يوضح لأطراف الخصومة حقوقهم ومراكزهم القانونية السليمة، وصفته كرجل القانون الرسمي، وهيبة القضاء التي تضلله تجعل لإيضاحاته تأثيرا إيجابيا على أطراف الخصومة، مما قد يحملهم على تسوية نزاعاتهم وديا.

فعرض القاضي للصلح في هذا النظام يتم بمبادرة من القاضي كلما رأى فيه مصلحة وعليه أن يكلّف الخصوم شخصيا بالحضور.

فحتى يكون الصلح قضائيا لا يكفي أن يكون هناك صلح صحيح وقائم بين الطرفين ولو كان هذا الصلح مثبتا في ورقة عرفية موقّع عليها، إذ يلزم بالإضافة إلى ذلك أن يحضر الطرفان بنفسهما وأن يقر كل واحد منهما أنه موافق على الصلح ولن يتأت ذلك إلاّ إذا حضر الطرفان وقام بالتوقيع على محضر الصلح.

وإذا كانت محاولة التوفيق بين الأطراف المتنازعة تتم بتدخّل من القاضي المختص بنظر الدعوى، فإنّ هاته المحاولات تتم في الوقت و المكان الذي يراها القاضي مناسبا ما لم توجد نصوص خاصة في القانون تقرر خلاف ذلك[2]، فله إجراء محاولة التوفيق في أول جلسة أو عند اتخاذ إجراءات التحقيق أو في لحظة الحضور الشخصي. كما يجوز له عرض الصلح بعد قفل باب المرافعة إذا طلب أحد الخصوم فتحها من جديد، أو عند وضع القضية في التقرير.

أمّا عن مكان الصلح فيكون إمّا بمكتب القاضي أو في قاعة الجلسة، على أن تتم هاته المحاولة بحضور الأطراف شخصيا.

---

[1] يراجع نص المادة 4 ق.إ.ج.م.إ – م 971 ق.إ.ج.م.إ – م 972 ق.إ.ج.م.إ – م 999 ق.إ.ج.م.إ.

[2] يراجع نص المادة 991 ق.إ.ج.م.إ.

ولا يجوز للقاضي تفويض غيره للقيام بمحاولة الصلح بين الأطراف، لأنّ هاته المهمة من المهام الإنسانية للقاضي.

– الصلح الذي يتم بمبادرة من الخصوم.

أجاز المشرّع الجزائري لأطراف الخصومة الاتفاق بإرادتهم الخاصة على إنهاء الخصومة القائمة بينهم، في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، و يقتصر دور القاضي على الرقابة الفعلية على اتفاق الخصوم، بعد التأكّد من مراعاته للشروط القانونية، فهو يتثبت من صحة هذه الإرادة و من سلامة المحل الذي وردت عليه، فإذا تحقق من استفاء هذه الشروط، فإنه يتعيّن عليه أن يثبت الصلح الحاصل في محضر الجلسة و يكون ذلك في حضور الخصوم أو وكلاءهم بوكالة خاصة.

ثانيا: تثبيت الصلح

إذا توصل القاضي إلى إقناع الخصوم إلى ضرورة إنهاء النزاع وديا، أو توصل إليه الأطراف المتنازعة تلقائيا، تعيّن على القاضي أن يثبت الصلح الحاصل في محضر الجلسة ويكون ذلك في حضور الخصوم، وأن يضم توقيعه إلى توقيعات الخصوم وأمين الضبط، مع إيداع هذا المحضر بأمانة الضبط.[1]

بإتمام هذا الإجراء يكون لمحضر الصلح صفة السند التنفيذي[2]. وتفريعا على ذلك إذا تم ذلك في غيبة أحد الخصوم فإنّ محضر الجلسة لا يكون له إلاّ قيمة الورقة العرفية.

فالقاضي إذن وهو يصدق على محضر الجلسة لا يكون قائما بوظيفة الفصل في خصومة لأنّ مهمته تقتصر على إثبات ما يحصل أمامه من اتفاق بعد إعمال رقابته، ولا يعدو هذا الاتفاق أن يكون عقدا ليست له حجية الشيء المقضي به[3]،ومنثم يكون نافذا فورا ولا يخضع لقواعد التنفيذ العادية أو المعجّل للأحكام.

[1] يراجع نص المادة 992 ق.إ.ج.م.إ.

[2] يراجع نص المادة 993 ق.إ.ج.م.إ.

[3] أنظر: إبراهيم سيد أحمد، المرجع السابق ، ص 14.

وفي بيان الأساس القانوني لاعتراف المشرّع بالقوّة التنفيذية لمحاضر الصلح، فذهب البعض إلى أنّ محضر الصلح يستمد قوّته القانونية من إرادة الأطراف، و يستند في قوّته التنفيذية إلى إرادة إثباته في محضر الجلسة. وذهب البعض إلى أنّ ذلك يرجع إلى الإشراف القضائي الكامل على إبرام الصلح، فضلا عن جدية الأطراف إلى إيجاد حل للمنازعة القائمة بينهم،والبحث يمل إلى الأخذ بما ذهب إليه أنصار الاتجاه الثاني لأنّ الأساس القانوني للقوّة التنفيذية لمحاضر الصلح أساس مزدوج، أوّلها أنّ الإقرار بالصلح تم أمام القضاء، مما يشكل ضمانة كافية على التأكيد المطلق للتصرّف، إذ أنّ دور القاضي ليس دورا سلبيا يقتصر على إثبات الصلح بل يمارس رقابة فعلية على اتفاق الخصوم بهدف التأكّد من مراعاة الشروط القانونية. فمحضر الصلح يعتبر بمثابة عقد موثق قضائيا، فضلا عن جدية الاتفاق الذي يسعى إليه الخصوم أثناء وجود المنازعة بينهم.

أمّا عن تمتع محاضر الصلح بالقوّة التنفيذية الفورية، فيرجع إلى أنّ القانون لا يجيز الرجوع عن الصلح أو الطعن فيه بطرق الطعن المقررة بالنسبة للأحكام وإنما يمكن رفع دعوى مبتدئة ببطلانه أمام الجهةالمختصة طبقا للقواعد العامة.

ومتاكتسب محضر الصلح وصف السند التنفيذي، فإنه لا محالة يؤدي إلى إنهاء النزاعومن تم يستطيع كل طرف أن يلزم الآخر بما تم عليه الصلح.[1]

ثالثا: بعض الصّور العملية للصلح في ق.إ.ج.م.إ

جاء ق.إ.ج.م.إ الجديد ونظّم بعض الحالات العملية للصلح نذكر منها:

الصلح الذي يعرضه القاضي على الأطراف في محاولة توفيقية منه في قضايا شؤون الأسرة لاسيما قضايا الطلاق، والصلح الذي يتم بمعرفة الحكمين وفي نفس القضايا، إلى جانب محاضر الاتفاق المعدّة من طرف الوسيط القضائي.

– محضر الصلح في قضايا شؤون الأسرة

تنص المادة 49 من ق.أ.ج على ما يلي:" لا يثبت الطلاق إلاّ بحكم بعد عدّة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدة 3 أشهر إبتداءا من تاريخ رفع الدعوى، يتعيّن على

[1] تحسم بالصلح المنازعات التي تناولها، ويترتب عليه انقضاء الحقوق والادعاءات التي نزل عنها أي من المتعاقدين نزولا نهائيا.

القاضي تحرير محضر يبين مساعي ونتائج محاولات الصلح، يوقعه مع كاتب الضبطوالطرفين...."

كما استقر الرأي لدى المحكمة العليا على أنّ الطلاق لا يثبت إلاّ بحكم بعد محاولة الصلح من طرف القاضي وإذااشتد الخصام بين الزوجين وعجزت الزوجة عن إثبات الضرر، وجب تعيين حكمين للتوفيق بينهما، والقضاء دون احترام المادة 49 من ق.أ.جيشكل مخالفة للقانون.

فالصلح إذن في مادة شؤون الأسرة لاسيما دعاوى الطلاق إجراء وجوبي في جلسة سرية[1] سواء تعلق بالطلاق بناءا على طلب أحد الزوجين أو طلاق بالتراضي.

والأصل أن يباشر القاضي بنفسه إجراءات الصلح، وله أن يسند تلك المهام إلى حكمين من أهل الزوجين.

أ- الصلح أمام القاضي وبمعرفته:

بعد رفع دعوى الطلاق وتبليغها قانونا، يقوم القاضي بتحديد تاريخ لإجراء عدّة محاولات صلح بين الزوجين.

في التاريخ المحدّد لإجراء محاولة الصلح يستمع القاضي إلى كل زوج على انفراد ثم معا ويمكنبناءا على طلب أحد الزوجين حضور أطراف العائلة والمشاركة في محاولة الصلح.[2]

ويمكن للقاضي منح الزوجين مهلة تفكير لإصلاح ذات البين، والوصولإلى حلول توفيقية تنهي النزاع بإجرائه لمحاولة صلح جديدة، كما يجوز له اتخاذ ما يراه مناسبا ولازما من التدابير المؤقتة بموجب أمر غير قابل لأي طعن. يجب ألا تتجاوز محاولات الصلح ثلاثة أشهر من تاريخ رفع دعوى الطلاق.[3]

---

[1] يراجع نص المادة 439 فقرة.إ.ج.م.إ.

[2] يراجع نص المادة 440 فقرة 2 ق.إ.ج.م.إ.

ما يلاحظ في هذا الصدد أنّ حضور الغير هو أمر مستحدث بموجب ق.إ.ج.م.إبناءا على تدخّل لجنة الشؤون القانونية والإدارية و الحريات، حيث إستبدل حضور محامي الزوجين بأحد أفراد العائلة نظرا لخصوصية النزاع و سريته و حساسيته ومراعاة لتقاليد الأسرة الجزائرية.

[3] يراجع نص المادة 448 فقرة2 ق.إ.ج.م.إ.

إذا استحال على أحد الزوجين الحضور في التاريخ المحدّد من قبل القاضي، أو حدث له مانع جاز للقاضي تحديد تاريخ لاحق للجلسة أو ندب أي قاضي آخر لسماعه بموجب إنابة قضائية.[1]

غير أنه إذا تخلّف أحد الزوجين عن حضور الجلسة المحدّدة مسبقا للصلح دون مبرر أو عذر مقبول رغم تبليغه شخصيا، يحرر القاضي محضر بذلك ويشرع مباشرة في مناقشة موضوع الدعوى.[2]

أمّا إذا تم الصلح بين الزوجين يحرر أمين الضبط تحت إشراف القاضي محضرا بذلك في الحال ويوقّع عليه من طرف القاضي وأمين الضبط والزوجين، ويودع بأمانة ضبط المحكمة ويعد حينها محضر الصلح سندا تنفيذيا.[3]

ب- الصلح من طرف حكمين

الصلح بواسطة حكمين مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية وكذا أحكام المادة 56ق.أ.ج، فإذا لم يثبت أي ضرر أثناء الخصومة نتيجة غياب الخطأ المبرّر للطلاق، جاز للقاضي أن يعيّن حكمين إثنين لمحاولة الصلح بين الزوجين، حكما من أهل الزوج وحكما من أهل الزوجة.[4]

فاختيار الحكمين لا يخضع لإرادة الزوجين، وإنّما تعيينهما يتم من طرف القاضي الذي يملك في ذات الوقت صلاحية إنهاء مهامها.

كما أنّ مهام الحكمين والذي يستعان بهما يكون فقط لإصلاح ذات البين بين الزوجين دون السعي من وراء ذلك إلى تحقيق مكاسب مادية، لذا لا يجوز لهؤلاء الحكمين اتخاذ أجرا عن عملهما.

---

[1] يراجع نص المادة 441 ق.إ.ج.م.إ.

[2] يراجع نص المادة 441 فقرة 2 ق.إ.ج.م.إ.

[3] يراجع نص المادة 443 فقرة 3 ق.إ.ج.م.إ.

[4] يراجع نص المادة 446 ق.إ.ج.م.إ.

إنّ الصلح الذي يقوم به الحكمين، وإن كان يؤدي إلى إنهاء النزاع بين الزوجين المتخاصمين إن أرادا إصلاحا، إلاّ أنهما لم يتوصلا إلى ذلك من خلال تطبيق أحكام وقواعد قانونية معيّنة، وإنما من خلال مخاطبة ضمير المتخاصمين وإستمالتهم للعدول عن موقفهما وذلك عن طريق الحوار والنصح ليس إلاّ وذلك بدفعها للتضحية والتنازل عن بعض الحقوق لتحقيق مكاسب مشتركة تكون أعظم و أهم كمصلحة الأبناء مثلا.

يتعيّن على هذين الحكمين أن يقدما تقريرا مفصلا عن مهمتهما للقاضي في ميعاد شهرين ليقرر القاضي ما يراه مناسبا حيال القضية، فإذا تبيّن له صعوبة تنفيذ المهمة جاز للقاضي إنهاء مهام الحكمين ويقوم بإعادة القضية إلى الجلسة وتستمر الخصومة.

أمّا إذا تم الصلح من طرف المحكمين، يثبت ذلك في محضر يصادق عليه القاضي بموجب أمر غير قابل لأي طعن ويعد ذلك بمثابة سندا تنفيذيا.[1]

رابعا: محضر الاتفاق المعد من قبل الوسيط.

نصّ المشرّع الجزائري على إجراء الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات،[2] سعيا منه إلى تخفيف الضغط على أروقة المحاكم، بالحد من حجم المنازعات التي باتت تثقل كاهل القضاة وتؤثر على مردود الأحكام النوعي، وكذا مراعاة منه إلى سرعة الفصل في النزاعات واجتناب إطالة أمدها، مما يكفل تنفيذ الأطراف لما اتفقوا عليه بالتراضي. فقد ألزم المشرّع الجزائري وجوب قيام القاضي بعرض إجراء الوساطة على الخصوم، وفي جميع المواد باستثناء قضايا شؤون الأسرة[3]والقضايا العماليةوكذا كل ما من شأنه أن يمس النظام العام.

على أنه لا يشترط في الوساطة استغراقها لكل النزاع، فإذا تبين للقاضي أنه يمكن للخصوم الاتفاق على شق معيّن منه متى كان موضوع النزاع قابلا للتجزئة، فله أن يعيّن وسيطا يتولى مهمة

[1] يراجع نص المادة 448 ق.إ.ج.م.إ.

[2] أنظر، دليلة جلول، الوساطة القضائية في القضايا المدنية و الإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 58، بن سالم أوديجا الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة لفض المنازعات دار الفهم ، الرباط المغرب ، الطبعة الأولى، 2009 ، ص 34 و ما يليها.

[3] يراجع نص المادة 994 فقرة 1 ق.إ.ج.م.إ.

التوفيق بين الأطراف المتنازعة على هذا الشق وتتبع الإجراءات العادية للخصومة في باقي إجراءات المطالبة القضائية أمام القاضي.[1]

وبما أنّ عرض الوساطة لا يخضع إلى السلطة التقديرية للقاضي، فعلى هذا الأخير أن يشير في الحكم الصادر في النزاع إلى أنه قام بما هو واجب عليه*، لكن الخصوم رفضوا ذلك غير أنه لا يترتب على مخالفة هذا الإجراء أي نوع من البطلان، كون أنّ المشّرع الجزائري لم يتبع الإجراء بأي جزاء عند مخالفته.

أمّا إذا قبل الخصوم بإجراء الوساطة، يعيّن القاضي وسيطا بموجب أمر يتضمن إلى جانب البيانات الضرورية في الأوامر، بيانات أساسية تتمثل في:[2]

1- موافقة الخصوم على عرض الوساطة.

2- تحديد الآجال الممنوحة للوسيط للقيام بالمهام المنوطة به وكذا تاريخ إرجاع القضية إلى الجلسة.

تبدأ مهمة الوسيط فور تلقيه نسخة من الأمر الصادر عن القاضي الذي عينه، عن طريق أمين الضبط[3]، فيقوم باستدعاء الخصوم إلى أوّل لقاء للوساطة، ويتخذ كل ما يراه مناسبا للوصول إلى حلول توفيقية للنزاع المعروض عليه.

كما يجوز له إبداء الرأي في جميع الأدلة المعروضة، وكذا مقابلة وسماع كل شخص يراه مناسبا وذا فائدة لتسوية النزاع بعد موافقة الخصوم ويخطر القاضي بكل الصعوبات التي تعترض مهامه، على أنه يبقى دائما ملزما بالحفاظ على السر و مبدأ واجب التحفّظ اتجاه الغير.[4]

ويجب الإشارة في هذا الصدد أنه لا يمكن أن تتجاوز إجراءات الوساطة ومهام الوسيط مدّة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرّة واحدة بطلب من الوسيط عند الاقتضاء شريطة موافقة الخصوم.[5]

---

[1] يراجع نص المادة 995 فقرة 1 ق.إ.ج.م.إ.

[2] يراجع نص المادة 999 ق.إ.ج.م.إ.

[3] يراجع نص المادة 1000 ق.إ.ج.م.إ.

[4] يراجع نص المادة 1001 ق.إ.ج.م.إ.

[5] يراجع نص المادة 996 ق.إ.ج.م.إ.

واللجوءإلى الوساطة لا يعني تنحي القاضي كلية عن النزاع المطروح عليه، بل يستمر القاضي في متابعة مجريات العملية، وله كل الصلاحيات والسلطات الواسعة لاتخاذ ما يراه مناسبا لحل النزاع فيتدخّل، ويأمرويوجه، فإذا ما رأى استحالة السير الحسن للوساطة جاز له إنهائها إمّا من تلقاء نفسه، أو بطلب من الوسيط أو الخصوم وفي جميع الحالات ترجع القضية إلىالجلسة ويستدعي الوسيط والخصوم إليها عن طريق أمين الضبط.[1]

أمّا في حالة ما إذا أنهى الوسيط المهام المنوطة به وتوصّلإلىتسوية النزاع بين الأطراف المتنازعة، يقوم بتحرير محضر يضمّنه محتوى الاتفاق، ويوقّعه الخصوم ثم ترجع القضية أمام القاضي في التاريخ المحدد لها مسبقا[2] ليتم المصادقة على محضر الاتفاق بموجب أمر غير قابل لأي طعن،ويعد محضر الاتفاق سندا تنفيذيا.[3]

الفرع الثاني: القبول بالطلبات وبالحكم:

تنقضي الخصومة القضائية بالقبول بالطلبات وبالحكم.

أولا: القبول بالطلبات:

القبول هو تخلي الخصم عن الرد على طلب خصمه، فهو تنازل أحد الخصوم عن حقه في الاحتجاج على طلبات خصمه، أي اعتراض ضمني بصحة ادعاءات الخصم[4]

ثانيا: القبول بالحكم:

هو تنازل من الخصوم أو أحدهم عن حقهم في ممارسة حق الطعن وهو التنازل الذي لا يمنع الطرف الاخر من ممارسة هذا الحق. [5]

---

[1] يراجع نص المادة 1002 ق.إ.ج.م.إ.

[2] يراجع نص المادة 1003 ق.إ.ج.م.إ.

[3] يراجع نص المادة 1004 ق.إ.ج.م.إ.

[4] يراجع نص المادة 237 ق.إج.م.إ.

[5] يراجع نص المادة 239 ق.إج.م.إ.

وقد اعتبر المشرع الجزائري كلا من القبول بالطلبات والقبول بالحكم عارضان منهيان للخصومة القضائية شريطة أنّ يكون القبول بالحكم صريحا لا لبس فيه، ويكون أمام القاضي أو أمام المحضر القضائي أثناء التنفيذ.

ومتى يتم القبول بالحكم فإنّه يحول دون إمكانية إلى رفع دعوى جديدة بنفس الأطراف والموضوع والسبب، أو إمكانية الطعن بطرق الطعن المقررة قانونا [1]

أ- التنازل عن الدعوى و/ أو وفاة أحد الخصوم:

اعتبر المشرع الجزائري التنازل عن الدعوى سببا لانقضائها.[2]

ومعنى التنازل عن الخصومة، هو تخلي المدعى عن دعواه، وبديهيأنّالمدعى هو الذي أقام الدعوى وتبعا لذلك الخصومة، فهو صاحب المصلحة في بقائها والحكم في وضوعها، ولكن قد يطرأ للمدعى بعد رفع الدعوى ما يجعل له مصلحة في التنازل عنها شريطة أنّ تعتبر عن إرادته في التنازل بالشكل القانوني سواء بصفته كمدعى أو كطاعن.

والتنازل يعتبر تصرف إجرائي، يمكن أنّ يتم في بداية النزاع وقبل الجواب من الخصوم وتقديم طلباتهم، كما يمكن أنّ يكون بعد الجواب وتقديم الطلبات والدفوع من الخصم.

فإذا لم يتم تبليغ المدعى عليه عن طريق المحضر القضائي بالعريضة الافتتاحية، فإنّ الخصومة لم تنعقد بعد وعليه فإنّ التنازل يتم بدون قيد شرط.

أما إذا تم تبليغ المدعى عليه وأطراف الخصومة بالعريضة الافتتاحية، فإنّ الخصومة تكون قد انعقدت ولم تعد ملكا للمدعى وحده، بل ملكا لأطرافها وبالتاليفإنّ التنازل لن يكون إلا بموافقة الخصم على أنّ تكون معارضته للتنازل مؤسسة على أسباب قانونية.[3]

المشرع الجزائري ميّز متى التنازل الذي يتم أمام المحكمة والمجالس القضائية والمحكمة العليا من حيث الاثار القانونية الذي تترتب عليه في كل منهم:

---

[1] يراجع نص المادة 220 ق.إج.م.إ.

[2] يراجع نص المادة 236 ق.إج.م.إ.

[3] يراجع نص المادة 233 ق.إج.م.إ.

فالتنازل عن الخصومة أمام المحكمة يتم كتابة ويكون عادة بعريضة مكتوبة يقدمها المدعى إلى الجهة القضائية المختصة بنظرالنزاع، فإذا كان التنازل قبل انعقاد الخصومة تثبت المحكمة هذا التنازل والحكم على المتنازل بجميع المصاريف القضائية.[1]

أما إذا كان التنازل بعد انعقاد الخصومة، فإنّ المحكمة ملزمة بالتّأكد من موافقة المدعى عليه، فإذا رفض واعترض على التنازل، وكان الاعتراض مؤسسا على أسباب قانونية، رفضت التنازل وتفصل في النزاع بناء على الطلبات والدفوع المقدمة من الأطراف.

أما إذا كان الاعتراض غير مؤسس قانونا ثبتت التنازل بحكم، وعليه حق للمدعى تجديد النزاع بعريضة على المحكمة المختصة بدعوى جديدة وفقا للقواعد العامة.[2]

بينما يتم التنازل على مستوى المجلس القضائي والمحكمة العليا فإنّه يختلف إذ زيادة على إلغاء الإجراءات القانونية المتخذة، فإنّ القرار المثبت للتنازل أمام المجلس أو المحكمة العليا يجعل من الحكم المستأنف أو المطعون فيه سليما و منتجّا لأثاره القانونية، باعتبار التنازل بمثابة قبول الحكم على مستوى المجلس، و رفض للطعن بالنقض على مستوى المحكمة العليا [3]، و يحكم على المتنازل بجميع المصاريف القضائية بما فيها أتعاب الخبراء و المحاميين و أتعاب المحضرين و المترجمين و الرسوم القضائية، إلى جانب الغرامات التي يمكن للجهة القضائية أنّ تحكم بها و التي تتراوح ما بين عشرة آلاف دينار جزائري (10.000دج) إلى عشرون ألف دينار جزائري (20.000دج) أمام المجلس القضائي والمحكمة العليا[4] ، بالإضافة إلى التعويضات المطالب بها من الخصوم ما لم يوجد اتفاق مخالف.

يترتب على التنازل عن الخصومة أمام المحكمة زوالها وإلغاء جميع إجراءاتها وكافة ما ترتب عنها من آثار.[5]

---

[1] يراجع نص المادة 234 ق.إج.م.إ.

[2] أنظر: خليل بوصنوبرة، المرجع السابق، ص 238.

[3] يراجع نص المادة 235 ق.إج.م.إ.

[4] يراجع نص المادة 247- 377 ق.إج.م.إ.

[5] أنظر: عمر بن سعيد، المرجع السابق، ص 46.

أما التنازل عن الخصومة الذي يأتي بعد معارضة في حكم غيابي يجعل التنازل عن المعارضة متعلق فقط بالمعارضة ويؤدي الحكم به إلى اعتبار الحكم المعارض فيه واجب التنفيذ.

غير أنّ التنازل عن الخصومة لا ينتجآثاره إذا عارضه أحد الخصوم أو قام باستئناف الحكم القاضي به.

يترتب عن التنازل عن الخصومة بعد الطعن بالاستئناف بجعل الحكم المطعون فيه بالاستئناف هو الواجب التنفيذ.

ب–يترتب عن التنازل عن الخصومة أمام المحكمة العليا:

1- الحالة التي لم يقدم المطعون ضده فيها مذكرة جواب، أو قدمها ولم يعترض على التنازل عن الطعن بالنقض في هذه الحالة فإنّ التنازل يثبت بأمر من رئيس الغرفة المختصة. [1]

2- حالة اعتراض المطعون ضده عن التنازل: في هذه الحالة فإنّه يتم الفصل في التنازل بقرار يقضي بتثبيت التنازل تصدره الغرفة المختصة. [2]

وفي كلتا الحالتين يعد الأمر الصادر عن رئيس الغرفة المختصة بمثابة قرار بالرفض.[3]

الفرع الثالث: سقوط الخصومة:

يقصد بسقوط الخصومة زوالها وإلغاء جميع إجراءاتها بسبب عدم السير فيها واعتبارها كأن لم تكن، وهي جزاء إجرائي يوقع على المدعى المتقاعس عن القيام بالإجراء المطلوب مما يؤدي إلى ركود الخصومة وعدم الحكم في مضمونها فسقوط الخصومة تؤسس على قرينة قضائية مقتضاها عدم السير في الدعوى عن عمد أو إهمال يعتبر تنازلا من جانب الخصم عن الدعوى التي أقامها وعن إجراءاتها[4]

[1] يراجع نص المادة 579 فقرة 1 ق.إج.م.إ.

[2] يراجع نص المادة 579 فقرة 2 ق.إج.م.إ.

[3] يراجع نص المادة 579 فقرة 3 ق.إج.م.إ.

[4] أنظر: بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 172.

فإذا ثبت ما تفيد حدوث قوة قاهرة أو حادث طارئ منعاه من ممارسة هذا الحق فإنّه يعلق سريان مرور الزمن.[1]

والجدير بالذكر أنّ المادة 222 حينما قررت سقوط الخصومة لم تفرق بين الخصوم خلاف لما عليه الحال في التشريعات المختلفة، حيث يقرر السقوط نتيجة تخلف المدعى عن سير في الدعوى[2]

إذ رتب المشرع الجزائري سقوط الخصومة على عدم قيام الخصوم بالمساعي اللازمة.[3]

ويسري السقوط على الجميع بما فيهم الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية، وفي حق القصّر وغيرهم من عديمي الأهلية، كما يسري على جميع الأشخاص المعنوية الأخرى.[4]

أولا: شروط سقوط الخصومة القضائية.

ولكي يتقرر التمسك بسقوط الخصومة لانقضاء مدة السنتين المحددة قانونا [5]يجب توافر جملة من الشروط:

– يشترط لسقوط الخصومة أنّ يقف سيرها مدة سنتين، من تاريخ صدور الحكم أوأمر القاضي الذي كلف أحد الخصوم بإجراء معيّن، وأن يكون ذلك بفعل الطرف المكلف من القاضي بالقيام بالإجراء، فإذا لم يتم استئناف السير في الدعوى أمام الجهة القضائية بعد الوقف أو بعد الحكم قبل الفصل في الموضوع بإجراء خبرة أو معاينة أو بعد الإحالة من المحكمة العليا [6] سقطتالإجراءات لكن المشرع أمر هذا الحق للمدعى عليه فقط، واعتبره ليس من النظام العام أي لا يجوز للقاضي ولا للمدعى التمسك به من تلقاء أنفسهم.[7]

---

[1] أنظر: خليل بوصنوبرة، المرجع السابق، ص 923.

[2] أنظر: عمارة بلغيث، الوسيط قانون الإجراءات المدنية، المرجع السابق، ص 113.

[3] يراجع نص المادة 222 ق.إج.م.إ.

[4] يراجع نص المادة 224 ق.إج.م.إ.

[5] تنص المادة 223 ق.إج.م.إ.على ما يلي:" سقط الخصومة بمرور سنتين (2)، تحسب من تاريخ صدور الحكم أو صدور أمر القاضي، الذي كلف أحد الخصوم القيام بالمساعي."

[6] يراجع نص المادة 229 ق.إج.م.إ.

[7] يراجع نص المادة 225 ق.إج.م.إ.

غير أنّ عدم السير في الدعوى يفترض أنّ مدة السقوط قابلة للقطع والتعليق مثل سائر آجال التقادم بسبب عوامل خارقة عن إرادة المدعى بالقوة القاهرة وحالة الطوارئ والوفاة، فإذا زال السبب تعود مدة السقوط السريان مع إضافة مدة العجز عن القيام بالمساعي والإجراءات المقررة قانونا.[1]

ويشترط أيضا أنّ يتمسك الخصم الذي له مصلحة في السقوط به فلا يتقرر بقوة القانون، ويلتمس الحكم له به بدعوى أصلية أمام الجهة القضائية المختصة أو عن طريق الدفع به [2] بعد إعادة السير في الدعوى من المدعى، شرط أنّ يتمسك به قبل مناقشة الموضوع كونه من الدفوع الشكلية غير متعلقة بالنظام العام التي لابد من إثارتها قبل مناقشة الموضوع وإلاّ سقط الحق في ذلك.

ثانيا: آثار سقوط الخصومة:

يترتب على الحكم بسقوط الخصومة إلغاء جميع الإجراءات، بما في ذلك العريضة الافتتاحية ويعود الخصوم إلى الحالة الأولى التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى، ويستتبع سقوط الخصومة سقوط جميع الطلبات التي تقدم بها الخصوم أثناء نظر الدعوى ويترتب على السقوط إلزام المدعى بالمصاريف القضائية.[3]

على أنّ سقوط الخصومة لا يؤثر على الحق الموضوعي، يجوز فيه رفع دعوى جديدة للمطالبة بذات الحق، ما دام الحق لم يسقط لسبب آخر، ولقد فرق المشرع الجزائري بين انقضاء الخصومة بالسقوط أمام المحكمة وبين انقضائها أمام المجلس، وبين انقضائها بعد صدور حكم إحالة عن المحكمة العليا.

[1] أنظر: خليل بوصنوبرة، المرجع السابق، ص 239.

[2] يراجع نص المادة 222 فقرة 2 ق.إج.م.إ.

[3] يراجع نص المادة 230 ق.إج.م.إ.

في حالة وجود حكم غيابي له صفة الالزام فيترتب على سقوط الحكم الفاصل في المعارضة جعل الحكم الغيابي حائز لقوة الشيء المقضى فيه[1]

إذا تقرّر سقوط الخصومة في مرحلة الاستئناف حاز الحكم المطعون فيه، بالاستئناف قوة الشيء المقضي به، ويصبح قضاؤه واجب التنفيذ.[2]

في حالة نقض وابطال قرار كان قد تم الطعن فيه بالنقض، فإنّ الحكم المستأنف هو الواجب التنفيذ إذا لم يتمسك به من له مصلحة في إعادة السير في الدعوى بعد النقض لمدة تفوق السنتين تسري ابتداءا من تاريخ صدور قرار الإحالة.[3]

[1] يراجع نص المادة 227 ق.إج.م.إ.

[2] يراجع نص المادة 227 ق.إج.م.إ.

[3] أنظر: عمر بن السعيد، المرجع السابق، ص 47.

الفصل الثاني:
الأحكام القضائية وطرق الطعن فيها.

الفصل الثاني: الأحكام القضائية وطرق الطعن فيها.

تنتهي الخصومة القضائية بصدور حكم فاصل إما في شكلها أو في موضوعها أو في شكلها وموضوعها، والحكم هو النهاية الطبيعية لأي خصومة القضائية ولو قضى بشطب الدعوى.

ولا يجوز لأطراف الخصومة النعي ضد الأحكام القضائية إلا باستعمال طرق الطعن المقرر قانونا.

المبحث الأول: الأحكام القضائية.

وفقا لنص المادة 08 الفقرة الأخيرةمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه: يقصد بالأحكام القضائية في هذا القانون، الأوامر والأحكام والقرارات القضائية.

المطلب الأول: مفهوم الحكم القضائي.

يطلق اصطلاح الحكم بصفة عامة كل إعلان لفكر القاضي في استعماله لسلطته القضائية[1]

[1] أنظر: فتحي والي، المرجع السابق، ص 612.

وأنّ الحكم هو الإطار الخارجي للعمل القضائي بالمعنى الخاص، أي هو الشكل الخارجي له، وهو أيضا الشكل العام له ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك.[1]

وهناك من قال أنّ الحكم هو قرار صادر من محكمة في خصومة معينة وفقا لإجراءات معينة، ثم استدرك قائلا: أنّ الحكم ينطوي على عنصرين، عنصر موضوعي (قرارات في المنازعة) وعنصر شكلي (مراعاة أوضاع معينة في إصداره) [2]

كما قيل أنّ الحكم القضائي هو القرار الصادر عن جهة لها ولاية القضاء بعد تحقيق كامل متضمنا تأكيدا قضائيا يحسم نزاعا ناشبا بين الخصوم، وأنّ الحكم هو القرار الذي يصدر عن القاضي اثناء الخصومة القضائية أو في نهايتها ليفصل في موضوع الدعوى، أو في جزء منها، أو في مسألة إجرائية، وذلك في الشكل القانوني العام للأحكام.[3]

وقيل أنّ الحكم القضائي كعمل بأنه الجواب القانوني عن طلب فهو النهاية الطبيعية لأية خصومة قضائية.

وما يصدر عن القاض من أحكامقد يكون فاصلا في النزاع برمته وبصفة قطعية، وقديضع حدًا للخصومة القضائية دون أن يحسم في النزاع بصفة نهائية كالحكم بعدم قبول الدعوى أو سقوط الخصومة وقد يأمر بإجراء من إجراءات التحقيق أثناء سير الخصومة دون أنّ يفصل في الدعوى بصفة قطعية كتعيين خبير، هذا ما أصبح يطلق عليه بالأحكام قبل الفصل في الموضوع أو ما كان يصطلح عليه بالأحكام التحضيرية والتمهيديةوتنقسم الأحكام من حيث صدورها إلىأحكام حضورية وأحكام غيابية وأحكام حضورية اعتبارية.

وتنقسم من حيث حجيتها إلىأحكام قطعية وأحكام غير قطعية، وتنقسم من حيث قابليتها لطرق الطعن إلىأحكامابتدائية وأحكام نهائية.

وتنقسم الأحكام من حيث قابليتها للتنفيذ الجبري إلىأحكام تنفيذية، أحكام غير تنفيذية.

---

[1] أنظر: أحمد هندي، أصول المحاكمات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 331.

[2] أنظر: أمينة مصطفى النمر، أصول التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 30.

[3] أنظر: نبيل إسماعيل عمر، الحكم القضائي، دراسة لبعض الجوانب للحكم القضائي، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 07.

وتنقسم الأحكام من حيث قبولها إلىأحكام إلزام وأحكامنشئة وأحكام مقررة.

الفرع الأول: تقسيمات الأحكام القضائية

تنقسم الاحكام القضائية من حيث محلهاإلى:

أولا: الأحكام التقريرية

هي تلك الأحكام التي تتضمن تأكيد وجود أو نفي حق أو مركز قانوني كالحكم بصحة العقد أو بطلانه أو الحكمة بثبوت النسب.

ثانيا: الأحكام المنشئة

فهي تلك الأحكام التي تتضمن تعديلا لمركز قانوني سابق تأكيده لوجود الحق في التعديل كالحكم بشهر الإفلاس.

ثالثا: أحكام الإلزام.

هي تلك التي تسند إلى تأكيد وجود إلزام على كاهل كل طرف في مواجهة الأطراف الأخرى، وأنّ الطرف الأول قد أخل بالتزامه، فإنّ جوهره هو أنّ يتضمن إلزاما للطرف السلبي بأداء التزامه.

فإذا كانت الأحكام المقررة والمنشئة تحقق بذاتها الحماية القضائية المطلوبة ولا تحتاج إلى حماية تنفيذية، فهما يستنفران دورهما بمجرد التأكيد المطلوب الذي يفرض على القضاة وأطراف الحكم، بما يرتبانه من حجية الأمرالمقضى فيه، فإنّ حكم الالزام لا يحقق الحماية القضائية كاملة بمجرد صدوره، بل تتحقق هاته الأخيرة بأن يقوم المحكوم عليه بعمل أو أعمال لصالح المحكوم له، فإذا لم يقم بها، فإنّ الدولة يجب أنّ تحل محله في القيام ببعض الاعمال لتحقيق الحماية القانونية، وبالنتيجةفإنّ حكم الالزام هو وحده من يقبل التنفيذ الجبري دون النوعين الاخرين. [1]

الفرع الثاني: تقسيم الأحكام القضائية بحسب حضور أو غياب أطراف الخصومة.

[1] وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها رقم 615762 المؤرخ في 2010/12/23

وتنقسم الأحكام القضائية من حيث حضور أطراف الخصوم وتمثيلهم تمثيلا قانونيا صحيحا إلى: أحكام حضورية وأحكام غيابية وأحكام حضورية اعتبارية والعبرة في هذا المقام بمن تسلّم التكليف بالحضور إلى الجلسة بواسطة المحضر القضائي. [1]

أولا: الحكم الحضوري.

يكون الحكم حضوريا إذا حضر الخصوم شخصيا أو ممثلين بوكلائهم أو محاميهم أثناء الخصومة أو قدموا مذكرات تتضمن طلبات أو دفوع حتى ولو لم يبدوا ملاحظات شفوية، ويكون كذلك ولو حتى حضروا في جلسة واحدة و غابوا عن بقية الجلسات بما فيها جلسة النطق بالحكم.

ثانيا: الحكم الغيابي.

إذا لم يتسلم المدعى عليه أو المستأنف عليه التكليف بالحضور إلى الجلسة و لم يحضر إلى جلسات المحاكمة و لم يبدي دفوعا شكلية و لا موضوعية و لم يقدم مذكرة بالرغم من صحة التبليغ كان الحكم أو القرار غيابيا في مواجهته [2] ويكون الحكم أو القرار الغيابي قابلا للمعارضة.[3]

ثالثا: الحكم الحضوري الاعتباري.

إذا سلّم التكليف بالحضور إلى المدعى عليه أو المستأنف عليه طبقا لنص المادة 408 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فيعتبر الحكم الصادر في مواجهته حضوريا اعتباريا [4] حتى و لو لم يقدم مذكرة أو دفوع شكلية ولا موضوعية لثبوت علمه اليقيني بالدعوى [5] ولا تقبل الطعن بالمعارضة بل يقبل الطعن بالاستئناف إذا كان صادرا في أول درجة.

---

[1] يراجع نص المادة 286 ق.إج.م.إ.

[2] يراجع نص المادة 292 ق.إج.م.إ.

[3] يراجع نص المادة 294 ق.إج.م.إ.

[4] يراجع نص المادة 293 ق.إج.م.إ.

[5] أنظر: عبد القادر عدو، محاضرات في الإجراءات المدنية، المرجع السابق، ص 236.

تنقسم الأحكام القضائية من حيث صدورها في موضوع الدعوى إلى: أحكام قطعية فاصلة في موضوع الدعوى أو النزاع، وأحكام صادرة قبل الفصل في الموضوع أو أحكام وقتية.

الفرع الثالث: الأحكامالقطعية الفاصلة في موضوع النزاع.

هي تلك الأحكام التي تفصل كليا أو جزئيا في موضوع النزاع فهو شكلي، أو في دفع بعدم القبول أو في طلب عارض، ويكون الحكم بمجرد النطق به حائزا لحجية الشيء المقضى فيه في النزاع المفصول فيه.

ويتميز هذا النوع من الأحكام بأنّه لا يمكن التراجع عنه من قبل الجهة التي أصدرته، فهو عنوان لحقيقة فيما فصلت فيه المحكمة بنفس الأطراف والموضوعوالسببولو لخطأ مادي شابه ويترتب عليه خروج النزاع عن دائرة المحكمة وفقا للمبدأ الاجرائي القاضي يكف عن كونه قاضي مجرد النطق بالحكم إلّا في حالة الطعن بالمعارضة، أو التماس إعادة النظر، أو دعوى تفسيرية أو تصحيحية. [1]

كما يتميز بأنه لا يمكن المساس بقدسية هذا الحكم إلا باستعمال طرق الطعن المقررة قانونا، فالنعي عن الحكم لا يكون إلا باتباع الطرق القانونية التي رسمها القانون لذلك.

أما الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع فهي التي لا تفصل في موضوع الدعوى أو النزاع بصفة قطعية، وإنما تتضمن الأمر بإجراء تحقيق أو تدبير مؤقت [2]، كالحكم بتعيين خبير مثلا، فهي على خلاف الأحكام الفاصلة في موضوع الدعوى لا تحوز حجية الشيء المقضى فيه وبالتالي لا تقيد القاضي حين فصله في موضوع النزاع، ويمكن له تعديلها أو إلغائها في حالة ظهور عناصر جديدة في النزاع.

تتميز الأحكام قبل الفصل في الموضوع أنها غير قابلة للطعن فيها إلاّ مع الحكم القطعي وهذا على خلاف ما كان سائدا في قانون الإجراءات المدنية الملغى أين كان للمشرع الجزائري

[1] يراجع نص المادة 297 ق.إج.م.إ.

[2] يراجع نص المادة 298 ق.إج.م.إ.

يفرق بين الأحكام التمهيدية والأحكام التحضيرية، فكان يجيز للأولى إمكانية الطعن لوحدها ويمنع عن التالية.

إن الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع يزول بسقوط الخصومة أي بمرور سنتين من آخر إجراء، غير أنّ الحكم بسقوط الخصومة ليس من النظام العام، بحيث لا يجوز للقاضي التمسك به من تلقاء نفسه. [1]

الفرع الرابع: من حيث القابليةللطعن:

تنقسم الأحكام القضائية من حيث قابلية الطعن إلىأحكام ابتدائية، ونهائية، و باتة.

أولا: الأحكام الابتدائية.

هو ذلك الحكم الصادر عن المحكمة باعتبارها أول درجة للتقاضي في حدود اختصاصها، فالأصل أنّ جميع الأحكام الصادرة عن المحكمة ابتدائية قابلة للاستئناف ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

مراعاة ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 34 ونص المادة 315 ق.إج.م.إ. فيما يتعلق بالخطأ في الوصف فالمجلس ينظر في جميع الاستئنافات المرفوعة إليه من قبل المحكمة حتى ولو وقع خطأ في وضعها. ولا يعتد بالتكييف الخاطئ للحكم إذا كان مخالفا للقانون.

وفي هذا الصدد نص المشرع الجزائري صراحة على التظلّم من وصف الحكم أو الاستئناف الوصفي، والتظلم من وصف الحكم هو طلب يرفع أمام جهة الاستئناف بقصد تعديل وصف في الحكم من شأنه أنّ يؤثر في جواز تنفيذ أو عدم تنفيذ الحكم أو في الطبيعة القانونية للحكم.

ويقصد به تصحيح ما شاب الحكم من خطأ في الوصف، وهو في الحقيقة طريق خاص للطعن في الأحكامبسبب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه، ولكنه ينصب فقط على شق من الحكم هو ما يتضمنه من بيانات تؤثر في قوته التنفيذية وفي وصفه الاجرائي، فهو تظلم لا يقصد من وراءه المساس بموضوع الحكم أو فيما قضى به بل فقط إلغاء الوصف الخاطئ وتصحيحه. [2]

---

[1] يراجع نص المادة 225 ق.إج.م.إ.

[2] أنظر: حمدي باشا عمر، إشكالات التنفيذ وفقا للقانون 09/08، المرجع السابق، ص 28.

ورغمأنّ التظلم من الوصف الخاطئ للحكم يرفع أمام جهة الاستئناف إلا أنه في نظر بعض الفقهاء لا يعد استئنافا بالمعنى الفني الدقيق، حيث لا يتناول موضوع القضاء في الحكم، بل يقتصر على النعي عليه بارتكابه خطأ في تطبيق القانون من حيث وصف الحكم الاجرائي بما يؤثر في قوته التنفيذية.

يرفع التظلم من وصف الحكم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعاوي أي بعريضة استئنافية أو بعريضة معارضة إذا كان الحكم غيابي، على أنّه لا يجوز الرجوع إلى المحكمة التي أصدرته لاستنفاذ ولايتها، كما لا يجوز اللجوء إلى القضاء الاستعجالي.

على الجهة الاستئنافية أنّ تفصل في التظلم في وصف الحكم بصفة مستقلة عن الاستئناف الأصلي وفيأسرع وقت على ألاّ يجوز للجهة الناظرة في التظلم وفي أي حال من الأحوال أنّ تتعرض لموضوع الحكم المطعون فيه، حيث يقتصر بحتها على مدى مطابقة الوصف المعطى للحكم مع صحيح القانون.

ثانيا: الأحكام النهائية.

هو ذلك الحكم الذي استنفذ طريق الطعن بالاستئناف إما لأنه طعن فيه فعلا وإما لأن ميعاد الطعن فيه قد انقضىولم يطعن فيه، هذا الحكم يحوز قوة الشيء المقضى به. بحيث أصبح عنوانا للحقيقة فيما فصل فيه بنفس الأطراف والموضوعوالسبب، ولا يمكن إعادة رفع دعوى جديدة بنفس الأطراف بالموضوع والسببوإلاّجاز لأطراف الدعوى التمسك بدفع سبق الفصل في الدعوى غير أنّو لخطورة الدفع السبق بالفصل في الدعوى، و نظرا لإحتمالأنّ نصل على أحكام متناقضة لم يجعل المشرع الجزائري من النظام العام، بحيث لا يجوز للقاضي أنّ يثيره من تلقاء نفسه بل لابد ان يتمسك به أطراف الدعوى.

وإعمالا للقاعدة الإجرائية لا انتهائية ولا نهائية للأحكام القضائية إلا بنص قانوني: "وإعمالا لإرادة المشرع الجزائري، فقد ينص القانون على أحكام معينة في حالات محددة تصدر من محكمة أول درجة بصفة نهائية ومن أمثلة الأحكام النهائية من المحكمة بنص قانوني تمثيلا لا حصرا.

الأحكام الابتدائية والنهائية الصادرة من المحكمة فيما تتعلق بإلغاء العقوبات التأديبية التي قرّرها المستخدم ضد المدعى دون تطبيق الإجراءات التأديبية و/ أو الاتفاقيات الإجبارية، وكذلك في المنازعات المتمثلة في تسليم شهادات العمل وكشوفات الرواتب أو الوثائق الأخرى المنصوص عليها قانونا لإثبات النشاط المهني للمدعى.[1]

تفصل المحكمة بحكم في أول وآخر درجة في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها مائتي ألف دينار (200.000دج)، إذا كانت قيمة الطلبات المقدمة من المدعي لا تتجاوز مائتي ألف دينار (200.000دج)، تفصل المحكمة بحكم في أول وآخر درجة، حتى ولو كانت قيمة الطلبات المقابلة أو المقاصة القضائية تتجاوز هذه القيمة. [2]

أحكام الطلاق نهائية فيما يتعلق بفك الرابطة الزوجية. [3]

هاته الأحكام النهائية من المحكمة لا تقبل الاستئناف بل تقبل الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا والتماس إعادة النظر في حالة توافر شروطه.

ثالثا: الأحكام الباتة.

فهو الحكم الذي لا يقبل الطعن فيه بطرق الطعن غير العادية، اما لأنه طعن فيه فعلا، وإما لأن مواعيد الطعن قد انقضت ولم يطعن فيه.

الفرع الخامس: تقسيم الدعاوى القضائية من حيث قابلية الحكم للتنفيذ.

الأصل والقاعدة أنّ الحكم لا يكون قابلا للتنفيذ الجبري إلا إذا صدر انتهائيا أو صدر نهائيا، حيث يكون قد وصل إلى درجة من الثبات والاستقرار نطمئن معه إلى انعدام أو على الأقل ضعف احتمال إلغاء ما تم من إجراءات التنفيذ، لذا فإنّ القانون الجزائري لا يجيز تنفيذ الأحكام القضائية جبرا إلا إذا كانت حائزة لقوة الشيء المقضى به، أي غير قابلة للطعن فيها بالمعارضة

[1] يراجع نص المادة 21 من القانون 04/90

[2] يراجع نص المادة 33 ق.إج.م.إ. هذا النص أصبح معطل بعد ما تم الحكم بعدم دستوريته من قبل المحكمة الدستورية.

[3] يراجع نص المادة 433 ق.إج.م.إ، مادة 57 ق.إج.

والاستئناف (طرق الطعن العادية) تطبيقا للمبدأ الاجرائي المعرضة والاستئناف وميعادهما موقف للتنفيذ.[1]

إلا أنه قد توجد حالات يكزن فيها تأخير التنفيذ حتى تحوز الأحكام قوة الشيء المقضى فيه مضرا بمصلحة الدائن ضررا بليغا، كما توجد حالات أخرى يكون فيها حق الدائن مستند على دليل قوي مما يرجح معه تأييد الحكم من جهة الطعن، لهذا أجاز المشرع الجزائري استنادا تنفيذ الحكم رغم عدم حيازته لقوة الشيء المقضي فيه، ويسمى التنفيذ في هذه الحالة الاستثنائية بالتنفيذ المعجل.

فالتنفيذ المعجل هو صلاحية الحكم الابتدائي للتنفيذ الجبري فور صدوره بالرغم من قابليته للطعن فيه بطرق الطعن العادية (المعارضة والاستئناف) أو الطعن فيه بإحدى هاتين الطريقتين، فلا المعارضة ولا الاستئناف ولا وميعادهما موقف للتنفيذ.

أولا: أنواع التنفيذ المعجل:

يتنوع التنفيذ المعجل في القانون الجزائري إلى نوعين هما: تنفيذ معجل بقوة القانون، تنفيذ معجل قضائي.

1- تنفيذ معجل بقوة القانون:

ويسمى في بعض التشريعات المقارنة كالقانون المصري بالتنفيذ المعجل الوجوبي أو الحتمي والذي يستمده الحكم من نص القانون، إن التنفيذ المعجل بقوة القانون مبني على فكرة الاستعجال، ويبدوا ذلك في:

- الأوامر الاستعجالية معجلة النفاذ بكفالة أو بدونها وهي غير قابلة للمعارضة ولا للاعتراض على النفاذ المعجل. [2]

[1] يراجع نص المادة 323 ق.إج.م.إ.

[2] يراجع نص المادة 303 فقرة 2 ق.إج.م.إ.

- الأحكام التجارية لاسيما مضمون المادة 277 ق.ت.ج التي تنص صراحة: " أنّ جميع الأحكاموالأوامر الصادرة بمقتضى هذا الباب معجلة النفاذ رغم المعارضة أو الاستئناف باستثناء الحكم الذي يقضي بالمصادقة على الصلح." والمقصود من الباب هنا مواد الكتاب الثالث ابتداءا من المادة 215 المقترن بـ" الإفلاس و التسوية القضائية"
- الأوامر على العرائض واجبة التنفيذ بناء على النسخة الأصلي [1]

-الأوامر على العرائض

الأحكام الفاصلة في قبول الكفيل أو إيداع كفالة [2] حالة المنازعة تكون مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون.

- لتنفيذ في بعض الأحكام القضائية المتعلقةبالقسم الاجتماعي، لا سيما تطبيق أو تفسير اتفاقية أو إيقاف جماعي للعمل وكذا دفع الرواتب والتعويضات الخاصة بالأشهر الستة الأخيرة، تطبيق أو تفسيركل اتفاقية مبرمة في إطار الإجراءات الخاصة بالمصالحة امام مكتب المصالحة، و كذا تنفيذ الاتفاق المبرم بموجب محضر المصالحة. [3]
- الأمر القاضي حق التخصيص على العقار المقدم من الدائن لفائدة دائن معين. [4]

2- التنفيذ المعجل القضائي:

وهو الذي يستمده الحكم من أمر المحكمة به، ويسمى أيضا التنفيذ المعجل التقديري، وذلك لأن المحكمة لها أن تأمر به أولا على حسب سلطتها التقديرية وفي كل الأحوال لابد من طلبه من طرف الخصوم.

وكقاعدة عامة لا يجوز طالبه لأول مرة أمام جهة الاستئناف لأنه يعتبر طالب جديد لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام المجلس.

---

[1] يراجع نص المادة 311 فقرة 2 ق.إج.م.إ.

[2] يراجع نص المادة 587 فقرة 3 ق.إج.م.إ.

[3] يراجع نص المادة 508-509 ق.إج.م.إ.

[4] يراجع نص المادة 942 ق.م.ج

وينقسم التنفيذ المعجل القضائي في القانون الجزائري إلى قسمين: التنفيذ المعجل القضائي وجوبي والتنفيذالمعجل القضائي جوازي.

– إن حالات التنفيذ المعجل القضائي عددتها المادة 323 ق.إج.م.إ.و لا يعني أنّ هذه الحالات واردة في القانون على سبيل الحصر، بل بالرغم من هذا التعداد فإنّها واردة على سبيل المثال و الدليل على هذا ان القانون أعطى للقاضي سلطة تقديرية في الأمر بالتنفيذ المعجل في أية حالة يتوافر فيها عنصر الاستعجال بقوله: " يجوز للقاضي في جميع الأحوال الأخرى، أنّ يأمر في حالة الاستعجال بالنفاذ المعجل بكفالة أو بدون كفالة." [1]

إن التنفيذ القضائي الوجوبي قد يكون في حالات خمس أوردها المشرع الجزائري على سبيل الحصر، يكون فيها القاضي ملزم بوصف حكمه بالتنفيذ المعجل إذا ما طلب منه ذلك فمن الحالات هي:

– إذا كان موضوع الالتزام ثابتا في ورقة رسمية لم يطعن فيها بالتزوير.

– إذا كان هناك وعد معترف به.

– إذا كان هناك حكم سابق نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به.

– مادة النفقة.

– منح مسكن الزوجية لمن أسندت له الحضانة.

ثانيا: وقف التنفيذ المعجل من جهة الطعن.

بداية يجب عدم الخلط بين صدور أمر استعجالي، حيث لا يجوز الاعتراض على النفاذ المعجل تطبيقا لمقتضيات المادة 303 ق.إج.م.إ. وحالة صدور حكم في الموضوع والأمر بالنفاذ المعجل، حيث يجوز للخصوم الاعتراض على النفاذ المعجل.

حيث أجاز المشرع الجزائري للمحكوم عليه أنّ يطلب وقف تنفيذ الحكم المشمول بالنفاذ المعجل أمام جهات الطعن سواء كان الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل القضائي الوجوبي أو الجوازي

[1] يراجع نص المادة 323 فقرة 3 ق.إج.م.إ.

ويستثني من ذلك الحكم المشمول بالنفاذ المعجل القانوني[1] حتى تمارس جهة الطعن اختصاصها بوقف تنفيذ الحكم المشمول بالتنفيذ المعجل بعد توافر الشروط التالية:

1- طلب وقف التنفيذ عن طريق الاعتراض على النفاذ المعجل حيث لا يجوز لجهة الطعن أنّ تعترض لمسألة وقف التنفيذ المعجل من تلقاء نفسها، وإنما يجب طلب منها ذلك عن طريق دعوى الاعتراض، لأن مسألة التنفيذ المعجل القضائي وحالاته ليست من النظام العام، وأنّ طالب وقف التنفيذ بناء على الاعتراض هو طلب وقتي متميز عن الطعن الأصلي في الحكم. [2]

2- أنّيطعن المحكوم عليه بطرق الطعن العادية، ذلك أنّ الاعتراض على التنفيذ المعجل وبالنتيجة وقفه لا يكون مقبولا إلاّإذا كان هناك دعوى موازية يرفعها المحكوم عليه أمام جهات الطعن (بالمعارضة – الاستئناف) في الحكم الذي أمر بالتنفيذ المعجل، كون أنّ الطلب وحده ليس طريق للطعن، وإنما هو وسيلة قانونية أعطاها المشرع للمحكوم عليه للحصول على حماية القضاء الوقتية لحقه المحتمل الوجود نظرا لاحتمال إلغاء الحكم. [3]

3- أن يقدم الطلب قبل تمام التنفيذ، حيث يجب أنّ يقدم الاعتراض على التنفيذ المعجل وبالنتيجة وقفه قبل إتمام إجراءات التنفيذ.

يجوز للخصوم تقديم الاعتراض على النفاذ المعجل بموجب عريضة استعجالية مستقلة أمام رئيس الجهة القضائية المعروض أمامها المعارضة أو الاستئناف.

يفصل رئيس الجهة القضائية المرفوع إليها الاعتراض في أقرب جلسة، بحيث يجوز له توقيف النفاذ المعجل، إذا رأى أنّ الاستمرار فيه قد ترتبت عليه آثار بالغة أو آثار يتعذر استدراكها، أو إذا رأى من أسباب الطعن أنّ يرجع إلغاء الحكم.

---

[1] يراجع نص المادة 324 ق.إج.م.إ.

[2] محمد حشيتي، المرجع السابق، ص 81.

[3] يراجع نص المادة 325 ق.إج.م.إ.

فسلطة رئيس الجهة القضائية التي تنظر في الاعتراض (الاستعجالي) تقتصر على الأمر بالتوقيف والرفض، على أنّأثر بوقف التنفيذ ينصرف إلى المستقبل فقط ولا يتصرف إلى ما تم تنفيذه قبل صدوره. [1]

إن الحكم الصادر في الاعتراض على النفاذ لا يقبل أي طعن. [2]

المطلب الثاني: إصدار الأحكام القضائية.

بعد اقفال باب المرافعة، تدخل القضية في الدراسة والمداولة لينطق بها القاضي في الحال أو في تاريخ لاحق وفي حالة تمديد المداولة لتاريخ لاحق لابد على القاضي أنّ يبلغ الأطراف بتاريخ النطق بالحكم في الجلسة الموالية.

وضمانا للمحاكمة العادلة وشفافية ونزاهة مرفق القضاء لا يجب أنّ تتأجل جلسة النطق بالحكم إلا لضرورة ملحة ولا يجب أنّ تتعدى جلستين متتاليتين.

لا يصدر الحكم إلا بعد المداولة وبحضور تشكيلة الحكم، على أنّ تتم المداولات في سرية التي تعتبر من الحكم أهم مبادئ القانون وأحد ضمانات استقلالية القضاء. [3]

تتم المداولة بدون حضور أطراف النزاع ولا محاميهم ولا حضور ممثل النيابة العامة، على أنّ يصدر الحكم في الحكم في النزاع بأغلبية الأصوات باستثناء تلك الأحكام التي تكون فيها التشكيلة فردية، حينها يكون فكر القاضي وقناعته هو التعبير الذي سيحدده عن طريق حكم.
نصت المادة 272 على أنّ: "يتم النطق بالأحكام الفاصلة في النزاع علنيا"، ويقتصر النطق بالحكم على تلاوة منطوقه في الجلسة من طرف الرئيس و حضور التشكيلة الذين تناولوا القضية (المادة273)، على أنّ تاريخ الحكم هو تاريخ النطق به (المادة274)، يجب على الحكم ان يشمل على البيانات الأساسية التي فرضها القانون.

تحت طائلة البطلان يجب ان يشمل الحكم على العبارة التالية:

---

[1] أنظر بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 164.

[2] يراجع نص المادة 326 ق.إج.م.إ.

[3] أنظر: عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 237.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري [1]

كما يجب أنّ يتضمن الحكم البيانات الاتية: [2]

1 – الجهة القضائية التي أصدرته،

2 – أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية،

3 – تاريخ النطق به.

4 – اسم ولقب ممثل النيابة العامة عند الاقتضاء،

5 – اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم.

6 – أسماء وألقاب الخصوم وموطن كل منهم، وفي حالة الشخص المعنوي تذكر طبيعته وتسميته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

7 – أسماء وألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم.

8 – الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية.

ويجب أنّ يكون الحكم مسببا من حيث الوقائع والقانون، حتى يتسنى للجهة التي تنظر في الطعن بسط رقابتها على الأسباب التي بموجبها توصل القاضيإلى إصدار الحكم.

وتكملة لضرورة تسبيب الأحكام القضائية الإشارة إلى النصوص القانونية التي طبقت على النزاع، فإنّ كان المشرع الجزائري قد أعطى سلطة تقديرية للقاضي فلابد على أنّ تكون متماشية مع النصوص القانونية، لأن وظيفة القاضي حماية النص القانوني عن طريق تطبيقه.

يجب أنّ يستعرضبإيجاز وقائع القضية وطلبات وادعاءات الخصوم ووسائل دفاعهم، كما يجب الرد على كل الطلبات والأوجه المثارة تحت طائلة السهو في الفصل في إحدى الطلبات التي يمكن أنّ تؤسس للطعن في الحكم.

[1] يراجع نص المادة 275 ق.إج.م.إ.

[2] يراجع نص المادة 276 فقرة 3 ق.إج.م.إ.

يوقع على أصل الحكم الرئيس وأمين الضبط بالنسبة للأحكام الصادرة من أول درجة، ويضاف إليها القاضي المقرر حينما يتعلق الأمر بقرار عن المجلس القضائي نظرا لما لهذا القاضي من دور في إجراءات سير الخصومة والتوصلإلى المنطوق. [1]

ويحفظ أصل الحكم بعد التوقيع عليه مع ملف القضية في أرشيف الجهة القضائية، ويجوز للخصوم بناء على طلبهم استعادة الوثائق المملوكة لهم مقابل وصل بالاستلام. [2]

إذا تعذر التوقيع على أصل الحكم من طرف القاضي الذي أصدره، أو أمين الضبط، يعين رئيس الجهة القضائية المعنية بموجب أمر، قاضيا آخر و/ أو أمين ضبط آخر ليقوم بذلك بدله.[3]

[1] أنظر: بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 205.

[2] يراجع نص المادة 278 ق.إج.م.إ.

[3] يراجع نص المادة 279 ق.إج.م.إ.

المبحث الثاني: الطعن في الأحكام القضائية.

لقد منع المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة سلطة تقديرية للقاضي الناظر في الدعوى القضائية عند إصداره للأحكام القضائية، فلا يحتكم في ذلك إلا ضميره والقانون، ومعنى ذلك أنّ عملية إصدار الأحكام القضائية عملية معقدة، فلا بد من تطابق فكر القاضي مع النصوص القانونية السارية المفعول، وصولا إلى جعل الحكم حجة بما ورد فيه وعنوانا عند الكافة على الحقيقة المطلقة بناءا على الأدلة الثبوتية التي يقدمها أطراف الدعوى تدعيما لادعاءاتهم وصونا لحقوقهم.

ومهما بلغت رجاحة فكر القاضي وثقافته القانونية، ومهما أحيط قضاءه بكل ما يضمن حياده ونزاهته تبقى العدالة الإنسانية غير مطمئنة، ليس فحسب على حقوق الأطراف المتخاصمة، بل على سلامة وأمن المجتمع، مما يهدد في الكثير من الأحيان الاستقرار والأمن القانونيين. [1]

ومن ثم كان لزاما وواجبا كفالة حق يمنح الرقابة الدائمة والمستمرة لما سيصدر عن القاضي من أحكام وفق السياسة التشريعية الرامية إلى كفالة الحق في المحاكمة العادلة ومبادئ الاستقرار والامن القانونيين.

المطلب الأول: ضرورة تكريس الحق في الطعن في الأحكام القضائية.

طرق الطعن ضمانة من ضمانات تحقيق العدالة، حيث لم يكف المشرع الجزائري بجعل القضاء في متناول الجميع، وكذا إجراءات التقاضي سواء أمام القضاء العادي أو أمام القضاء الإداري، بل جعل حق التقاضي على درجتين وأعطى للمحكمة العليا ومجلس الدولة حق رقابة مدى تطبيق القانون من قبل قضاة المحاكم والمجالس القضائية وحتى أنه أعطى للمتقاضي حق المطالبة بالتماس إعادة النظر وحتى الاعتراض على أحكام المحاكم والمجالس القضائية.

[1] أنظر: نبيل صقر، المرجع السابق، ص 312 و مايليها.

وتبدو أهمية كفالة الحق جلية إذا ما وضعنا في الاعتبار حقيقة أنّ الأحكام القضائية بصفة عامة إنما لا تستأهل الحماية لذاتها، ولكن لارتباطها ارتباطا وثيقا بالحقوق التي تناولتها إثباتا ونفيا، فحماية الحق في الطعن وتسهيل مهمة كل ذي مصلحة في أنّ يمارس هذا الحق، إنما تمثل ضمانة لصحة الحكم، قبل ذلك ضمانة لحماية الحق محل هذا الحكم. [1]

الفرع الأول: تعريف الطعن

لما كان الحق في ذاته لا يحوي آليات استخدامه، فقد كان لزاما على المشرع أنّ يتدخل لينظم طرقا محددة يلتزم بإتباعها كل من يريد استخدام هذا الحق وهذه الطرق هي ما يطلق عليها الفقه اصطلاح "طرق الطعن "، والتي يمكن تعريفها بأنها مجموعة الوسائل الإجرائية التي ينشئها المشرع ليوفر من خلالها فرصة إعادة النظر في الحكم، أو القرار وذلك بتأييده أو إلغائه جزئيا وصولا إلى جعل الحقيقة القانونية أقرب ما تكون إلى الحقيقة الواقعية. [2]

الطعن هو النعي على الحكم بمخالفة القانون أو الواقع أو هو الرخصة المقررة للخصوم في الدعوى لاستظهار عيوب الحكم الصادر فيها، والمطالبة لدى القضاء المختص بإلغائه أو تعديله على الوجه الذي يزيل عنه عيوبه، سواء كانت إجرائية، شكلية أو موضوعية متعلقة بأصل الحكم.

فقد يخطأ القاضي في تقدير وقائع النزاع، وقد يخطأ في تطبيق القانون ويحكم بما لم يطلب منه، أو أكثر مما طلب منه، و قد يحكم بناءا على أسانيد و وثائق غير صحيحة مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمحكوم عليه دون وجه حق، و قد يسهو عن الإجابة و الفصل في بعض الطلبات لأجل كل هذا فالسبيل الوحيد لتصحيح ما قد يصدر عن القاضي و درأ للضرر هو مراجعة الحكم بإحدى طرق الطعن التي قررها القانون تطبيقا لمبدأ الاجرائي القاضي: " القاضي يكف عن كونه قاضي بمجرد النطق بالحكم."

الفرع الثاني: تقسيمات طرق الطعن:

[1] أنظر: نبيل صقر، المرجع السابق، ص 313.

[2] أنظر: نبيل صقر، المرجع السابق، ص 314.

بالرغم من اتفاق الفقه على أهمية اتاحة فرص الطعن في الأحكام القضائية بصفة عامة، إلاّأنّ هذا الفقه قد انقسم في حصوص طريقة تنظيم هذا الحق من اتجاه يضيق من نطاق الطعن ساعيا من وراء ذلك على تحقيق العدالة الناجزة و متفاديا تعطيل تنفيذ ما توصل إليه القضاء، و اتجاه آخر يوسع في نطاق الطعن هادفا إلى ضمان أقصى درجات الصحة و العدالة فيما توصل إليه القاضي من حكم حتى و لو أدى ذلك على التضحية باعتبارات الاستقرار القانوني.

ولا شك أنّ السياسة التشريعية الرشيدة هي التي تنتهج منهجا متوازنا تحقيقا للاستقرار القانوني من جهة، وحق الأطراف في مراقبة ما توصل إليه القاضي من أحكام حماية لحقوقهم من التعسف أو الخطأ وهو المنهج الذي سار عليه المشرع الجزائري[1]، قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقوله:

طرق الطعن العادية هي الاستئناف والمعارضة.

طرق الطعن غير العادية هي اعتراض الغير الخارج عن الخصومة والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض... "[2]

عالج قانون الإجراءات المدنية والإدارية طرق الطعن في الأحكام القضائية في الباب التاسع من الكتاب الأول من المادة 313 إلى المادة 397 ق.إج.م.إ، و حدد طرق الطعن العادية في المادة 313 بأنها الاستئناف والمعارضة، أما طرق الطعن غير العادية هي اعتراض الغير الخارج عن الخصومة اعتراض خارج عن الخصومة التماس إعادة النظر والطعن بالنقض.[3]

---

[1] يراجع نص المادة 313 فقرة 1- 2 ق.إج.م.إ.

[2] لقد تم تحديد طرق الطعن على سبيل الحصر بموجب المادة 313 من القانون الجديد. ورتب طرق الطعن غير العادية على النحو التالي اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ثم إلتماس إعادة النظر وأخيرا الطعن بالنقض، في حين نجد ترتيبا آخر عند التفصيل يبدا بالطعن بالنقض ثم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ليأتي في الأخير إلتماس إعادة النظر مما يشكل خللا شكليا في صياغة النص. لمزيد من التفاصيل أنظر بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 237.

[3] يكونطريق الطعن عاديا حين يراد تطبيق مبدئين اساسين ترتكز عليهما الخصومة القضائية، هما مبدأ التقاضي على درجتين بالنسبة للاستئناف ومبدا المواجهة بالنسبة للمعارضة، و يكون طريقا للغير استثنائيا من يراد إثبات مساس الحكم بالغير (اعتراض غير خارج عن الخصومة)، أو كونه مشوبا بعيب في الوقائع (التماس إعادة النظر)، أو في القانون (النقض) لأن

إن الحاجة إلى استقرار الحقوق لأصحابها يستوجب احترام الحكم الصادر عن القضاء وعدم اتاحة الفرصة لتجديد النزاع في القضايا التي فصل بها بصفة قانونية والتوفيق بين هذين الاعتباران برزت فكرة الطعن في الأحكام، وحصر المشرع الجزائري طرقه ومواعيده، بحيث إذا انقضت هاته المواعيد واستنفذت تلك الطرق وجب احترام الحكم الصادر عن القضاء ولا يسمح بتحديد النزاع معها إكتنف الحكم من خطأ أو بطلان. [1]

تختلف طرق الطعن العادية عن طرق الطعن غير العادية من عدة أوجه:

1-لا يمكن استعمال طرق الطعن غير العادية إلاّ في حالة استنفاذ طرق الطعن العادية، وإلاّ لا يقبل الطعن شكلا بإستثناء الاعتراض غير الخارج عن الخصومة.

2-لا يمكن استعمال طرق الطعن غير العادية فيما عدا الاعتراض غير الخارج عن الخصومة إلاّ إذا توافر أحد الأسباب المذكورة حصرا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فالنقض مثلا يشترط لقبوله أنّ يستند الطاعن على أحد الأوجه المبنية في المادة 358 ق.إج.م.إ، والتماس إعادة النظر لابد أنّ يكون مبني على أحد الأسباب المذكورة حصرا في نص المادة 392 ق.إج.م.إ، حين لا يشترط لقبول المعارضة أو الاستئناف أنّ يكون مبنيا على أحد الأسباب المذكور حصرا في القانون ما عدا الشروط الواجب توافرها بالنسبة للمعارضة و الاستئناف. [2]

3-عند استعمال طرق الطعن العادية- المعارضة والاستئناف- فإنّ الجهة القضائية تعيد النظر في القضية من جديد بنفس أطرافها وموضوعهاوسببها، أما طرق الطعن غير العادية فتقتصر سلطة المحكمة على الوجه الذي استند عليه الطاعن في طعنه، ويمكن لها أحيان أن تقير وجها من أوجه الطعن ولو تلقائيا حماية للقانون. [3]

الأصل أنّ لا يتأثر الحكم سوى اطرافه، و يكون سليما من حيث الوقائع و القانون المطبق.لمزيد من التفاصيل أنظر: خليل بوصنبورة، المرجع السابق، ص 308.

[1] أنظر: خليل بوصنبورة، المرجع السابق، ص 307.

[2] أنظر: عبد القادر عدو، محاضرات في الإجراءات المدنية، المرجع السابق، ص 331.

[3] أنظر: نبيل صقر، المرجع السابق، ص 319.

4-تطبيقا للمبدأ الإجرائي القاضي بأن المعارضة والاستئنافوميعادهما موقف للتنفيذ، فإنّ الحكم محل الطعن بطرق الطعن العادية لا يمكن أنّ يرتقي إلى مصاف السندات التنفيذية ما لم يستنفذها أو يكون مشمولا بالنفاذ المعجل بخلاف الحكم أو القرار الذي يقبل بطرق الطعن عير العادية أين يحوز قوة الشيء المقضى فيه، ويرتقي إلى مصاف السندات التنفيذية إذا كان محله إلزام، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

5- لا يجوز قضاءا استعمال طريقين مختلفين في آن واحد، أي طريق طعن عادي وطريق طعن غير عادي، بل لا يجوز استعمال طريقين في آن واحد أي لا يجوز استعمال الطعن بالمعارضة والطعن بالاستئناف في نفس الوقت، ولا الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر في ذات الوقت. [1]

6-بالنسبة لطرق الطعن العادية لا يشترط أنّ يكون الطعن مبنيا على خطأ قانوني وقع فيه الحكم المطعون فيه الحكم المطعون فيه إجرائيا كان أم موضوعيا بل يكتفي أنّ يعتقد الخصم في عدم عدالة الحكم فيما قضى له، والأمر بعد ذلك تقديره للمحكمة المعروض عليها الطعن.

7-أورد المشرع الجزائري طرق الطعن في الأحكام على سبيل الحصر وحدد لكل طريق محدد للطعن وإجراءات معينة.

8-لا يجوز للجهة القضائية أنّ تنظر في الطعن من تلقاء نفسها، إنما يتعين أنّ يتخذ الخصم صاحب الصفة والمصلحة إجراءات الطعن التي تعد الوسيلة الوحيدة لاتصال الجهة القضائية بالدعوى المحكوم فيها من جديد.

9-يجوز الحكم على مقدم الطعن غير العادي في حالة رفض طعنه بغرامة مالية لصالح الخزينة العمومية من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000 دج)، دون الإخلال بالتعويضات المدنية التي قد يطالب بها الخصوم، في حالة أو عدم قبول التماس إعادة النظر (المادتين397 و358 ق.إج.م.إ.) أو اعتراض غير الخارج عن

[1] يراجع نص المادة 352 ق.إج.م.إ.

الخصومة (المادة 388 ق.إج.م.إ.) مع رفض رد مبلغ الكفالة المالية التي لا تقل عن عشرين ألف دينار (20.000 دج)، عملا بالفقرة الثانية من نص المادة 388 ق.إج.م.إ. و لا يوجد نص مماثلا بالنسبة لطرق الطعن العادية. [1]

ومهما كان طريق الطعن، فإنّه يبدأ سريان آجال الطعن ابتداءا من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم، ما لم يحدد القانون نقطة انطلاق أخرى [2]، ويسري هذا الأجل في حق المبلّغ والمبلّغ له، و يعتبر الاعتراف كتابة بالتبليغ الرسمي اثناء سير الخصومة بمثابة التبليغ الرسمي.

في حالة انعدام التبليغ الرسمي بعد أجل سنتين (2) كأقصى حد لا يمكن بعد انقضائها القيام بأي طعن ضد الحكم الحضوري الفاصل في الموضوع أو في أحد الدفوع بعدم القبول أو أي دفع من شأنه إنهاء الخصومة. [3]

مراعاة الحالات الخاصة في حساب الآجال المنصوص عليه في المادة 316- 321 المتعلقة بتوقيف مواعيد الطعن.

إذا تعدد الخصوم وفي حالة صدور حكم ضد مدعى عليهم متضامنين بمناسبة نزاع غير قابل للتجزئة، تبدأ أحال الطعن بالنسبة لمن تم تبليغه رسميا فقط دون غيره[4]، ويجب تبليغ كل محكوم عليه على حدي يسري الأجل عليه.

فحين عندما يكون الحكم لصالح المدعين المتضامنين يكفي التبليغ الرسمي الذي قام به أحدهم للتمسك الباقين به، أما فيما يخص القصر أو ناقص الأهلية، وحفاظا على حقوقهم فقد حدد أجل سريان الطعن في حق هؤلاء الأشخاص ابتداء من تاريخ من قام مقامهم، كالولي أو

[1] أنظر: خليل بوصنبورة، المرجع السابق، ص 310.

[2] ومن ذلك التماس إعادة النظر، حيث يبدأ ميعاد الطعن المقدر بـ (2) شهرين من تاريخ ثبوت تزوير شهادة الشاهد أو ثبوت التزوير أو اكتشاف الوثيقة المحتكرة.

[3] يراجع نص المادة 314 ق.إج.م.إ.

[4] يراجع نص المادة 316 ق.إج.م.إ.

الوصي، أو المقدم، وإن كان هناك تضارب بين مصلحة الولي أو الموصي ومصلحة الشخص الموضوع تحت الولاية يتم تبليغ الحكم إلى المتصرف الخاص. [1]

وفي حالة تبليغ الحكم لمن تغيرت أهليته كمن أصيب بعارض من عوارض الاهلية، يبدأ سريان الميعاد من يوم التبليغ إلى الشخص المعين مقام ناقص الاهلية. [2]

كما يحدد بدأ سريان ميعاد الطعن بالنسبة للشخص المحكوم عليه المتوفي، من تاريخ التبليغ الرسمي لورثته أو من تاريخ التبليغ في موطنه، ويكون التبليغ صحيحا إذا تم للورثة جملة ودون تحديد أسمائهم وصفاتهم.

في حالة وفاة الخصم الذي قام بتبليغ الحكم، وفي حالة الطعن فيه يبلّغ الطعن إلى ورثته، ويكون التبليغ صحيحا إذا تم في موطن المتوفي، ولا يجوز إلزام الورثة بما كان في ذمة مورثهم إلاّ إذا تم إدخالهم في الخصام.[3]

ويكون التبليغ الذي يتم: العنوان المذكور في الحكم صحيحا إذا لم يختر الخصوم عنوانا آخر.

كما ينقطع في حالة شطب المحامي او تنحيه إن كان التمثيل بمحام وجوبا (الأمر يتعلق على هذا النحو بالنسبة للطعن بالاستئناف المرفوع أمام المجلس، والطعن بالنقض المرفوع أمام المحكمة العليا)[4]

– حساب الآجال.

تطبق القواعد العامة في حساب الآجال المنصوص عليها في المادة 404 ق.إج.م.إ.

تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة، ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل، يعيد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها.[5]

---

[1] يراجع نص المادة 316 ق.إج.م.إ.

[2] أنظر: عبد الرزاق يعقوبي السنهوري، المرجع السابق، ص 230.

[3] أنظر: عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص 307.

[4] أنظر: عبد القادر عدو، محاضرات في الإجراءات المدنية، المرجع السابق، ص 236.

[5] أنظر: فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 168

تعتبر أيام عطلة بمفهوم هذا القانون، أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية طبقا للنصوص الجاري بها العمل.

إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي.

يترتب على عدم مراعاة ميعاد الطعن سقوط الحق في الطعن و يعد هذا من أوجه عدم القبول التي يجوز للخصم اثارتها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، و عدم قبول الطعن لفوات ميعاد من النظام العام تثيره المحكمة من تلقاء نفسها حتى و لو لم يثيره أطراف الخصومة وهو ما أكدته المادة 322 فقرة 01 ق.إ.ج.م.إ بقولها:" كل الآجال المقررة في هذا القانون من أجل ممارسة حق، أو من أجل حق الطعن، يترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق، أو سقوط ممارسة حق الطعن، باستثناء حالة القوة القاهرة أو وقوع أحداث من شأنها التأثير في السير العادي لمرفق العدالة."

غير أنه في حالة القوة القاهرة أو أسباب أخرى قد تؤثر على السير الحسن لمرفق العدالة مثل جائحة كورونا المستجد[1] أو الكوارث الطبيعية يستفيد أطراف الدعوى من إمكانية رفع السقوط.

يقدم طالب رفع السقوط لرئيس الجهة المعنية بالطعن الذي يتخذ قرار بشأنه، بواسطة أمر غير قابل للطعن بحضور الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور.[2]

في هذه الحالة تتوقف مواعيد الطعن ولا تعود للسريان إلاّ بعد زوال الحالة التي أدت إلى وقفها[3]

الفرع الثالث: طرق الطعن العادية.

---

[1] مذكرة صدرت من وزارة العدل مرسلة الى رؤساء و النواب العامين لدى المجالس القضائية و الرؤساء و محافظوا الدولة لدى المحاكم الإدارية سجل رقم0007/و.ع.ح.أ/20 بخصوص تقبل المادة 322 ق.ا.ج.إ المتعلقة بوقف أجال الطعون بسبب القوة القاهرة–جائحة كورونا المستجدة نص المادة 1/322 باستثناء حالة القوة القاهرة أو وقوع أحداث من شأنها التأثير في السير العادي لمرفق العدالة من شأنها التأثير السير العادي لمرفق العدالة.

[2] عبد السلام ذيب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص224 – عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 334.

[3] عمر بن سعيد، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية، مرجع سابق، ص67.

قد يخطأ القاضي في تطبيق القانون على ما ثبت من وقائع، أو في تقدير الوقائعوبإستخلاص النتائج منها، وتصحيحا لهاته الأخطاء أوجد المشرع الجزائري طرق الطعن في الأحكام التي هي مجموعة من الوسائل التي حددها القانون لحماية الأطراف المحكوم عليهم من خطأ القاضي تارة ومن الأطراف غير المقتنعين وغير الراضين بما فصل به القاضي تارة أخرى، وطرق الطعن العادية في القانون الجزائري هي المعارضة والاستئناف.

أولا: المعارضة.

نظم قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الطعن بالمعارضة بالمواد 327 إلى 331 ق.ا.ج.م.ا فما المقصود بالمعارضة و ماهي شروطها و إجراءاتها و ماهي الاثار المترتبة عليها؟

1- تعريف المعارضة:

إنّ الطعن بالمعارضة يمكن تعريفه بأنه طريقة من طرق الطعن العادية، يستعمل للطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية والموصوفة قانونا بأنها غيابية.[1]

وهي طريقة يستطيع الخصم المتغيب بمقتضاها أنّ يتقدم إلى نفس الجهة القضائية[2] التي أصدرت الحكم أو القرار الغيابي دون تمكينه من ممارسة حق الدفاع عن مصالحه، إعادة النظر في دعواه من جديد من حيث الوقائع والقانون على ضوء ما سيقدمه من حجج وأدلة أو دفوع لم يسبق له أي تمكن من تقديمها قبل صدور الحكم أو القرار الغيابي.

فالمعارضة إذن تجد أساسها في مبدأ المواجهة كقدمها لمقتضيات العدالة والانصاف.

فالمعارضة تكون طريقا لمراجعة الحكم الغيابي الصادر عن المحاكم الابتدائية والقرار القضائي الصادر عن المجالس القضائية من قبل الخصم المتغيب والذي لم يبدي دفوعا شكلية ولا موضوعية.

[1] يراجع المادة 327 ق.إج.م.إ.

[2] يراجع المادة 320 ق.إج.م.إ.

والسؤال المطروح: هل في كل مرة يتغيب فيها الخصم يكون الحكم غيابيا؟ ويجوز الطعن فيه بالمعارضة.

الجواب يكون بالنفي، فالمعارضة مقررة للخصم المتغيب وهو المدعى عليه أو المستأنف عليه، ومن ثم لا يجوز للغير الطعن في الحكم بهذا الطريق باعتباره لم يكن طرفا في الدعوى، كما لا يمكن للمدعى أو المستأنف أنّ يطعن بهذا الطريق كونه هو من بادر إلى رفع الدعوى المبتدئة أو الاستئناف حسب الحالة.

ولا يكون للمدعى عليه أو المستأنف عليه إمكانية الطعن بالمعارضة في كل حالة تغيب عن جلسات المحاكمة ولميبدي دفوعا شكلية ولا موضوعية، فالعبرة في الحكم الغيابي أو القرار القضائي الغيابي القابل للمعارضة يكون بمن تسلّم التكليف بالحضور إلى الجلسة، فإذا استلم المدعى عليه أو المستأنف عليه حسب الحالة التكليف بالحضور شخصيا ثم تعيب عن أطوار المحاكمة كان الحكم في مواجهته حضوريا اعتباريا، لا يمكن الطعن فيه بالمعارضة.[1]

والمعارضة بهذا تستهدف مراجعة الحكم أو القرار الغيابي أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته ولو لم تكن مشكلة بذات الشكلية السابقة إذ يعتبر اختصاص الجهة القضائية التي صدر الحكم أو القرار الغيابي عنها في هذه الحالة من النظام العام.[2]

ولا يشترط في المعارضة أنّ تكون مبنية على سبب معين، مع تغيير في صفة الأطراف إذ يصبح المدعى في القضية الأولى مدعى عليه في المعارضة ويصبح المدعى عليه في القضية الأولى مدعى في المعارضة.

2- مجال المعارضة:

باستقرار نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أنّ المشرع الجزائري قد بين في العديد من المواطن الأحكام والقرارات التي يجوز الطعن فيها بالمعارضة ومنها:

1- الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية الموصوفة غيابيا.

[1] يراجع المادة 292، 293 ق.إج.م.إ.

[2] أنظر: عمر بن سعيد، المرجع السابق، ص 68.

2- القرارات الصادرة عن المجلس القضائية الموصوفة غيابيا.

3- القرارات الاستعجالية الصادرة غيابيا في آخر درجة.

ونتيجة لذلك لا يجوز الطعن بالمعارضة في الأحكام والأوامر التالية:

1- الأوامر الاستعجالية الصادرة عن المحاكم في أول درجة.[1]

2- الأحكام الصادرة في المعارضة حيث تعد حضورية في مواجهة جمع الخصوم، ولا يمكن الطعن فيها من جديد بالمعارضة.[2]

3- أحكام التحكيم، حيث لا تقبل الطعن فيها بالمعارضة بنص صريح.[3]

4- الأوامر والأحكام والقرارات التي تأمر بإجراء من إجراءات التحقيق.[4]

5- الأحكام الفاصلة في الاعتراض على النفاذ المعّجل.[5]

6- قرارات المحكمة العليا الفاصلة في الطعون بالنقض.[6]

أ-شروط الطعن بالمعارضة:

يشترط لسلوك طريق الطعن بالمعارضة ما يلي:

1- الشروط الخاصة بالطاعن:

كما هو الشأن بخصوص كل طلب قضائي، يجب أنّ يتوافر في الطاعن بطريق المعارضة الشروط المنصوص عليها في المادة 13 ق.إج.م.إ. ألا وهي الصفة والمصلحة، ويتحقق شرط الصفة متى كان الطاعن طرفا في الخصومة الأصلية، فإذا لم يكن كذلك فلا يجوز له الطعن بالمعارضة بل يمكنه اللجوء إلى طريق الاعتراض غير الخارج عن الخصومة.

---

[1] يراجع المادة 303 ق.إج.م.إ.

[2] يراجع المادة 331 ق.إج.م.إ.

[3] يراجع المادة 1032 ق.إج.م.إ.

[4] يراجع المادة 81 ق.إج.م.إ.

[5] يراجع المادة 326 ق.إج.م.إ.

[6] يراجع المادة 379 ق.إج.م.إ.

ويتوافر شرط المصلحة متى لحق الطاعن ضرارا بفعل الحكم أوالقرار الصادر غيابيا، إذ لو أبدى الطاعن في الدعوى الأصلية دفوعه الشكلية والموضوعية، وقدّم كل وسائل الاثبات أمام الجهات القضائية المختصة لكان احتمال التخلص من ادعاءات المدعى وبديهي في صحة المطالبة القضائية وإجراءاتها أنّ يكون الطاعن متمتعا بأهلية التقاضي.

فإذا كان الشخص قاصرا أو ناقصا للأهلية أمكنة المعارضة عن طريق ممثله القانوني.

إنّ قبول الطعن بالمعارضة يتطلب توافر عدة شروط لابّد من مراعاتها لقبول الطعن شكلا على الأقل، وهي شروط يتعين على الجهة القضائية المطعون أمامها، بالمعارضة أنّ تتحقق من وجودها أو عدم وجودها قبل أنّ تدخل إلى مناقشة الموضوع وإعادة النظر في النزاع [1]

وهاته الشروط هي:

2- الشروط الإجرائية: تتمثل فيما يلي:

- شروط وجود حكم أو قرار غيابي: إن أول شرط يجب توافره لقبول الطعن بالمعارضة شكلا هو شرط وجود حكم أو قرار قضائي موصوف بأنه غيابي، بحيث يشترط المشرع الجزائري إلى جانب الشروط التي تتطلباها عريضة الدعوى أن ترفق تحت طائلة عدم القبول بنسخة من الحكم أو القرار الغيابي.

- شرط وجوب ممارسة الطعن خلال الأجل:

لابد أنّ يكون الطاعن قد قام بتسجيل المعارضة لدى كتابة ضبط الجهة القضائية الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه بالمعارضة وذلك خلال أجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي.

بحيث لا يحسب اليوم الأول للتبليغ ولا اليوم الأخير.

ويجوز للطرف المتغيب الذي صدر ضده حكم أو قرار قضائي غيابي أنّ يطعن بالمعارضة دون انتظار تبليغ الحكم من المحكوم له غير أنه إذا تم تبليغه بالحكم أو القرار الغيابي رسميا وانقضى

[1] أنظر: عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 160.

أجل الطعن دون رفعه، فإنّ حقه في الطعن يسقط بحكم القانون[1]، ويبقى حقه في الطعن قائما لكن بالاستئناف، وفي هذه الحالة يكون الاستئناف مقبولا شكلا إذا رفع خلال مدة شهر (01) تسري من انتهاء آجال المعارضة. [2]

– ان يطعن بالمعارضة وفقا للأوضاع المقررة.

بحيث ترفع المعرضة بواسطة عريضة مؤرخة وموقعة من قبل المدعى أو مَن يمثله قانونا أو شرعا مستوفية للبيانات المنصوص عليها في المادة 12 و13 ق.إج.م.إ. بعد دفع الرسوم القضائية المنصوص عليها قانونا، على أنّ يبلغ لجميع أطراف الدعوى مصحوبة بنسخة من الحكم أو القرار المطعون فيه ومرفوعة أمام نفس الجهة التي صدرت الحكم أو القرار الغيابي.[3]

ولعدد من النسخ تساوي عدد أطراف الدعوى أو الحكم المعارض فيه علاوة على ذلك أوجب القانون أنّتتضمن العريضة البيانات التالية:

– الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.

– اسم ولقب المدعى وموطنه.

– اسم ولقب المدعى عليه أو المعارض، موطنه فإنّ لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن كان له.

وإذا كانت المعارضة مرفعة ضد شخص معنوي أوجب القانون ذكر اسمه ومقره واسم وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

– عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى وأخيرا الإشارة عند اقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

[1] يراجع المادة 329 ق.إج.م.إ.

[2] يراجع المادة 336 فقرة 3 ق.إج.م.إ.

[3] يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 160.

إذا كان الطعن بالمعارضة وقع على قرار أو حكم موصوف قانونا بأنه غيابي خطأ، فإنّ هذا القرار أو الحكم لا يمكن أنّ يقبل الطعن فيه بالمعارضة وإنما هناك إجراءات أخرى كفلها المشرع الجزائري صراحة للطعن ضد الوصف.[1]

ب- آثار المعارضة.

نصت المادة 323 ق.إج.م.إ على ما يلي: " يوقف تنفيذ الحكم خلال أجل الطعن العادي كما يوقف بسبب ممارسته. باستثناء الأحكام الواجبة التنفيذ بقوة القانون...."

المعارضة والاستئناف وميعادهما موقفة للتنفيذ [2] ما لم ينص القانون خلافا لذلك وبالنتيجةفإنّ الحكم أو القرار القضائي لا يرتقي إلى مصاف السندات التنفيذية، ويمكن تنفيذ محتواه جبرا حتى ولو كان محل إلزام إلا بعد استنفاذ جميع طرق الطعن العادية أو كان الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل وهذا ما يعبر عنه الفقه بالأثر الموقف للطعن، على أنّ الحكم الصادر إثر المعارضة يكون حضوريا في مواجهة جميع الخصوم حتى ولو تعيب الأطراف أو لم يتقدم أحدهم بطلباته وهو غير قابل للمعارضة من جديد.

ج- الحكم الصادر إثر المعارضة.

المعارضة كما نصت على ذلك المادة 327 ق.إج.م.إ. تهدف إلى مراجعة الحكم الغيابي.

---

[1] يراجع المادة 315 ق.إج.م.إ.

[2] يذهب الأستاذ عمر زودة ونؤيده بحق في ذلك أنّ هذا الحكم "اعتبار الحكم المعارض فيه كأن لم يكن مخالف للأصل العام الذي يقرر أنّ الأصل في الإجراءات الصحة، والحكم القضائي باعتباره عملا إجرائيا وأن الأصل فيه الصحة ، ومن يدعي خلاف ذلك أنّ يثبت ان الحكم الغيابي مشوب بالبطلان، فتقتضي المحكمة ببطلانه، ثم تفصل من جديد في الدعوى، وأن تقرير أن المعارضة تلغي الحكم المعارض فيه بمجرد تسجيلها هو حكم منقول من قانون الإجراءات الجزائية وأن الطبيعة التي يقوم عليها ق.إج.ج. تختلف عن الفلسفة التي يقوم عليها ق.إج.م.إ.، ذلك أنّ المحاكمة الجزائية تتطلب أنّ يحكم القاضي بعد حضور المتهم وهو حال من أي حكم مسبق، فحين أنّ ق.إج.م.إ. يقوم على مبدأ أنّ الأصل في الأعمال الإجرائية الصحة و من يدعي ذلك أنّ يقوم بإثبات ذلك، و أنّ اعتبار المعارضة تلغي الحكم المعارض فيه تضر بمصالح المدعى خاصة إذا تعلقت المعارضة بالحكم المنشئ (حكم الطلاق مثلا) فإن آثار هذا الحكم تترتب من تاريخ النطق بالحكم وليس من تاريخ المطالبة القضائية. لمزيد من التفاصيل أنظر: عمر زودة، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق ص 603.

ويفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون، ويصبح الحكم أو القرار المعارض فيه كأن لميكن ما لم يكن هذا الحكم أو القرار مشمول بالنفاذ المعجل.

على إثر هذا الطعن بالمعارضة يكون أمام الاحتمالات التالية:

1. في حالة إذا ما تم الطعن بالمعارضة فعلا فإنّه سوف يصدر حكما حضوريا يكون قابلا للاستئناف في آجال شهر (01) من يوم التبليغ مع مراعاة ما نصت عليه المادة 314 ق.إج.م.إ.
2. في حالة تبليغ الحكم الغيابي ولم يقم المدعى عليه المتغيب بالطعن بالمعارضة سقط حقهبالطعن بالمعارضة بقوة القانون باعتبار أن آجال الطعن من النظام العام ليبقى الحق في الطعن بالاستئناف خلال شهر واحد (01) تسري من إنتهاء آجال المعارضة.
3. في حالة تبليغ قرار غيابي ولم يقم الشخص المقيد الطعن بالمعارضة سقط حقه في الطعن ويصبح القرار الصادر قرار حضوريا نهائيا حائزا لقوة الشيء المقضي به، ليصبح سندا تنفيذيا قابل للتنفيذ الجبري وفق لمقتضيات المادة 600 و601 ق.إج.م.إ.
4. في حالة مراجعة الحكم الأول، فإنّه يجب الرجوع عن جميع أعمال التنفيذ المتعلقة بالحكم الأوّل إذا كان معجل النفاذ، ويلزم المدعى برد ما تم التنفيذ بموجبه عن طريق ما يسمى بإجراءات التنفيذ العكسي.

ثانيا: الطعن بالاستئناف.

يعتبر الاستئناف المظهر العملي لمبدأ درجتي التقاضي، لأنه يرمي إلى عرض النزاع مجددا على جهة أعلى من الجهة التي أصدرت الحكم مشكّلة تشكيلا جماعيا في غير الحالات المنصوص عليها قانونا (المجلس القضائي) لإعادة النظر في الحكم القضائي من حيث الوقائع والقانون، فهو طعن عادي يؤدي إلى مراجعة الحكم المطعون فيه تعديلا لمنطوقه أو إلغاءه كليا أو جزئيا والفصل في موضوعه من جديد أو تأييدا لما فصل فيه القاضي أول درجة. [1]

وهو ضمان لحسن سير العدالة، إذ يسمح بتدارك ما يشوب الأحكام من مخالفات للقانون وأخطاء في تقرير الوقائع

– من لهم الحق في الاستئناف.

[1] يراجع المادة 322 ق.إج.م.إ.

حق الاستئناف مقرر لجميع الأشخاص الذين كانوا خصوما على مستوى المحاكم الابتدائية سواء أكانوا مدعين أو مدعى عليهم أو مدخلين في الخصام، أو متدخلين أصليين شريطة توافر المصلحة في الاستئناف، وفي حالة الوفاة يتحول هذا الحق إلى ذوي الحقوق كما يحق للأشخاص الذين تم تمثيلهم على مستوى الدرجة الأولى بسبب نقص أهليتهم، ممارسته حق الاستئناف إذا زال بسبب ذلك يوم رفعه. [1]

فالمبدأ العام أنه لا يحق لأي شخص أنّ يرفع استئنافا إلاّ إذا كان له الصفة والمصلحة، وتتوافر الصفة في الطعن كما سبق بيانه كلما كان المستأنف طرفا أو ممثلا في خصومة الدرجة الأولى، أما المصلحة فتتوافر كلما كانت المحكمة لم تستجيب لجميع طلبات المستأنف، أو المستأنف عليه أو كان الغرض من وراء الاستئناف الحصول على حكم أفضل.

وفي حالة تعدد الأطراف الذين يدافعون عن نفس المصالح، أو مصالح مرتبطة فإنّ الاستئناف المرفوع من أحد الأطراف لا يفيد غيره، أما إذا كان الموضوع غبر قابل للتجزئة، فإنّ الطعن المرفوع من أحدهم يفيد الاخرين. [2]

وغني عن البيان أنّ النيابة العامة إذا كانت طرف أصليا في النزاع فإنّها يجوز لها الاستئناف شأنها في ذلك شأن باقي الأطراف.

أنواع الاستئناف:

يمكن تقسيم الاستئناف إلى: الاستئناف الأصلي والاستئناف المقابل.

- فالاستئناف الأصلي: هو الاستئناف الذي يقدمه الطاعن الأول (المستأنف)
- الاستئناف المقابل وهو الاستئناف الذي يقدمه المطعون ضده بعد تقديم الاستئناف الأصلي (المستأنف عليه)

والعبرة في ذلك هو تاريخ تسجيل الاستئناف أولا، لأن الاستئناف هو حق لكل شخص كان ممثلا تمثيلا صحيحا في الدعوى الاصلية وهو ذاته في القانون الجزائري الاستئناف الفرعي بشيء من التوضيح.

الاستئناف الفرعي يقصد به الطعن الذي يرفعه المستأنف عليه في الاستئناف الأصلي للرد على الاستئناف الأوّل، إذا يجوز للمستأنف عليه استئناف الحكم فرعيا في أي حالة كانت عليها

[1] يراجع المادة 335 ق.إج.م.إ.

[2] يراجع المادة 336 فقرة 3 ق.إج.م.إ.

الخصومة ولو بلغ رسميا بالحكم دون تحفظ، وحتى في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي غير أنّ قبوله من عدمه مرتبط بقبول الاستئناف الأصلي.[1]

أ- ارتباط الاستئناف الفرعي بالاستئناف الأصلي:

نصت المادة 337 فقرة 2 ق.إج.م.إ. على ما يلي: "لا يقبل الاستئناف الفرعي إذا كان الاستئناف الأصلي غير مقبول."

ويذهب الأستاذ عبد القادر عدو ونؤيده بحق في ذلك أنه لابد من فرض قراءة جديدة للمادة 337 ق.إج.م.إ. بحيث ومن التفرقة بين وضعين اثنين. [2]

الأول: رفع الاستئناف الفرعي قبل انقضاء الاستئناف الأصلي السابق عليه، وفي هذه الحالة يبقى الاستئناف الفرعي محتفظ باستقلاليته عن الاستئناف الأصلي السابق عليه: بحيث لا يؤثر فيه عدم قبول الاستئناف الأصلي.

الثاني: رفع الاستئناف الفرعي بعد انقضاء الأجل وفي هذه الحالة فإنّ مصير هذا الاستئناف الفرعي رهين بمصير الاستئناف الأصلي، بحيث إذا زال الاستئناف الأصلي بأي سبب من الأسباب التي لا تتوقف على إرادة المستأنف، كالحكم بعدم قبول الاستئناف لبطلان عريضة الاستئناف، فإنّالاستئناف الفرعي يصبح بلا موضوع أما إذا زال الاستئناف الأصلي بسبب تنازل المستأنف عليه، فإنّ الاستئناف الفرعي يبقى قائما، لكن رفع الاستئناف الفرعي بعد التنازل عن الاستئناف الأصلي فإنّ مصيره هو عدم القبول وعلى ذلك فإنّ الوضع لا يخرج عن أحد الاحتمالات التالية:

1. إذا وقع التنازل عن الاستئناف الأصلي، فإنّ الاستئناف الفرعي المرفوع من خلال الميعاد يبقى قائما ويتوجب الفصل فيه.
2. إذا وقع التنازل عن الاستئناف الأصلي بعد رفع الاستئناف الفرعي خارج ميعاد الطعن فهي هذه الحالة يترتب التنازل عن الاستئناف الأصلي عدم قبول الاستئناف الفرعي
3. إذا وقع التنازل عن الاستئناف الأصلي بعد رفع الاستئناف الفرعي، ففيهذه الحالة يبقى الاستئناف الفرعي قائما ما لم يقرر صاحبه التنازل عنه.

---

[1] يراجع المادة 337 ق.إج.م.إ. راجع قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 27-04-2005، م.م.ع، 2005، غ1، ص91.

[2] أنظر:عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 346.

ب– ميعاد الاستئناف:

يجب التفرقة حول ميعاد الطعن بالاستئناف: [1]

–بالنسبة للأحكام القضائية: شهر واحد إبتداءا من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلىالشخص ذاته، ويمدد أجل الاستئناف إلى شهرين (02) إذا تم التبليغ الرسمي في الموطن الحقيقي أو المختار وليس إلى الشخص ذاته.[2]

–بالنسبة للأوامر الاستعجالية: خمسة (15) عشر يوما من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر.[3]

–بالنسبة للأحكام الغيابية: لا يسري أجل الاستئناف إلاّ بعد انقضاء أجل المعارضة [4] ولا ينبغي أن يقتصر المجلس على تقرير أنّ الاستئناف مقبولا شكلا، بل يجب أنّ ينص على التاريخ الذي وقع فيه الاستئناف كي يتسنى للمحكمة العليا معرفة ما إذا كان تقديمه ضمن المدة القانونية أم لا؟

وعلى عكس من قانون الإجراءات المدنية الملغى الذي كان ينص على أنه لا يبدأ سريان ميعاد الاستئناف أيا كانت المدة التي تنقضي بعد صدور الحكم مادام لم يبلغ بعد إلى حين سقوط الأحكامالقضائية بالتقادم، فإنّ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 حصرها سنتين (02) بعدها يسقط الحق في الاستئناف حتى ولو لم يتم تبليغ الحكم.[5]

ج–الأحكام التي تقبل الطعن فيها بالاستئناف:

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد أنّ الأحكام الجائز الطعن فيها بالاستئناف هي الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك فقابلية الاستئناف هي المبدأ ومنعه الاستثناء.[6]

---

[1] يراجع المادة 336 ق.إج.م.إ.

[2] يراجع المادة 336 الفقرة 1 ق.إج.م.إ.

[3] يراجع المادة 304 فقرة 3 ق.إج.م.إ.

[4] يراجع المادة 336 فقرة 3 ق.إج.م.إ.

[5] يراجع المادة 314 ق.إج.م.إ.

[6] أنظر: عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص 231.

– الأحكام الفاصلة: في موضوع النزاع وفي أية مادة كانت، أو في أي دفع شكلي أو دفع بعدم القبول، أو أي دفع آخر عارض منهي للخصومة.

– الأوامر الاستعجالية.

– الأحكام المنهية للخصومة القضائية كالحكم بعد م الاختصاص، الحكم سقوط الخصومة. ويستثني من الطعن بالاستئناف.

– الحكم بشطب الدعوى، الأحكام النهائية أو الانتهائية من المحكمة بنص قانوني.

– الأحكام الصادرة في الدعاوي التي لا تتجاوز قيمتها مائتي ألف دينار (200.000 دج) والعبرة هنا بما يطلبه المدعى لا بما يطلبه المدعى عليه، حتى ولو كانت قيمة الطلبات المقابلة التي بيديها المدعى عليه تفوق القيمة القانونية [1] كما أنّ العبرة بكل طلب على حدي، لا بالجمع بين الطلبات، وكذا بما يطلبه الخصوم لا بما ينطق به القاضي.

– الأحكام غير الفاصلة كليا في الموضوع، والتي يطلق عليها الفقه القانوني بالأحكام قبل الفصل في الموضوع، أو التي كانت تسمى بالأحكام التمهيدية والأحكام التحضيرية. وخلاف لما كان سائدا في القانون القديم الملغى أين كان المشرع الجزائري يفرق بين الأحكام التمهيدية التي كانت قابلة للاستئناف دون الحكم القطعي والأحكام التحضيرية التي كانت غير قابلة للاستئناف حسب المادة 106 ق ا ج م (الملغى)، فإنّ قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بموجب القانون 09/08 لم يجيز استئنافها لوحدها إلاّ مع الحكم القطعي برمته. [2]

– الأحكام التي تأمر بإجراء تحقيق أو تدبير مؤقت إلّا مع الحكم الفاصل في أصل الدعوى برمتها.

–الأحكام الفاصلة في نتائج الخبرة إذا كانت المناقشات المتعلقة بعناصر الخبرة، لم تثر مسبقا أمام الجهة القضائية الفاصلة في هذه النتائج. [3]

---

[1] يراجع المادة 33 ق.إج.م.إ. أصبح هذا غير دستوري وبالتالي النص معطل العمل به.

[2] يراجع المادة 334 ق.إج.م.إ.

[3] يراجع المادة 145 ق.إج.م.إ.

- الأحكام الفاصلة في الاعتراض على النفاذ المعجل. [1]

مع ملاحظة أنّ المجلس القضائي ينظر في جميع الاستئنافات المرفوعة إليه من طرف المحكمة حتى ولو وقع خطأ فيه وصفها. [2]

د- شروط وإجراءات الطعن بالاستئناف.

يجب أنّ يرفع الطعن بالاستئناف وفق الشروط والإجراءات التالية:

- يجب أنّ يرفع الطعن بالاستئناف في مهلة الميعاد المحددة قانونا وإلا كان غير مقبول لوقوعه خارج الآجال القانونية، كون أنّ مواعيد الطعن في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من النظام العام، يثيرها القاضي من تلقاء نفسه حتى ولم يتمسك بها أطراف الخصومة.

- يجب أنّ يتم الاستئناف بموجب عريضة، تودع بأمانة ضبط المجلس القضائي الذي صدر الحكم المستأنف فيه في دائرة اختصاصه، ويجوز قانونا أنّ يسجّل الاستئناف بأمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم في سجل خاص مع مراعاة أحكام المادة 17 ق.إج.م.إ. المتعلقة بدفع الرسوم القضائية، وتقيد عريضة الاستئناف حالا في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من قبل رئيس المجلس القضائي تبعا لترتيب ورودها مع بيان أسماء وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أوّل جلسة.

يسجل أمين الضبط رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ عريضة الاستئناف، وتبلغ رسميا من قبل المستأنف إلىالمستأنف عليه، ويجب مراعاة أجل عشرون (20) يوما على الأقل من تاريخ تسليم التكليف بالحضور والتاريخ المحدّد لأوّل جلسة وثلاثة (03) أشهر إذا كان المستأنف عليه مقيم خارج الوطن.

يجب أنّ تتضمن عريضة الاستئناف تحت طائلة عدم قبولها شكل البيانات المذكورة في نص المادة 540 ق.إج.م.إ. والمذكورة سابقا.

يجب على المستأنف القيام بالتبليغ الرسمي لعريضة الاستئناف إلى المستأنف عليه طبقا للمواد 416 ق.إج.م.إ. واحضار نسخة من محاضر التبليغ الرسمي والوثائق المدعمة في أول جلسة، في

[1] يراجع المادة 326 ق.إج.م.إ

[2] يراجع المادة 34 ، 315 ق.إج.م.إ

حال عدم القيام بذلك تمنح له أجل لذات الغرض، وإذا لم يقدم محضر التبليغ الرسمي والوثائق المطلوبة بعد فوات الأجل دون مبرر مقبول تشطب القضية بأمر غير قابل للطعن.

يترتب على الشطب إزالة الأمر الموقف للاستئناف ما لم تسجل القضية [1] في الجدول خلال اجال الاستئناف المتبقية. [2]

يتولى رئيس المجلس القضائي توزيع الملفات على الغرف أو من ينوبه قانونا، بينما يقوم رئيس الغرفة بتعيين مستشارا مقررا في القضية وذلك احتراما للتدرج وضمان سير أفضل للقضايا [3] للمستشار المقرر دور هام وبارز في سير الخصومة القضائية أمام المجلس القضائي في مرحلتين:

ثالثا– النظر في قبول الاستئناف:

بعد تعيين المستشار المقرر من طرف رئيس الغرفة يقوم بإعداد تقرير بعد دراسة الملف قبل تاريخ انعقاد الجلسة الأولى التي تنظر فيها القضية، يبين فيها الجدوى من متابعة الإجراءات من عدمها، فإنّ تبين له عدم قبول الاستئناف شكلا لتسجيله خارج الآجال القانونية مثلا أو لغياب التمثيل بمحام خلاف لما أوجبه القانون طبقا للمادة 558 ق.إج.م.إ أدرجت القضية في أقرب جلسة لسماع الخصوم في ملاحظاتهم الشفاهية، والفصل فيها فورا عند الاقتضاء. [4]

1– تحرير تقرير حول القضية:

على المستشار المقرر متابعة الإجراءات الواجب اتخاذها في الملف كإجراءات التبليغ وتقديم العرائض في الآجال المحددة وتدليل الصعوبات التي يعترض السير الحسن للعدالة، واعداد تقريره الذي يتضمن موجز عن الوقائع والإجراءاتوالأوجه المثارة والمسائل القانونية المعروضة على المجلس للفصل فيها.

[1] يراجع المادة 542 ق.إج.م.إ.
[2] يراجع المادة 543 ق.إج.م.إ.
[3] يراجع المادة 544 فقرة 1 ق.إج.م.إ.
[4] يراجع المادة 544 فقرة 1، فقرة 2 ق.إج.م.إ

والطلبات الختامية، على أنّ يوضع الملف بأمانة ضبط الغرفة خلال مدة 8 أيام قبل جلسة المرافعات ليتسنى للخصوم الاطلاع عليها تجسيدا لمبدأ الحق في الدفاع، مع منح الخصوم حق إبداء ملاحظاتهم الشفوية حول التقرير المقدم من قبل المستشار المقرر وتوضيح ما يرونه غامض أثناء الجلسة بعد تلاوة تقرير بالجلسة وقبل إحالة القضية على المداولة مع إمكانية أنّ تمدد المداولة لأجل ثاني شريطة ألا تتجاوز جلستين متتاليتين.[1]

2-آثار الطعن بالاستئناف:

إنّإقرار مبدأ التقاضي على درجتين باعتباره من النظام العام يوجب أنّ يكون للاستئناف أثران هما: الأثر الموقف، والأثر الناقل.

- الأثر الموقف.

تطبيقا لمبدأ الاجرائي القاضي بأن المعارضة والاستئناف وميعادهما موقف للتنفيذ فإنّه يوقف أجل الاستئناف والاستئناف ذاته ما عدا في حالة التنفيذ المعجل تنفيذ الحكم أو في الحالات التي ينص عليها القانون.[2]

- الأثر الناقل للاستئناف.

لا تقتصر وظيفة المجلس القضائي على مراقبة الحكم أو الأمر المستأنف من حيث سلامة التطبيق القانوني، وإنما يترتب على رفع الاستئناف نقل موضوع النزاع إليه و إعادة طرح النزاع وبكل ما اشتمل عليه من طلبات و دفوع و أوجه دفاع ليتفحصها و يصدر فيها قرار مسبب لكافة عناصر النزاع الواقعية و القانونية. [3]

ويتم نقل الخصومة برمتها عندما يهدف الاستئناف إلى الغاء الحكم المستأنف فيه، أو إذا كان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة كما يمكن أنّ يقتصر الاستئناف على بعض مقتضبات الحكم، و في هذه الحالة لا يفصل المجلس إلاّ في الطلب الذي من أجله تم الاستئناف.

---

[1] يراجع المادة 544 إلى غاية 556 ق.إج.م.إ أنظر: بوصنبورة خليل، المرجع السابق، ص 324.

[2] يراجع المادة 323 فقرة 2 ق.إج.م.إ

[3] يراجع المادة 542 ق.إج.م.إ أنظر: عمر بن سعيد، المرجع السابق، ص 68.

ومعنى ذلك أنّ الخصومة تطرح من جديد بكل عناصرها على المجلس ليفصل بها من جديد وفق القاعدة القانونية التي يراها منطقية على موضوع النزاع دون التقيد برأي المحكمة حتى فيما يدخل في السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، ولا ينبغي لها أنّ تحجب نفسها عن ممارسة سلطتها لمراقبة تقدير المحكمة المصدرة للحكم المستأنف [1] من حيث الأدلة والقرائن القائمة في الدعوى، باعتبار أنّ الاستئناف ينقل القضية أو بعض جوانبها التي فصلت فيها محكمة الدرجة الأولى إلى المجلس القضائي قصد إعادة التحقيق والفصل فيها.

يترتب على ذلك القواعد التالية:

- إنّ الاستئناف لا ينقل إلى الدرجة الثانية من الطلبات المعروضة على المحكمة إلا ما فصلت فيه هذه الأخيرة، أما الطلبات الجديدة فلا يملك المجلس القضائي سلطة الفصل فيها، لأنه يعتبر تعدي على سلطة المحكمة الابتدائية وحقها في الفصل في النزاع، وتعدي على مبدأ التقاضي على درجتين.

ولا يكون للمجلس سلطة الفصل في الطلبات الجديدة إلا في حالتين:

1-النص الصريح على قبول الطلبات الجديدة على مستوى المجلس القضائي فالأصل العام عدم قبول طلبات جديدةوالاستثناء قبولها.

وقد بين المشرع الجزائري الحالات التي يمكن ابداء طلبات جديدة على مستوى المجلس القضائي منها:

- الدفع بالمقاصة.
- الطلبات المتضمنة استبعاد الادعاءات المقابلة.
- الفصل في المسائل الناتجة عن تدّخل الغير في الخصومة.
- طلبات الفوائد التأخيرية وما تأخر من الديون.
- طلب بدل الإيجار
- طلب الملحقات الأخرى المستحقة بعد صدور الحكم المستأنف.

[1] أنظر: بوصنبورة خليل، المرجع السابق، ص 324.

– طلبات التعويضات الناتجة عن الأضرار اللاحقة بالمستأنف عليه منذ صدور الحكم.

ولا تعتبر طلبات جديدة، الطلبات التي تكون بمثابة دفاع في الدعوى الأصلية وكذا الطلب المشتق مباشرة من الطلب الأصلي في الدعوى والذي يهدف إلى الغاية نفسها ولو كان مؤسسا على أسباب وأساليب قانونية مختلفة عنه، كما يجوز لأطراف الخصومة في مرحلة الاستئناف تقديم والتمسك بوسائل إثبات جديدة، فكل وسيلة تمكّن من تبرير ادعاءات الخصوم وطلباتهم يمكن تقديمها أمام جهات الاستئناف. [1]

– التصدي للموضوع والفصل فيه (التصدي وجوبي)

إذا كان الحكم محل الاستئناف فصل بقبول دفوع شكلية أو دفع بعدم القبول، فإنّ المجلس القضائي إذا كانت الدعوى مهيأة للفصل فيها التصدي للمسائل غير المفصول فيها إذا تبين له لحسن سير العدالة إعطاء حل نهائي للنزاع، مع إمكانية الأمر بإجراء تحقيق عن الاقتضاء. [2]

ولئن كان الحق في الاستئناف حقا لا يعرف من القيود إلا تلك التي يضعها القانون، فقد أكد المشرع الجزائري ضرورة ممارسة الدفاع على الحقوق المشروعة دون نية الإضرار بالغير وتعطيل الإجراءات [3] عليه يمكن الحكم على المستأنف المتعسف بغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000 دج).[4]

المطلب الثاني: طرق الطعن غير عادية.

طرق الطعن غير العادية في القانون الجزائري هي الطعن بالنقض، التماس إعادة النظر، اعتراض غير الخارج عن الخصومة.

الفرع الأول: الطعن بالنقض.

[1] يراجع المادة 343 ق.إج.م.إ

[2] يراجع المادة 346 ق.إج.م.إ

[3] يراجع المادة 347 ق.إج.م.إ

[4] أنظر: عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص 243.

لم يعطي قانون الإجراءات المدنية والإدارية تعريفا للطعن بالنقض بخلاف المشرع الفرنسي الذي عرفه في مادته 604 ق.إج.م.ف على النحو التالي: " الطعن بالنقض يرمي إلى مراقبة محكمة النقض، عدم مطابقة الحكم المطعون فيه للقاعدة القانونية.[1]

وهو ذات التعريف الذي يمكن اعتماده في القانون الجزائري بالرجوع إلى ما تضمنه قانون الإجراءات المدنية والإدارية من قواعد وإجراءاتتحكم الطعن بالنقض.

فالغاية من الطعن بالنقض هو تمكين المحكمة العليا (بالنسبة للقضاء العادي) و مجلس الدولة (بالنسبة للقضاء الإداري) من مراقبة مطابقة الحكم أو القرار المطعون فيه للقانون، أو بمعنى أخر مدى سلامة هذا الحكم أو القرار المطعون فيه من العيوب المبنية في المادة 358 ق.إج.م.إ[2]

فإنّ كان القانون اعطى سلطة تقديرية للقاضي أثناء النظر في الخصومة القضائية، فلا بد أنّ تكون تلك السلطة التقديرية متماشية مع النصوص القانونية، فجهة النقض هي محكمة قانون وليست واقع، تراقب مدى تطبيق القاضي لصحيح القانون إلا إذا نص القانون خلاف ذلك. [3]

فالأصل أنّ الطعن بالنقض في الحكم أو القرار لا يقصد بع إعادة طرح النزاع أمام المحكمة العليا من جديد للنظر فيه من ناحية الشكل والموضوع كما هو الحال بالنسبة للمعارضة والاستئناف، وإنما تقتصر سلطة المحكمة العليا تقرير المبادئ القانونية السليمة في النزاع المعروض أمامها دون أن تطبقها عليه ودون أن تفصل في موضوعه إلّا إذا نص القانون على خلاف ذلك.[4]

أولا: الأحكام محل الطعن بالنقض.

بالرجوع إلىأحكام المادتين 349 -350 ق.إج.م.إ تكون قابلة للطعن بالنقض.

- الأحكام الصادرة في الموضوع عن المحاكم في حدود اختصاصها كأول وآخر درجة.
- القرارات الصادرة في الموضوع عن المجالس القضائية.

[1] أشار إليه عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص 53.

[2] أشار إليه عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 355.

[3] يراجع المادة 377 ق.إج.م.إ

[4] أنظر: عمر بن سعيد، المرجع السابق، ص 77.

- الأحكام والقرارات الصادرة في آخر درجة والتي تنهي الخصومة بالفصل في أحد الدفوع الشكلية أو في أحد الدفوع بعدم القبول.

أمّا بالنسبة للأحكام الفاصلة في موضوع النزاع، فإنّها لا تقبل الطعن بالنقض إلّا مع الحكم أو القرار القطعي و في هذا الصدد جاءت المادة 351 ق.إج.م.إ بالقول: " لا يقبل الطعن بالنقض في الأحكام الأخرى الصادرة في آخر درجة إلا مع الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع."

في حالة رفض الطعن بالنقض أو عدم قبوله، لا يجوز للطاعن أنّ يطعن بالنقض من جديد في نفس القرار أو يطعن فيه بالتماس إعادة النظر، وهذا خلافا لما كان سائدا في ظل القانون الملغى وفي المادة 295 منه.[1]

ويكون الطعن بالنقض مخوّل للخصوم أو ذوي الحقوق الذين كانوا أطرافا في الخصومة أو ممثلين فيها، كما يمكن للنائب العام لدى المحكمة العليا، إذا علم بصدور حكم أو قرار قضائي في آخر درجة من محكمة أو مجلس قضائي، وكان هذا الحكم أو القرار مخالفا للقانون ولم يطعن فيه أحد الخصوم بالنقض في الآجال، فله أنّ يعرض الأمر بعريضة بسيطة على المحكمة العليا التي تفصل في الطعن بدون إحالة.

و لأن الطعن بالنقض من جانب النيابة العامة يطلق عليه الطعن لصالح القانون، فلا يمكن للنيابة العامة أنّ تطعن بغير الوجه الوحيد المذكور في نص المادة 353 ق.إج.م.إ ، و ليس لهاأنّ تؤسس طلبها على أحد الأوجه المثارة في المادة 358 ق.إج.م.إ و يمكن أن تطعن بالنقض حتى ولو لم تكن طرفا أصليا في الخصومة، و يمكن رفع هذا الطعن في أي وقت و لو نفذ الحكم او القرار المخالف للقانون كليا. [2]

[1] يراجع المادة 375 ق.إج.م.إ

[2] أنظر: عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 358.

وفي حالة نقض هذا الحكم أو القرار، فلا يجوز للخصوم التمسك بالقرار الصادر من المحكمة العليا للتخلص مما قضى به الحكم أو القرار المنقوض. [1]ولا يجوز التدخل قانونا أمام المحكمة العليا.

ثانيا: ميعاد الطعن بالنقض:

يرفع الطعن بالنقض خلال شهرين (02) ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار المطعون فيه إذا تم التبليغ بصفة شخصية، ويمدد إلى ثلاثة (03) أشهر، إذا تم التبليغ الرسميفي الموطنالحقيقي أو المختار.

و إذا كان الشخص المبلّغ له مقيم بالخارج فإنّه قد يضاف له شهرين (02) غير أن الآجال المنصوص عليها في أحكام المادة 354 ق.إج.م.إ لا تبدأ في السريان في الأحكام و القرارات الغيابية إلاّ بعد فوات الآجال المقرر للمعارضة.[2]

تتوقف المواعيد وكذا تقديم مذكرة الجواب بمجرد طلب المساعدة القضائية[3]، على أنّ يستأنف سريانها للمدة المتبقية ابتداء من تاريخ تبليغ المعني بقرار مكتب المساعدة القضائية بواسطة رسالة مضمنة الوصول مع الإشعار بالاستلام.[4]

ثالثا: أوجه الطعن بالنقض.

لقد أورد المشرع الجزائري أوجه الطعن بالنقض في الأحكام و القرارات القضائية على سبيل الحصر في المادة 358 ق.إج.م.إ بحيث لا يبنى الطعن بالنقض إلا على وجه واحد أو أكثر منها، كما يجوز للمحكمة العليا أنّ تثير من تلقاء نفسها وجها أو عدة أوجه للنقض.[5]

---

[1] أنظر: عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 263.

[2] يراجع المادة 355 ق.إج.م.إ

[3] يراجع المادة 356 ق.إج.م.إ

[4] يراجع المادة 357 ق.إج.م.إ

[5] يراجع المادة 360 ق.إج.م.إ

ولا تقبل أوجه جديدة باستثناء الأوجه القانونية المحضة أو تلك الناتجة عن الحكم أو القرار المطعون فيه.[1]

يبنى الطعن بالنقض على:

1. مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.
2. إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات.
3. عدم الاختصاص.
4. تجاوز السلطة.
5. مخالفة القانون الداخلي.
6. مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة.
7. مخالفة الاتفاقيات الدولية.
8. انعدام الأساس القانوني.
9. انعدام التسبيب.
10. قصور التسبيب.
11. تناقض التسبيب مع المنطوق.
12. تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار.
13. تناقض أحكام أو قرارات صادرة في آخر درجة، عندما تكون حجية الشيء المقضي فيه قد أثيرت بدون جدوى، وفي هذه الحالة يوجه الطعن بالنقض ضد آخر حكم أو قرار من حيث التاريخ، وإذا تأكد هذا التناقض، يفصل بتأكيد الحكم أو القرار الأوّل.
14. تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي.
15. وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار.
16. الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب.
17. السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية.

[1] يراجع المادة 359 ق.إج.م.إ

18. إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية.

لا يترتب عن الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم أو القرار المطعون فيه إلاّ إذا ما استثنى بنص كحالة الأشخاص وأهليتهم، ودعوى التزوير.[1]

رابعا: إجراءات الطعن بالنقض.

يرفع الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا بعريضة موقعة من قبل محام معتمد لدى المحكمة العليا ما لم ينص القانون خلاف ذلك. [2]

يقدم الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا إما بـ:

– التصريح بالطعن بالنقض، الذي يقدم أمام أمانة ضبط المجلس الذي أصدر القرار المطعون فيه، أو المجلس الذي صدر في دائرة اختصاصه الحكم المطعون فيه أو أمام أمانة ضبط بالمحكمة العليا بالنقض.[3]

إذا سجل الطعن بالنقض عن طريق التصريح، يتوجب على الطاعن تبليغ المطعون ضده تبليغا رسميا، خلال أجل شهر واحد (01) من تاريخ التصريح بالطعن بالنقض، بنسخة من محضر التصريح بالطعن ويجب أنّينبهه في هذا المحضر أنّ يؤسس محام معتمد لدى المحكمة العليا إذا رغب في الدفاع عن مصالحه في الطعن بالنقض.

وللطاعن في هذه الحالة أجل شهرين (02)، ابتداء من تاريخ التصريح بالطعن بالنقض، وليس من تاريخ تبليغ التصريح بالطعن بالنقض لإيداع العريضة بأمانة ضبط المحكمة العليا أو المجلس القضائي الذي تم التصريح أمامه بالطعن بالنقض، يعرض فيها أوجه طعنه.

وفي حالة المخالفة يتقرر عدم قبول عريضة الطعن بالنقض شكلا. [4]

–كما يرفع الطعن بالنقض بتقديم عريضة الطعن مباشرة بأمانة ضبط المجلس القضائي ويتوجب على الطاعن أنّ يبلغ رسميا المطعون ضده خلال أجل شهر واحد (01) من تاريخ إيداع

[1] يراجع المادة 361 ق.إج.م.إ

[2] يراجع المادة 563 ق.إج.م.إ

[3] يراجع المادة 563 ق.إج.م.إ

[4] يراجع المادة 563 ق.إج.م.إ

عريضة الطعن بالنقض بأمانة ضبط المجلس القضائي، بنسخة من هذه العريضة مؤشر عليها من طرف أمين الضبط الرئيسي لدى المحكمة العليا.[1]

للمطعون ضده أجل شهرين (02)، ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي لعريضة الطعن بالنقض، لتقديم مذكرة جواب موقعة من طرف محام معتمد لدى المحكمة العليا، إلى أمين الضبط الرئيسي للمحكمة العليا أو المجلس القضائي، وتبليغها لمحامي الطاعن، وذلك تحت طائلة عدم القبول المثار تلقائيا. [2]

يجب ارفاق عريضة الطعن بالنقض بنسخة مطابقة لأصل الحكم، أو القرار المطعون فيه بالنقض، وبمحاضر التبليغ الرسمي للحكم أو القرار المطعون فيه.

كما يجب ارفاق عريضة الطعن بالنقض بنسخة مطابقة من الحكم المستأنف المؤيد أو الملغى بمقتضى القرار المطعون فيه بالنقض، وأن يقدم الطاعن ما يثبت دفعه للمصاريف القضائية أمام الجهة المسجل أمامها الطعن بالنقض. [3]

واشترط المشرع الجزائري أنّ يرفق نسخة من محاضر التبليغ الرسمي للتصريح أو بعريضة الطعن بالنقض إلى المطعون ضده، واشترط على أنّ تحمل العريضة التوقيع الخطي وختم المحام المعتمد لدى المحكمة العليا وعنوانه المهني، و اعتبر المشرع الجزائري هاته الشروط من النظام العام، يؤدي عدم توافر إحداها أو أكثر إلى عدم قبول عريضة الطعن بالنقض شكلا يثيره القضاة من تلقاء أنفسهم حتى ولو لم يتمسك به الخصوم. [4]

لا يجوز التدخل أمام المحكمة العليا.

الفرع الثاني: التماس إعادة النظر.

[1] يراجع المادة 564 ق.إج.م.إ

[2] يراجع المادة 569 ق.إج.م.إ

[3] يراجع المادة 565، 566 ق.إج.م.إ

[4] يراجع المادة 567 ق.إج.م.إ

التماس إعادة النظر هو طريق طعن غير عادي في الأحكام النهائية والقرارات القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه[1]، يستعمل أمام نفس الجهة القضائية المصدرة للحكم أو القرار المطعون فيه لسبب أو أكثر من الأسباب المذكورة حصريا في القانون، يهدف إلى إلغاء الحكم أو القرار المطعون فيه وإعادة النظر في النزاع على أساس أسباب الالتماس.

لا يجوز استعمال الطعن بالتماس إعادة النظر، إلا من الأشخاص الذين كانوا طرفا في الحكم أو القرار. [2]

أولا: أسباب الالتماس وميعاد رفعه وإجراءات تقديمه.

لقد حدد المشرع الجزائري أسباب التماس إعادة النظر، وهي محددة على سبيل الحصر، لا يجوز التوسّع فيها ولا القياس عليها وعلى من يطعن بالالتماس أنّ يحدد سببا لطعنه من بين هذه الأسباب ويحدّده في عريضة الطعن وإلاّ كانت العريضة باطلة. [3]

قصر المشرع الجزائري حالات الطعن التماس إعادة النظر في حالتين:

1. إذا بني الحكم أو القرار أو الأمر على شهادة شهود، أو على وثائق اعترف بتزويرها، أو ثبت قضائيا تزويرها بعد صدور ذلك الحكم أو القرار أو الأمر وحيازته قوة الشيء المقضي به.
2. إذا اكتشفت بعد صدور الحكم أو القرار أو الأمر الحائز لقوة الشيء المقضي به، أوراق حاسمة في الدعوى، كانت محتجزة عمدا لدى أحد الخصوم.

على أن يرفع الطعن التماس إعادة النظر في أجل شهرين (02)، يبدأ سريانه من تاريخ ثبوت تزوير شهادة الشاهد، أو ثبوت التزوير، أو ثبوت اكتشاف الوثيقة المحتجزة عمدا لدى أحد الخصوم. تضاف إليه مدة شهرين (02) المنصوص عليهما في المادة 404 ق.إج.م.إ إذا كان الخصم المبلغ له مقيم خارج الوطن.

---

[1] يراجع المادة 390 ق.إج.م.إ

[2] يراجع المادة 391 ق.إج.م.إ

[3] يراجع المادة 392 ق.إج.م.إ

يرفع الطعن بالتماس إعادة النظر، بعريضة مكتوبة تكون مرفقة بوصل يثبت إيداع كفالة بأمانة ضبط الجهة القضائية، لا تقل مقدارها عن الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة 397 ق.إج.م.إ .

يرفع أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه ولو كانت بنفس الشكلية الأولى. [1]

يقوم الملتمس بالتبليغ عريضة الالتماس إلىالمعني بالأمروفقا لإجراءات التبليغ المحددة بالمواد 406 -416 ق.إج.م.إ، ويجب أن تتضمن عريضة التماس إعادة النظر علاوة على بيانات عريضة الدعوى بيان الحكم الملتمس فيه إعادة النظر و تاريخه و أسبابه و إلّا كانت العريضة باطلة. [2]

ثانيا: آثار الطعن بالتماس إعادة النظر.

للطعن بالتماس إعادة النظر آثار معينة يأتي حصرها في:

1. عدم وقف التنفيذ.
2. عدم الطعن مرتين.
3. سقوط الحق في الطعن.

1.عدم وقف التنفيذ:

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على أنّ الطعن بالتماس إعادة النظر يجوز متابعة تنفيذه كلما توافرت شروط التنفيذ وأن ممارسة الطعن يقف سببا لوقف تنفيذه. [3]

2.عدم الطعن مرتين:

[1] يراجع المادة 393 ق.إج.م.إ

[2] يراجع المادة 394 ق.إج.م.إ

[3] يراجع المادة 348 ق.إج.م.إ

تنظر المحكمة في الالتماس إذ يتعين أن تتحقق أنّ الطعن بالتماس إعادة النظر قد رفع في الميعاد من ناحية الشكل ومتعلقا بحكم نهائي ومبنيا على أحد الأسباب التي نص عليها القانون وللمحكمةأن تقضي بعدم قبول الالتماس إذا تبين لها أنه لم يبنى على سبب من الأسباب التي نص عليها القانونبعدتفحص القضية إما بالقبول الالتماس أو برفض الالتماس، ويترتب الحكم بقبول الالتماس زوال الحكم الملتمس فيه واعتباره كأن لم يكن في حدود الالتماس.

والحكم الذي يصدر برفض الالتماس لا يطعن فيه بالالتماس مرة أخرى[1]، ويجوز للقاضي الحكم على الملتمس الذي خسر الدعوى بغرامة مدنية أنلا تقل عن عشرة آلاف دينار(10.000دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000 دج)، ويمكن للملتمس ضده أنّ يطالب بالتعويضات المدنية. [2]

الفرع الثالث: الاعتراض غير الخارج عن الخصومة.

يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، إلى مراجعة الحكم الذي فصل في أصل النزاع من جديد من حيث الوقائع والقانون وبالتالي يشترك في ذلك مع طرق الطعن العادية لكن يتميز عنهما من حيث الأطراف ونوعية الأحكاموبعض الإجراءات.

فالمادة 380 ق.إج.م.إ حددت أحكام التي تكون محلا لاعتراض غير الخارج عن الخصومة و هي:

-الحكم.

- القرار.

- الأمر الاستعجالي الذي فصل في أصل الحق، وبالتالي استبعدت القرارات الصادرة عن المحكمة العليا من جهة، والأوامر الولائية، والأحكام القابلة للطعن بطرق الطعن العادية.

أولا: الحق في الاعتراض وآجال رفعه:

[1] يراجع المادة 396 ق.إج.م.إ

[2] يراجع المادة 397 ق.إج.م.إ

يجوز اللجوء إلى طريق الطعن باعتراض عير الخارج عن الخصومة لكل شخص طبيعي أو معنوي شروط هي:

1-يرفع الطعن باعتراض غير خارج عن الخصومة من الغير كالدائنين والخالف العام الذين لم يكونوا ممثلين في الحكم أو القرار أو الأمر موضوع الطعن الذي فصل في النزاع بشكل نهائي.

2-أنّ يكون للطاعن له مصلحة ويكون كذلك إذا كان الحكم أو القرار أو الأمر الاستعجالي الفاصل في موضوع النزاع ضار بحقوقه وقد مس بمصالحه بسبب الغش [1] سواء كان الغش من قبل أطراف الدعوى أو من أحدهم.

3-أنّ يمارس الطعن في الآجال القانونية المحددة بخمسة عشرة (15) سنة، تاريخ صدور الحكم القرار أو الأمر، او بشهرين (02)، من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر، ما لم يسقط حقه بالتقادم. [2]

4-أن يرفع الاعتراض أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم المعترض فيه ويتعين الطرق والإجراءات المعتادة لرفع الدعاوى[3]، فإن كان الاعتراض مرفوعا أمام المجلس القضائي فلابد أن يكون المعترض ممثلا بواسطة محام معتمد ما لم يكن يعفي من ذلك نص قانوني.[4]

5-ان الاعتراض لا يكزن مقبولا بتوافر الصفة والمصلحة فقط، بل الزم المشرع الجزائري المعترض ضرورة إرفاق مع عريضة الطعن بالاعتراض غير خارج عن الخصومة مبلغا يساوي الحد الأقصى للغرامة التي حكم بها وفق لنص المادة 388 ق.إج.م.إ.[5] والمقدرة بعشرين ألف دينار (20.000 دج) بالإضافة إلى رسوم التسجيل تدفع (الكفالة المالية) بأمانة نفس الجهة القضائية التي سجل بها الاعتراض غير الخارج عن الخصومة.

---

[1] يراجع المادة 563 ق.إج.م.إ

[2] أنظر: بوصنبورة خليل، المرجع السابق، ص 340، عمر بن سعيد، المرجع السابق، ص 82.

[3] يراجع المادة 389 ق.إج.م.إ

[4] يراجع المادة 394 ق.إج.م.إ

[5] يراجع المادة 393 ق.إج.م.إ

ثانيا: آثار الطعن باعتراض غير الخارج عن الخصومة.

للطعن باعتراض غير الخارج عن الخصومة أثار منها:

1- الاعتراض ليس له أثر موقف:

إن اعتراض غير الخارج عن الخصومة طريق طعن غير عادي لا يترتب على استعماله أثر موقف للحكم أو القرار أو الأمر الاستعجالي الفاصل في موضوع النزاع. [1]

غير أنه ونظرا لخطورة التنفيذ وتجنبا لإجراءات التنفيذ العكسي أجاز المشرع الجزائري للمعترض إذا رغب في وقف تنفيذ الحكم أو القرار أو الأمرأن يسجل دعوى استعجالية موازية لدعوى الاعتراض أمام القاضي الاستعجالي ليفصل في وقف التنفيذ في أقرب الآجال.

إن القرار الفاصل يوقف التنفيذ أو بالرفض لا يقبل أي طعن.

2- عرض النزاع على الجهة القضائية المصدرة للحكم أو القرار أو الأمر محل الطعن في حدود ما يشكل فيه الاعتراض وتحديد للمسائل التي كانت محل الحكم القضائي. [2]

إذا قضي برفض اعتراض غير الخارج عن الخصومة جاز للقاضي الحكم على المعترض بغرامة مدنية تتراوح ما بين عشرة آلاف دينار(10.000دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000 دج)، دون الاخلال بالتعويضات المدنية التي يطالب بها الخصوم، إلى جانب عدم رد مبلغ الكفالة المنصوص عليها في المادة 388 ق.إج.م.إ[3]

يجوز الطعن في الحكم أو القرار أو الأمر الصادر في اعتراض غير الخارج عن الخصومة بنفس طرق الطعن المقررة قانونا للأحكام.

---

[1] يراجع المادة 380 ق.إج.م.إ

[2] أنظر: بوصنبورة خليل، المرجع السابق، ص 343.

[3] يراجع المادة 397 ق.إج.م.إ

قائمة المصادر والمراجع

المصادر و المراجع:

النصوص القانونية:

1.قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون رقم 08/09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 هجرية الموافق ل 25 فبراير سنة 2008، ج ر للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 21 لسنة 2008.

الكتب:

1.إبراهيم سيد أحمد، عقد الصلح فقها و قضاءا ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2012 .

2.أحمد خليفة الشرقاوي، القوّة التنفيذية للمحرّرات الموثقة دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.

3.أحمد خليل، التنفيذ الجبري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

4.أميرة مصطفى النمر، الدعوى وإجراءاتها، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1998.

5.بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية،طبعة ثانية، دار بغدادي للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2009.

6.بن سالم أوديجا، الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة لفض المنازعات، دار الفهم ، الرباط المغرب ، الطبعة الأولى، 2009 .

7.بوبشيرامقران، قانون الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2001.

8.حمدي باشا عمر، باشا، إشكالات التنفيذ وفقا للقانون المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، الجزائر، 2012.

9.دليلة جلول، الوساطة القضائية في القضايا المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2012.

10. صوفي حسن أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، مصر، 2007.

11. الطيبزروتي، تحرير العرائض والأوراق شبه القضائية، مطبعة الكاهنة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2000.

12. عبد الرزاق بوضياف، أصول التنفيذ الجبري والحجز التنفيذي على المنقول والعقار وفقا للقانون 08-09، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012.

13. عبد العزيز اسعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار هومة، الجزائر،

14. عمارة بلغيث، الوسيط في الإجراءات المدنية، دار العلوم، 2015.

15. عمر بن زبير، محاضرات قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مطبوعة جامعية، جامعة الاغواط، 2017- 2018.

16. عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء أداء القضاء وأحكام القضاء، دار إنسيكلوبيديا،الجزائر، 2005.

17. فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2013

18. فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات أمين، الجزائر، 2009.

19. محمد ابراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2006.

20. محمود محمودالطناحي ، الصورة التنفيذية في قانون المرافعات ، دار النهضة العربية، مصر ، 2006.

21. نبيل إسماعيل عمر، الحكم القضائي، دراسة لبعض الجوانب للحكم القضائي، دار الجامعة الجديدة، 2008.

22. يسين شامي، عشار غالم، كفالة حق التقاضي، المركز الأكاديمي للنشر، الإسكندرية، 2020.

فهرس المحتويات

الفهرس:

مقدمة: 1
الفصل الأول: نظرية الدعوى والخصومة القضائية. 5
المبحث الأول: نظرية الدعوى القضائية. 5
المطلب الأول: شروط قبول الدعوى. 6
الفرع الأول: الشروط العامة لقبول الدعوى. 6
الفرع الثاني: الشروط السلبية لعدم قبول الدعوى. 11
المطلب الثاني: تقسيم الدعوى القضائية. 12
الفرع الأول: الدعوى الشخصية والعينية والمختلطة. 12
الفرع الثاني: الدعاوى المنقولة والدعاوى العقارية. 14
الفرع الثالث: دعاوى الحق ودعاوى الحيازة. 15
المبحث الثاني: نظرية الخصومة القضائية. 19
المطلب الأول: عريضة افتتاح الدعوى. 19
الفرع الأول: شروط العريضة الافتتاحية وبياناتها. 19
الفرع الثاني: تقيد العريضة الافتتاحية. 22
الفرع الثالث: تبليغ العريضة الافتتاحية. 24
المبحث الثالث: استعمال الدعوى القضائية. 28
المطلب الأول: الطلبات القضائية وأنواعها. 28
الفرع الأول: الطلبات الأصلية. 28
الفرع الثاني: الطلبات العارضة. 30
الفرع الثالث: التدخل. 32
المطلب الثاني: الدفوع القضائية. 34
الفرع الثاني: بعض صور الدفوع الشكلية 36

المبحث الرابع: عوارض الخصومة القضائية. 41
المطلب الأول: ضم الخصومات وفصلها..... 41
الفرع الأول: ضم الخصومة القضائية. 41
الفرع الثاني: فصل الخصومات. 42
المطلب الثاني: انقطاع الخصومة. 42
الفرع الأول: أسباب انقطاع الخصومة..... 42
الفرع الثاني: وقف الخصومة..... 43
المطلب الثاني: انقضاء الخصومة. 46
الفرع الأول: الصلح. 46
الفرع الثاني: القبول بالطلبات وبالحكم:..... 55
الفرع الثالث: سقوط الخصومة: 58
الفصل الثاني: الأحكام القضائية وطرق الطعن فيها..... 63
المبحث الأول: الأحكام القضائية. 63
المطلب الأول: مفهوم الحكم القضائي. 63
الفرع الأول: تقسيمات الأحكام القضائية..... 65
الفرع الثاني: تقسيم الأحكام القضائية بحسب حضور أو غياب أطراف الخصومة. 65
الفرع الثالث: الأحكام القطعية الفاصلة في موضوع النزاع. 67
الفرع الرابع: من حيث القابلية للطعن:..... 68
المطلب الثاني: إصدار الأحكام القضائية. 75
المبحث الثاني: الطعن في الأحكام القضائية. 78
المطلب الأول: ضرورة تكريس الحق في الطعن في الأحكام القضائية. 78
الفرع الأول: تعريف الطعن 79
الفرع الثاني: تقسيمات طرق الطعن: 79

المطلب الثاني: طرق الطعن غير عادية..... 102
الفرع الأول: الطعن بالنقض. 102
الفرع الثاني: التماس إعادة النظر. 108
الفرع الثالث: الاعتراض غير الخارج عن الخصومة..... 110
المصادر و المراجع: 115
الفهرس: 118